جامعة الرياض
University 1957 ١٣٧٧

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

...ن المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date .... : تاريخ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٤٨٧٥ - ف - ١٦٤ /٥

العنوان: شرح لـ... واضحة

المؤلف: محمد بن ... بن ناصر

تاريخ النسخ: الحادي عشر ...

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ١٥٠ ق ٢١×١٨ سم

ملاحظات:

(تم التصوير بعد ... التعامد)

لم يصور/التعامد ... الأوراق

٢١٦ر٤
ش ٠ ن

شرح السراجية المسمى بالتحقيق ، لابن نصر ، محمد بن حاج أحمد - كان حيا قبل سنة ٨٥٢ ٥٨٥٢ . كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا .

٤٨٧٥

١٥٠ ق ٢١ س ١٨×١٣سم

نسخة جيدة ، خطها تعليق ، أوراقها مفككة ناقصة الآخر .

كشف الظنون ٢ : ١٢٥٠ اوقاف بغداد ٢ : ١٠

١ - الفرائض ، الفقه الاسلامي وأصولـــه
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - التحقيـــق
شرح السراجية .

ف - ١٦٤ /٥
١٥/٢/١٦

[illegible]

[illegible]

رباعی

در دل همه شرک روی بر خاک چه سود
یا جسم پلید جام پاک چه سود
زهره است گناه توبه تریاک وی است
چون زهره بجان رسد تریاک چه سود

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات
79

صاحبه الفقیر ورائیه الحقیر علی

في علم الفرايض

شرح السراجية الموسوم بالتحقيق للشيخ
الامام محمد بن حاج احمد بن نصر
الف سنة اثنين وخمسين
وثمانماية كما ذكره
في كشف
الظنون

وينبغي للفضلاء في ابتداء التاليف ان يذكروا سبع طرايق ثلثة منها واجبة
واربعة منها جائزة الاستعمال اما جائزة الاستعمال اولها ذكر اسم الكتاب
وثانيها فن الكتاب وثالثها تعداد الفصول ورابعها تبيين الغرض واما واجبة
الاستعمال احدها البسملة وثانيها الحمدلة وثالثها التصلية ووجوب
البسملة بقول النبي عم كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر او اجذم
وجه آخر قوله عم فرق بين كتاب الكفار وبين كتاب المسلمين ووجوب
الحمدلة ايضا بقول النبي عم تخلقوا باخلاق الله ومن اقتدى كتابه بكتاب
الله فهو تخلقوا باخلاق الله وجه اخر بقول النبي عم شكر المنعم
على المنعم عليه واجب والتصلية ايضا واجب بقول النبي عم من لم
يذكرني في دعائه فحق ان لا يستجاب له دعاؤه وانما وجب ذكر الآل ايضا
في الصلوة معه بقوله عم اذا صليتم علي فعمموا اوراد بالتعميم الآل
فقال النبي عم حين رأى الاعرابي واخذ استار الكعبة فيقول اللهم
اغفر لي فقال النبي عم ان كنت حيا ما دامت السماوات والارض
لم يغفر لك بهذا الدعاء لو عممت لغفرت

اوراق
عيف
١٥٠

في لوح كانت لفقير كمال الدين سلطان

وقف الشيخ زين الدين بن سلطان
على من عين في الوقفية

الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتعقد عن شبه الكاينات ۞ المذكور بالتفرد في الدلايل القطعيات
المعجز كنه هويته عقول المخلوقات ۞ عن العلم بحقيقة نعوته بالكمالات
المتبري بذاته عن اشباه الذوات ۞ المتنزه بصفاته عن نذا الصفات
والصلوة على نبيه المعروف بالمعجزة الاحصاء ۞ الذي هو المفضل على سكان المظلة الخضراء
وعلى المصنوع في قاطن البسيطة الغبراء ۞ محمد خاتم الرسل والانبياء
وعلى آله واصحابه نجوم السماء ۞ هم الذين رشتوا النفوس الغسقاء
وبعد فان الشيخ الفاضل سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي
لما صنف النسخة الفرضية المستعملة في زماننا لتفسير مشكلات الفرايض
المنسوبة الى القاضي الامام علي الدين بدر السمرقندي عاريا عن الادلة
والعقلية وساترا اصعب الصور والاشكيل اراد بعض الطلاب
مني ان اشرحه شرحا يفصل جميع ما اجمله ويحل كل ما اشكله ويفسر
اشكالاته ويوضح معظلاته ويشير الى مزال الاقدام ويتعرض لما وجب
له القبول وعليه الاقدام ويبين جميع الاشكيل والصور المنسوبة
الى علم الفرايض على سبيل التدقيق والتحقيق حاويا جميع الدلايل
القطعيات والعقليات ليعلموا مذاهبه فاعتذرت لهم بان بعض
الشرحاء قد بينوا جميع مسايله بالادلة الكافية في التعلم والتعليم
فلا يحتاج الى ما سالتموه مني ومع هذا اني امرء ضعيف لا قدرة لي الى
ما اردتم لوجهين **الاول** انما يحصل هذا بالقلب الكاشف الصافي
عن التعلقات والكدورات وهو معدوم في لاحاطة العصيان جميع
اعضائي ولوجود العوايق والموانع وسنوح الحاجات الضرورية ان اغلة

عن

عن اكتساب الكمالات في قلبي **والثاني** ان العلماء قد وجدوني
لو شرعت فيما طلبتم وان كان الكلام صوابا بالعدم الشهرة وقلة
التحصيل وكونهم في هذا الزمان كالعقارب القادح لكونهم بطونهم
مملوة بالحسد فهذا التكليف ما لا يطاق عليه وهو غير جائز وما نجيت
من الحاجهم اصلا لانهم قد راوا مني بصيرة تامة فوق غيرهم في علم
الفرايض فاستخرت عن الله عز وجل التيسير في هذا فشرعت
فيما طلبوه مني موسوما بالتحقيق امتثالا لطلبهم وهو حسبي ونعم الوكيل

بسم الله الجار مع المجرور متعلق بالفعل المقدر وهو الاشهر اي بدات
ابتدا باسم الله وهو الاصل فيه عند البعض وانما حذف الالف منه طلبا
للتخفيف فيما له فيه كثرة الاستعمال من الكلام وانما اضاف الاسم
الى اسم الذات لا الى غيره من اسماء الصفات والافعال لانه اسم
خاص سياتي بيانه ان شاء الله فان **قيل** المراد من قوله بسم الله
الابتداء باسمه للتبرك والاستعانة فعلى هذا التقدير لا يوجد الابتداء
باسمه بل يوجد بالفعل فلا يحصل المراد **قلنا** نعم ان الابتداء قد كان
بالفعل ظاهرا ولكن في الحقيقة بالاسم تقديره باسم الله بدات او ابتدا
وانما قدرناه مقدما على الاسم لان يكون متعلقا له فان **قيل** لم بدا
بالباء ولم يبدا بالالف والحال ان الالف يدل على الالوهية لوجوه نبين منها
منها **الاول** انه لا يحتاج الى الغير من النقطة والتركيب في دلالة المعنى
بكل حال اي سواء جعل من الحروف المقطعات او لا عند من حصل
له معناه بالعلم السابق كما ان الله تعالى لا يحتاج الى الغير بكل حال لما فيه
من امارة الحدوث وهو منزه عنه بخلاف الباء فانه لا يدل على معنى الا في

في غيره عاريا عن النقطة والتركيب لانه رابطة تتلاقى به المعاني الفعلية
والاسمية ولا عبرة لمفهومه على الانفراد وكذلك ساير الحروف الا الذي
جعلت من المقطعات فتدل على معنى في نفسه من غير احتياج الى التركيب
وخفي عند اهل الاسرار في حال والباء لا يدل على معنى في نفسه بكل حال
لانه لم ينطق به الكتاب في منح الحروف حتى يدل على هذا المعنى بتلك
الحيثية والالف يدل على المعنى مع عدم الاحتياج الى شيء من منح المذكورات
والثاني ان معنى الالف هو الالفة بين الشيئين المتضادين
كالنار والماء لما روي ان الله تعالى الف بينهما في الملك تحت العرش
فاشار بالالف اليه على ما جاء في الاخبار والاثار لاثبات الوهيته وقدرته
بهذه الحكمة المخالفة للعادة بخلاف الباء حيث لا يدل على معنى
في نفسه فضلا عن ان يكون اشارة الى حكمة لاثبات الوهيته
والثالث ان الالف بسيط لا اجزاء له فلا يدل في اي موضع استعمل
الا على ما وضع له ابتداء عند من له علم سابق بهذا وما وضع له الالف
وهو اسم الذات لان الله تعالى امر القلم في ابتداء كتابه بالالف مع اسم
ذاته على ما جاء في الاخبار لتدل على الالفة التي ثابتة في ذاته فكان
دلالته عليه بكل حال نعم يدل على غيره بحسب الاستعمال لكن ذلك
على سبيل المجاز وهو غير معتبر لان مرادنا منه الدلالة الحقيقية
لا المجازية بخلاف الباء فانه وان كان بسيطا يدل على بقاء الله تعالى
في قوله ويبقى وجه ربك باضافة الوجه الفاعل للبقاء الى الرب
المضاف الى كاف الخطاب المخصص الا ان ما وضع له الباء ليس
اسما للذات خاصة حتى يكون دلالته عليه بكل حال في اي موضع

المسمى

٣

المسمى بل اسما للصفات وهو الرب وهو غير مختص بذات الباري تعالى
لوجود الاشتراك في معناه لان معنى الرب اثنان المالكية والتربية
وهما قد يوجد في غيره الا ان يضاف الى المخصص لذاته كما في بعض
الاية ونحو ذلك فلا يكون دلالة على ذات الله بكل حال قلنا
انما ابتدأت به لان القلم لما جرى باسم الله تعالى على كتابة الالف في
الابتداء نظرا الى ما قلتم في الالف اكتسب الاستعلاء فبدا
منه العجب فلم يلق بالابتداء لهذا ثم جرى على كتابة الباء المعجمة
باسم الله تعالى ايضا فاكتسب الاستفال ومع هذا اخذ النقطة تحته
فبدا منه التواضع فابتدأت به لحصول اللياقة فيه لهذا واما
الجيم وان دل على الجلالية مع اكتساب الاستفال مع اخذ النقطة
تحته ومع التساوي في الاشتراك بين الباء وبينه الا ان فيه
ترجيحا في وقوعه ابتداء للقراءة كما في قوله تعالى اقرأ باسم ربك اي ابتداء
في القراءة باسم ربك او لانه لو وضع الجيم موضع الباء في التسمية
لثقل في اجسم الله فيهم كل من نظر اليها جواز اطلاق الجسم
عليه وهو غير جائز واما الباء وان اكتسب الاستفال مع اخذ النقطتين
تحته الا انه لا يدل على الله تعالى لحصول العدد في وضعه في ابتداء الله تعالى
مطلقا او لانه لو وضع الياء موضع الباء في التسمية لثقل في القراءة
بابسم الله باقحام الالف الذي اكتسب الاستعلاء في الكتابة
فكانه اكتسب في الاستعلاء ايضا بسبب اقحامه ومع
هذا يشبه التسمية الندا والفرق بينهما واجب نعم لا يوجد
اقحام الالف لو قيل يسم الله لكن لا يوجد له معنى محصل يدل

على الابتداء باسم الله تعالى فان قيل لم قال بسم الله باضافة الاسم ولم يقل
بالله بلا اضافة قلنا للفرق بين اليمين والقسم لان القسم قد يكون
صدقا يثاب به الحالف وقد يكون كذبا يعاقب عليه والتسمية
لا تكون كذبا ابدا الله وهو اسم لذات واجب الوجود جار
مجرى العلم جامع للصفات الالهية المتفرد بالوجود الحقيقي فان كل
موجود سواه غير مستحق للوجود بذاته كما قال الله تعالى كل شيء هالك
الا وجهه وقال انك ميت وانهم ميتون ونحو ذلك مما يدل على عدم
الاستحقاق للوجود بالذات وانما قلنا جار مجرى العلم ولم نقل
علم لانه يحمل سائر الاسماء الحسنى بانها عليه ولا يحمل هو عليها كما يقال
الله غفور رحيم كريم ولا يقال الغفور الله مجرى مجرى العلم في هذا
الحكم لكن هو حكم بانه علم لان العلم لا يكون من الاسماء المشتقات
باتفاق بين النحاة وقد ورد الخلاف فيه فبيانه انه غير مشتق
عند الخليل وابن كيسان تفرد به الباري جل جلاله وعند الجمهور
منهم عبد الملك بن عبد الله الجويني انه مشتق من الالاهية وهي
القدرة على اختراع الاعيان والافعال بحسب مراده واصله
اله والاله من اسماء الاجناس كالرجل والفرس اسم يقع على كل معبود
بحق او باطل ثم غلب على المعبود بالحق كما ان النجم اسم لكل كوكب ثم غلب صح
على الثريا والاصح انه غير مشتق لانه لو كان مشتقا لزم ان يكون اسم
الذات غير المسمى مفهومها في الاصح لاشتقاقه كالقادر والعالم والحي
وما جرى مجراها وهو باطل لان اسم الذات على قول من قال انه جار مجرى
العلم وهو الصحيح غير المسمى مفهوما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى فلا يكون

مشتقا

مشتقا وكذلك على قول من قال انه علم لان الاعلام ليست من الاسماء
المشتقات باتفاق بين النحاة كذا في شرح الرضي للكافية وهو مختص
بالمعبود بالحق بكل حال وذلك انه لو حذفت الهمزة منه بقي لله
وهو مختص به كما في قوله تعالى ولله ميراث السموات الاية ولو حذفت
اللام الاولى منه بقي له وهو مختص به ايضا كما في قوله تعالى له ملك
السموات الاية ولو حذفت اللام الثانية منه ايضا بقي هو وهو
مختص به ايضا كما في قوله تعالى هو الرحمن الرحيم لان بحذف بعض
الحروف منه غير الهاء لم يختل المعنى الاصلي لانه اشرف الاسماء فاختص
به بكل حال فلهذا لا يجوز اطلاقه على غير الله لا حقيقة ولا مجازا
حتى لو سماه على غيره يكون كفرا بخلاف سائر الاسامي حيث
يختل المعنى الاصلي بحذف احد حروفه وحيث لا يكون كفرا لو سماه
لغيره سوى الرحمن فانه لا يجوز اطلاقه على غيره ايضا لكن يختل
المعنى الاصلي فيه بحذف احد حروفه وبهذا يعلم وجه التقديم والفرق
بين اسم الذات وبين الرحمن الرحيم وانما قيدنا في تعريف
اسم الذات بالجامع للصفات الالهية لانه يدل على جميع معاني
الاسامي الالهية بخلاف سائر الاسماء حيث لا يدل آحادها
الا على احاد المعاني من علم او قدرة او فعل وغيره والدليل
على ما قلنا ان اسم الذات يدل على الكمالات الالهية لان كمال نظام | اسم صح
العالم الاكبر والاصغر يدل على ان خالقهما موصوف بالكمالات
اذ معطي الكمال لا يكون عاطلا عنه ولان النقصان يضاد
الالوهية ووجوب الوجود بالذات فان قيل لو كان اسم

على الاثبات دالا على جميع معاني الاسامي الالهية لم يحتج الى قيد الرحمن الرحيم اني
ما بعد ذكره لانهما من الاسامي الالهية ولا معنى لقوله عم ان لله تسعة
وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة لان ذكره كاف لكونه دالا
على الجميع ولا يحتاج الى الاحصاء على سبيل الاستقلال قلنا
انما ذكر الرحمن الرحيم بعده لتفصيل الاجمال من الرحمة في
بادي النظر وذلك لان الله تعالى قد اخبر في كلامه القديم كونه غفارا وهو
قوله ان الله غفار لمن تاب ونحو ذلك لكن لا يعلم ان الغفران
هل يكون في الدنيا ام في الاخرة ام فيهما في اول الوهلة وبادي النظر
من قوله بسم الله ولما قال بعده الرحمن علم ان الغفران في الدنيا
ولما قال بعده الرحيم علم ايضا ان الغفران يكون في الاخرة فيعلم
من ذكرهما بعد ذكره ان الغفران يكون في الدنيا والاخرة معا
فلهذا قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين حيث اخبر بقرب
الرحمة للتعليم والتحريض على الاحسان واما قوله عم ان لله تسعة
وتسعين اسما الخ تعليم واشارة الى ان الله تعالى متصف بهذه الاسامي ي
بل اسماؤه غير متناه لا نعلم احد جميع اسمائه الا هو لان قوله هذا
الخ قضية واحدة لا قضيتان لانه لم يرد به حصر اسماء الله تعالى واعلم
ان اهل القبلة اختلفوا في اسامي الله تعالى هي عين المسمى او غيره
او غيره او لا هو ولا غيره قالت المعتزلة انها عين المسمى على معنى
انه لا يتصور وجود ذات الله تعالى سبحانه بدون اسمائه وكذلك
اسماؤه بدون ذاته وحد الغيرية ان يتصور وجود احدهما
بدون الاخر وقالت الكرامية انها غير المسمى على انه نعقل الاسم

بدون المسمى والمسمى بدون الاسم وحد الغيرية عندهم ان يقال
ان حقيقة الذات ليست حقيقة العالمية والخالقية ونحوهما
وقالت الاشاعرة انها لا هو ولا غيره على معنى انه لو كان
الاسم عين المسمى يلزم ان يكون جميع الاسامي الالهية مترادفة
كالليث والاسد والخمر والعقار فيلزم ان يكون قولنا الله خالق
باري مصور رحمن رحيم وهلم جرا بمنزلة قولنا الله ذات
ذات ذات وانه ينافي الثناء والحمد ولو كان غير الذات يلزم
امكان تحقق الاسامي الالهية بدون الذات او على العكس اذ
حد الغيرين عندهم كون احد الموجودين متصورا بدون
الاخر وهو غير جائز في اسامي الله تعالى وذاته فنقول الحق ان
ما وراء التسمية وما وراء الذات كما قالت الكرامية لو كانت
مشتقة ولا يجري مجرى العلم كالاسماء والافعال نحو الرحيم والعزيز
واللطيف وما جرى مجراها وان لم تكن تسمية مشتقة لم تكن
ما وراء التسمية وما وراء الذات كما قالت المعتزلة كاسماء الذات
نحو الله وواجب الوجود والموجود بالحقيقة وما جرى مجراها كالحق والحقيقة اي الحقيق للكاتبة
فانها ليست بمشتقة على قول المختار وهو قول من قال انها
علم كما ذكرنا وان كانت تسمية مشتقة لكن يجري مجرى العلم
وهو لا هو ولا غيره كما قالت الاشاعرة كاسماء الصفات نحو
الرحمن والخالق والباعث وما جرى مجراها والدليل على ما قلنا
اي مفهوم الذات
ان حقيقة الذات ليست حقيقة الرحيمية والعزيزية واللطيفية
وما جرى مجراها فيكون مفهومات هذه الاسامي غير ذات الله تعالى

فيكون الاسم المشتق غير المسمى لو لم تجرى مجرى العلم واذا اجرى مجرى
العلم يكون مفهومه لا هو ولا غيره لان كل اسم منه له كمال خاص
تامل تفهم فيكون الاسم المشتق الجار مجرى العلم لا هو ولا غيره واما
مفهومات الاسامى الغير المشتقة فعين المسمى لانها تطلق على
الذات فقط فلا يتصور الذات بدونها وكذا العكس فيكون
الاسامي الغير المشتقة عين المسمى لان مفهوم تسميتنا الله
حقيقة الله على طريق زيد وعمرو في الخلق والحاصل ان جميع اسامى
الله تعالى على ثلاثة اقسام بعضها اسماء الذات وبعضها اسماء الصفات
وبعضها اسماء الافعال اما اسماء الذات فعين الذات لما مر ولعدم
اشتراك العبد في مفهومها ولفظها حقيقة ومجازا واما اسماء الصفات
فلا هو ولا غيره لما مر ولجواز اشتراك العبد في مفهوم بعضها
او لفظ بعضها او فيها حقيقة ومجازا فان قيل لو كان اسماء
الصفات لا هو ولا غيره يلزم منه دفع للنقيضين في الظاهر
وجمع بينهما في الحقيقة لان نفي الغيرية صريحا مثلا اثبات للعينية
واثباتها مع نفي العينية صريحا جمع بينهما وكذا نفي العينية صريحا لان مفهوم
من الشيء ان لم يكن عين المفهوم من الاخر فهو غيره والا فهو عينه ولا
يتصور بينهما واسطة قلنا قد فسروا الغيرية بكون
الموجودين بحيث يقدر ويتصور وجود احدهما بدون
الاخر اي مع عدم الاخر اي يمكن الانفكاك بينهما لما مر والعينية باتحاد
المفهوم بلا تفاوت اصلا فلا يكونان نقيضين بل يتصور
بينهما واسطة بان يكون الشيء بحيث ما لا يكون مفهومه مفهوم

الاخر

٦

الاخر ولا يوجد بدونه كالجزء مع الكل والصفة مع الذات وما جرى
مجراهما فان قيل الاسامى الالهية مطلقا غير المسمى لقوله تعالى ولله
الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال النبي عم ان لله تسعة وتسعين
اسما من احصاها دخل الجنة لان التعدد في ذات الله محال
قلنا الاسم يذكر ويراد به التسمية مجازا كما يقال ما اسمك
اي ما تسميتك التي ذكرت بها بدلالة تكلمه ما لانها لا تستعمل
في ذوات العقلاء فكان معنى قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى
اي لله التسميات الحسنى فادعوه بها ومعنى قوله عم كذلك اي
ان لله تسعة وتسعين تسميات من علمها واعتقدها دخل
الجنة وجواب آخر ان ذات الله تعالى واحد احد واحد واجب
الاحدية والواحدية لكن اسماءه اعني مفهومات هذه التسميات
متعددة لان لكل تسمية مفهوما خاصا لانه لا يخفى على العاقل
ان مفهوم العالم ليس مفهوم القادر وغيره من الاسامى
الالهية تامل فان قيل الاسامى الالهية عين المسمى مطلقا
سواء كان تسمية اي ما يتلفظ به الذاكر مشتقة اولا لقوله تعالى
فاذكروني ولقوله واذكر الله ذكرا كثيرا ولقوله سبح اسم ربك
الاعلى ولقوله فسبح باسم ربك العظيم ولو لم يكن ذكر اسمائه
ذكر ذاته لكان قوله واذكروني واذكر الله تكليفا على ما لا يطيق
عليه واللازم باطل لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وكذا الملزوم وكذلك قوله سبح اسم ربك فلهذا قال عم لما نزل
قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم اجعلوه في ركوعكم ولما نزل قوله

سبح اسم ربك الاعلى اجعلوه في سجودكم ولو لم يكن عين المسمى لم يكن ما ذكره
في الركوع والسجود امتثالا للامر واجمعنا على ان من قال لامرأته
المسماة بزينب زينب طالق ان ذات امرأته تطلق وتحرم عليه
فلو لم يكن الاسم عين المسمى لما حرمت ذاتها المسماة به قلنا
ذكر حقيقة الذات المسماة لا يتصور الا بذكر تسميته وصفاته
فيكون ذكرها ذكر حقيقة لغة اذ لا حقيقة في اللغة الا هذا اللهم
الا ان يقال اذا ذكر الروح في مقام فنائها فان ذاك الذكر ذكر
ذاته لا ذكر تسميته وفي البقاء لله تعالى اما قوله تعالى سبح اسم ربك فسبح
باسم ربك فان الاسم فيها يحتمل ان يكون مقحما على سبيل الصلة
لان عادة العرب جرت بمثله كقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه
وقوله ليس كمثله شيء والمقام والمثل فيهما صلة على عادتهم
اى خاف ربه وليس كهو شيء وقال لبيد لابنتيه عند وفاته
الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر
وقال ذو الرمة لا ينعش الطرف الا ما تخونه داع يناديه
باسم الماء مبغوم فان الاسم مقحم فيها على سبيل الصلة دخوله وخروجه
سواء وفي ذكر الاسم دون المسمى اجلال المسمى على طريق الكناية كما
يقال السلام على المجلس العالي وحضرته العالية قال الشاعر
ان السماحة والمروة والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج
ويحتمل ان يكون الاسم فيهما ليس بمقحم على سبيل الصلة على قول
من قال ان الصلة في كلام الله ليس بجائز فعلى هذا لا يخلو اما ان
يكون الاسم فيها عين الرب اولا فان كان الاول يلزم اضافة

الشيء

الشيء الى نفسه بلا فايدة فهو ليس بجائز وان كان الثاني يلزم
ان يكون غير المسمى وهو خلاف ما ادعيتم وجواب آخر ان ذكر
الاسم فيهما يحتمل ان يكون لبيان حجاب لطيف حقيقة
الذات لو تجلى منه شيء وامر بذكره لاحترقت سبحات جلاله الذاكر
والذاكر لكن جعل الله تعالى ذكر اسمه الذي هو التسمية بمنزلة ذكر
ذاته واعتبر كرما ورحمة واما ذكرت من الخبر فانه في حيز
الاحاد والتمسك في خبر الواحد في المسائل الاعتقادية الطلالية
لا يصح واما ما ذكرت من المسئلة الاجماعية فان المراد المطلق
ان الذات التي تسمى بزينب طالق فيلزم وقوع الطلاق على
ذاتها لان ذاتها هي المسماة به ولان النزاع في الاسماء المشتقة
وزينب من الاعلام فلا يرد الاشكال ولان ذكر الاسم فيهما
لو لم يكن ذكر ذاته لتكونوا عابدين للالفاظ وهو منتف
الرحمن الرحيم وهما مشتقان من الرحمة التامة وهي افاضة
الخير على المحتاجين وارادته لهم لطفا بهم سواء كانوا مستحقين
او غير مستحقين والله تعالى موصوف به في الازل والابد في خير
الدنيا والاخرة وفي النعم الظاهرة والباطنة والرحمة في الانام
لا تخلو عن رقة مولمة تعتري الرحيم فتحركه الى قضاء حاجة
المرحوم والله تعالى منزه عنه وتنزهه عنه كمال في رحمته وليس
بنقصان في معنى الرحمة لان كمال الرحمة في حق المرحوم بكمال
نعمتها وهو قضيت حاجة المحتاج لم يكن له حظ في تألم الراحم
بل تألم قلب الراحم نقصان الرحمة وجوابه لانه يرحم لغرض نفسه وهو ازالة التألم

عن قلبه والله تعالى رحيم لافاضة جوده من غير حاجة الى طلب راحة ذاته
والرحمن عبارة عن العطوف على اهل السعادة بالايجاد اولا والهداية
الى الايمان واسباب السعادة ثانيا والاسعاد في الاخرة ثالثا والانعام
بالنظر الى وجهه الكريم رابعا والرحيم عبارة عن افاضة الخير على
المحتاجين مع ازالة التألم عن قلبه انما قدم الرحمن على الرحيم لان
الرحمن اسم خاص ولا يوصف به احد غير الله تعالى ولا يطلقه على غيره
ولهذا قد جرى مجرى العلم فيكون كاسم الذات وان كان مشتقا
فلهذا جمع الله بينهما في قوله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن والرحيم
عام يوصف به غير الله كما يقال رجل رحيم وامرأة رحيمة ولا يقال
رجل رحمن وامرأة رحمنة فلهذا لم يجر مجرى العلم ويدل على هذا
ما قاله البغوي وصاحب الحواشي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
السمرقندي في الكتاب المستخلص وفي المقصد الاقصى من اصول
الكلام فانهم قالوا ان الرحمن لا يستعمل في غير الله من حيث
اللفظ ولا من حيث المعنى اذ لو استعمل فيه يكون كفرا وعنادا كما
علم فردما قاله بديع الدين في الرحمن اشتراك للعناد والرحيم
يستعمل في غير الله تعالى من حيث اللفظ لا من حيث المعنى
ومن هذا يعلم بينهما في العمومية والخصوصية من حيث اللفظ
والخاص هو الرحمن لا ان لان كل رحمن رحيم وكل رحيم
ليس برحمن تأمل تفهم اولان ابلغ من الرحيم لكثرة حروفه
اذ الحاكم لا يزيد في الوضع حرفا الا لمعنى والمبالغة في معناه
قد علم في التعريف وقيل ان المبالغة في معنى الرحمن ان اسم الرحمن

انما

انما يطلق عليه لافاضة الخير على اهل السعادة في الاخرة فثبت انه
ابلغ من الرحيم فقدم عليه اولان في معنى الرحيم ايهام النقص
وهو افاضة الخير على المحتاجين مع ازالة التألم عن قلبه كما
مر في تعريفه بخلاف الرحمن حيث لا يوهم النقص في معناه
تأمل فقدم عليه فان قيل لو كان في ايهام النقص لم
اطلاقه على الله تعالى لانه منزه عنه قلنا نعم لكن لما ورد به الشرع
فدع الاعراض وخذ المقصود كالغضبان فانه وان لم
يطلق على من علامه غليان دم قلبه واحمرار وجهه لارادة العقوبة
وفي حق الله تعالى يذكر الغضب ويراد به ارادة العقوبة وكذا الرحيم
يطلق على من يفيض الخير على المحتاجين مع ازالة التألم عن
قلبه وفي حق الله تعالى يذكر ويراد به افاضة جوده ومواضع كرمه على
المحتاجين من غير حاجة الى راحة ذاته لانه لا يتعرض له التألم
حتى ازال عن ذاته ولا يطلق اسم الفقيه والطبيب على
الله تعالى لان فيهما ايهام النقص والشرع لم يرد بهما كذا ذكره
عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز السمرقندي في الكتاب المستخلص
وقيل انما قدم الرحمن على الرحيم لان معنى الرحمن هو
قبول الحاجة من كل الناس في الدنيا سواء كانوا مؤمنين
او لا ومعنى الرحيم هو المغفرة لاهل السعادة في الاخرة والدنيا
مقدم على الاخرة وكذا فان قيل ما معنى كونه تعالى رحيما وكونه
ارحم الراحمين والرحيم لا يرى مبتليا ومغموما ويقدر على
اماطة ما بهم الا ويهتم ببادر الى اماطته والله تعالى قادر على كفاية

مؤمن

كل بلية والدنيا طافحة بانواع البليات قلنا الغرض والبلية في
حق السعداء رحمة ونفع معنى اذ فيه مزيد حالهم ودرجتهم
وهذا كالحجامة للصبي ضرر صورة نفع اقوى منه ومثل هذا لا يعد
ضررا فالصبي تدق له امه وتمنع الحاجة الحجامة عنه رحمة عليه
والاب يرى ان رحمته ونفعه في الحجامة فالام حبيبة صورة
عدو معنى والاب عدو صورة وحبيب معنى وعلى هذا قطع اليد
المتأكلة وقلع السن للوجع القوي واما في حق الاشقياء
فاظهار قهره وعنايته المعتدين لهم في الاخرة فيكون مشتملا
على الحكمة البالغة ولاجل ما ذكرنا قال الله تع سبقت رحمتي غضبي
ولان غضبه رحمة من وجه ولذلك قال بعد ذكر جهنم فباي
آلاء ربكما تكذبان فان قيل ان الله تع قادر على ايصال
النفع بدون صورة ضرر وبلية بخلاف الاب قلنا انهم
عقلك فانهم لا تحيط الاسرار الربانية ولا فكنت اصلا ان كونه
ارحم الراحمين وتحت كشف سر هذا كشف سر القدر
وانهم عنه ولقد نهت بالرمز والايماء ان كنت اهله
فافهم شعر لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حيوة
لمن انادي وهذا الاشكال لازم على اهل الاعتزال لانهم
قالوا بوجوب الاصلح على الله تع اما لا يلزم هذا على اهل السنة
والجماعة فان الله تع موصوف بالرحمانية والقهارية والعدل والغناء
ولا يسئل عما يفعل وانه الفعال لما يريد لقوله تع ولا يسئل
عما يفعل وهم يسألون نعم في حق السائل عن افعاله المخالفة بعضها

لبعض

لبعض صورة فان قيل لم اختار بسم الله الرحمن الرحيم

في الابتداء اعني هذه الاسماء الثلاثة من بين اسماء الحسنى فالاتيان
بالجميع اولى بل اوجب لان الله تع امرنا بان ندعوه بالجميع
بقوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قلنا لهذا وجوه
الاول ان النبي عم ما دعى الله تع قبل نزول هذه الاسماء
الثلاثة بقوله باسمك اللهم الى ان نزل قوله بسم
الله مجريها فبعد ذلك بسم الله الى ان نزل قوله الله قل ادعوا
الله او ادعوا الرحمن فبعد ذلك الى ان نزل قوله انه من
سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فبعد ذلك بهذه الاسماء
الثلاثة ثم نزل ساير الاسماء الحسنى والسبق في النزول والذكر
من اسباب الترجيح والثاني ان جميع اسامي الله تع على ثلثة
اقسام اسماء الاثبات اي اسماء الذات واسماء الصفات واسماء
الافعال فقد اختار ذكر لفظة الجلال من اسماء الذات والرحمن
من اسماء الصفات والرحيم من اسماء الافعال لتكون هذه
الاسماء الثلاثة نائبة مناب الاقسام الثلاثة في الذكر لان يحصل
ثواب كل الاسامي الالهية نعم لو اختار غير هذه الاسماء الثلاثة
من الاقسام الثلاثة فهي نائبة مناب الاقسام الثلاثة الا ان
النبي عم اكثر ما دعى ربه تع به هذه الاسماء الثلاثة والثالث
ان ان اهل الشرايع الاربعة وقيل عند اهل صحف ادريس
لم يكن اسم معروف سوى بسم الله وعند اهل التورية لم يكن اسم
معروف سوى الرحمن وعند اهل الانجيل لم يكن اسم معروف سوى

الرحيم فلما ادعى النبي النبوة والكتاب ارادوا منه الدميطة الثلاثة ان يروا
كتابه وان وجد كل واحد منهم فيه ما كان معروفا عندهم من الاسم
اقر بنبوته وكتابه والا فلا فانزل الله تعالى هذه الاسماء الثلاثة من
بين الاسامي الالهية فامره ان يجعل هذه الاسماء في اول كتابه كيلا
ينكروا كتابه والرابع ان الاحوال ثلاث ماض وحال
واستقبال فاشار بهذه الاسماء الثلاثة الى هذه الاحوال
اي الله معناه محسن اليك قبل كونك والرحمن معناه محسن
اليك حال كونك والرحيم معناه محسن اليك قبل موتك فان
قيل لما كان باء البسملة اطول من سائر الباءات قلنا الجواب
لوجوه ا ان النبي عم امر سعد رضه في كتابة الباء فيها فزد في طوله
والحكمة عنده معلومة لا يعلمها احد الا هو وب ان له شرف السبق
على جميع الحروف والطول لاشارة الى شرفه ولهو حق ما وجب
قضاؤه في هذه الشرف بقدر الامكان وج انه عوض عن طول
الالف يعني ان الباء قام مقام الالف في الابتداء لان الاصل
الابتداء به الا انه لم يبتدا به لوجود المانع لما مر فوضع الباء
مقامه فاخذ طول الالف للاشارة اليه فصار اطول
الباءات كذا في التفسير الحنفي فان قيل لم قدم بسم
الله الرحمن الرحيم على الحمد والحال ان الحديث قد ورد في كونها
ثابتا في الابتداء كما قال النبي عم كل امر ذي بال لم يبدا ببسم الله
فهو ابتر او اجذع وقال في كلام آخر كل امر ذي بال لم يبدا بالحمد
فهو ابتر او اجذع واين وجدت الترجيح في تقديم البسملة على الحمد

قلنا

قلنا الجواب لوجوه الاول انما قدم البسملة على الحمد
اتباعا لكلام الباري تعالى جل ذكره فانه قال فيه بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قال الحمد لله رب العالمين كما في ام الكتاب ومن الفاتحة على
قول البعض والثاني ان اول ما جرى عليه القلم بامر الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم على ما جاء في الاخبار ثم على الحمد والسبق في الذكر
والكتابة باعث ترجيح في التقديم والثالث قد رايناه في صحائف
النبي عم ان البسملة مقدمة على الحمدلة فان قيل فعلى هذا لا يكون
الحديث صحيحا في حق الحمد لانه قد ورد في ابتدائه فلا يوجد
ذلك وصحته قد ثبت بالتواتر بين الاجلاء قلنا الجواب
لوجهين ا ان المراد من الحديث الوارد في حق البسملة في ابتدائها
ابتداء حقيقيا حتى لا يتقدم عليها كلام اصلا والمراد من الحديث
الوارد في حق الحمد في ابتدائه ابتداء تضمنيا حتى تقدم البسملة
عليه لكونها متضمنة له ولا يتقدم غيرها عليه من الكلام المشروع
فيه نظرا الى ابتدائه بالحديث كذا في بعض كتب اصول
الفقه والثاني قيل هو الاصح انما ورد الحديثين في ابتدائهما
كيلا يتركها الخائض وان وقع في امر ذي بال اشارة بهما
الى انه من اولى الخطر ولئلا يقع في الابترية والاجذعية فذلك
عن اتصافه بالقباحة لان معنى الابترية والاجذعية ما هو مقول
على مقطوع الانف والذنب وهو قبيح بعينه والترجيح في تقديم
البسملة قد مر آنفا ولما مر من ذكر الابتداء الحقيقي حاول ان
يشرع في ذكر الابتداء التضمني فقال الحمد لله وهو عبارة عن

لوصفه

الثناء الجميل لاظهار التوضع المنبئة في مقابلة النعمة بذكر اوصاف الكمال
وصفات الجلال اللتان الثابتتان في ذات المحمود على وجه التبجيل
بنهج القصد مطلقا قولنا وهو عبارة عن الثناء الجميل احتراز عن
الثناء القبيح بان وصف العالم بالجهل والسخي بالخساسة وماجري
مجراها وقولنا لاظهار التوضع المنبئة احتراز من التوضع العجزية
كالتوضع في المرض وماجرى مجراه وقولنا في مقابلة النعمة احتراز
عن الحمد الذي ليس بمقابلة النعمة على قول البعض وهو قولهم
حمدت زيدا على شجاعته وعلى طول قامته وعلى صباحة وجهه وهو ليس
بحمد في الاصح بل هو مدح لان الحمد لا يكون الا على النعمة عندنا ولا يكون
الا في مقابلة النعمة لانه موضوع لما بعد النعمة والمدح مشترك
سياتي بيانه ان شاء الله وقولنا بذكر اشارة الى ان الحمد لا يكون
الا باللسان مطلقا واحتراز عن الشكر لانه يكون به وبغيره
كما سيجي وقولنا اوصاف الكمال اشارة الى الصفات الثبوتية
للمحمود واحتراز عن الصفات المسلوبة عنه جلاء وقولنا وصفات
الجلال اشارة الى الصفات السلبية واحتراز عن الصفات ... بمكان لا ... بصنع الصانع
التي سلبت بينها تلك الصفات وقولنا اللتان الثابتتان في ذات بل ... مناسبة
المحمود احتراز عن ذكر الاوصاف التي لم يوجد في ذات المحمود بان
وصفه بصفة الكمال والجلال المؤديتان الى امادة الحدوث وقولنا
على وجه التبجيل احتراز عن الاستهزاء وهو الذكر على وجه السخرية وقولنا
بنهج القصد احتراز عن الوصف الذي يفهم منه الحمد لنفس الحامد
لا المحمود حقيقة كقولنا الخالد عالم نحرير فقد قرأ منا لكن لمذاعاة

قول

قول من قال الحمد جائز على غير الله تعالى وقولنا مطلقا اى سواء كان على النعمة
الظاهرة والباطنة وقال شهاب الدين في قيد المطلق سواء كان
قبل الاحسان او بعده وهو ليس بجيد لان الحمد لا يكون
الا بعد الاحسان وهو ظاهر من شرح الاحترازات المذكورات
شيء في الحمد لا يكون حمدا اصلا فلا بد للحامد ان يجد جميعها
وقال محمد بن عبد الله النسفي الحمد لله اى ثناء على الله بكل افعاله
فهي حميدة وعلى نعمائه فهي جزيلة والرضاء على اقضيته فهي
جميلة والمدح بكل صفاته فهي جليلة والحمد بهذه المعاني الاربعة
منقول عن السلف الصالح وانما اختار الحمد في ابتداء التصنيف
دون المدح لوجوه الاول انما اختاره اقتداء بكتاب الله المستفتح
بالتحميد اعني قوله تعالى الحمد لله رب العالمين والثاني انما اختاره
اجابة قول رسول الله عم انه قال تخلقوا باخلاق الله تعالى على سبيل
الالزام وهو يدل على الوجوب والمراد بالاخلاق الاقتداء كما جاء
في حديث آخر من اقتدى كتابه بكتاب الله فقد تخلق باخلاق
الله تعالى والحاصل منه اتبعوا كتابكم بكتاب الله تعالى في الابتداء بالتحميد
والثالث انما اختاره دون المدح لانه ثناء موضوع لما بعد النعمة
فقط والمدح مشترك لما بعدها وقبلها فاختاره لان نعلم
ان النعمة التامة قد وصلت اليه في الدنيا وذلك ان الله تعالى اعطى
لعباده بعض نعمة حقيقة كالحواس الخمس الظاهرة على
اصول الاسلامية وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس
من النعمة الظاهرة وكالقوة الموضوعة في الاعضاء الظاهرة

وكالماكولات في المشروبات والملبوسات والمفروشات في الاولاد
والازواج وما جرى مجراها منها وكالحواس الخمس الباطنة
على اصول الفلاسفة وهي الحس المشترك والوهم والخيال
والقوة الحافظة والقوة المتصرفة من النعمة الباطنة وكالعقل
والفهم والمعرفة وما جرى مجراها منها اكثر من ان تحصى لقوله تعالى وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها وبعض المذكورات كلها نعمة قد وصلت
الى عباده وبعضها التزاما لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها وهو وعد الاعطاء (اي اعطى نعمة) رزق وهو ما يدبت في الارض في اصل
الوضع لان التنفيذ صفة ازلية ووعده كاين لا محالة لقوله
تعالى لا يخلف الميعاد ولقوله (قال) ان الله صادق الوعد الامين وغير
ذلك من النصوص الواردة في كاينية وعده ولان الخلف عن وفاء
الوعد والعهد في حق من كان فوقه سلطان ويعجزه عن وفاء
ما وعده وعاهده والله تعالى منزه عنه فصار كانه وصلت كل
النعمة الى عباده في الدنيا والمقصود منه فكانه كل النعمة واصلة
اليه في الدنيا فاختار ما هو الموضوع لما بعد النعمة وهو الحمد دون
المدح نظرا الى حاله في وصول النعمة التامة اليه في الدنيا في خلقته
من غير احتياج الى ما هو المذكور من النعمة وذلك ان الله
تعالى اتاه من العدم الى الوجود ظاهرا لا تقال لعبادة الله
ومقبولا بين الناس من النطفة الخبيثة التي لا يقبلها احد
وهو نعمة تامة ومنها انما خلقه من الجنس بنات ولا من غيرها
ومنها من ذوي العقول ولا من غيرهم ومنها من الناطق ولا من

غيره

غيره ومنها من اهل الاسلام ولا من غيره ومنها من اهل السنة
والجماعة ولا من غيرهم ومنها من العلماء ولا من غيرهم ومنها من
المجتهدين ولا من غيرهم ونحو ذلك فهذه المذكورات
كلها نعمة تامة قد وصلت اليه في الدنيا فاختار ما هو الموضوع
لما بعد النعمة لتعلم وصولها اليه كما مر فان قيل هذا منقوض
بعطس آدم عم قبل تمام خلقته حيث قال الحمد لله
وذلك ان الروح لما دخل الى دماغه فقد عطس
فقال الحمد لله والخلقة التامة انما وجدت ان لو سرى الروح
جميع بدنه لان صيرورته عند ذلك فلو كان الحمد موضوعا لما
بعد النعمة لما قال الحمد لله قبل وصولها اليه وهي الخلقة
التامة كما قلتم آنفا قلنا انما قال الحمد عند ذلك اعتبارا
الى ما يؤول اليه لان هذا الاعتبار جائز لقوله تعالى حكاية عن
ساقي الملك الريان اني اراني اعصر خمرا في مكان قوله اعصر عنبا
لان المعصور في الحقيقة هو العنب وقال خمرا اعتبارا
الى ما يئول اليه وهو الخمر غالبا على وفق مراده وكذلك قوله
آدم عم لانه قد راى ما كان كاينا كان لان كل ما كاين ليس
ببعيد لقوله عم كل ما هو ات قريب وكل كاين ليس ببعيد فلهذا
قال للتحريض على القتال من قتل قتيلا فله سلبه اعتبارا الى
ما يؤول اليه ايضا لان عند صدور ذلك القول منه لم يكن موجودا
وفيه نظر لان من متضمن معنى الشرط فلا يكون القول للاعتبار
الى ما يؤول اليه تامل وجوابه ظاهر على من تامل واعلم ان الفرق

المقتول ح

بين الحمد والمدح فان الحمد اخص من المدح باعتبار المحل لما مر من ان الحمد
ثناء موضوع لما بعد النعمة والمدح مشترك لما بعدها وقبلها وباعتبار
الالة فانه مساوله لانهما لا يكونان الا باللسان مطلقا واما الفرق بين الحمد
والشكر باعتبار الالة لان الحمد مختص باللسان والشكر ليس كذلك
بل يكون باللسان وبالاعضاء والقلب كما في قول الشاعر افادتكم
النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا اي القلب والمراد منه
الشكر وباعتبار المحل فانه مساوله لانهما لا يكونان الا على النعمة واما
قوله حمدت زيدا على شجاعته ونحوه لا يكون حمدا على اصلنا لما
مر بل يكون مدحا فافهم واما الفرق بين المدح والشكر فان
المدح اخص من الشكر باعتبار الالة لانه يختص باللسان دون
الشكر كما مر وباعتبار المحل فانه اخص من المدح لانه لا يكون
الا في مقابلة النعمة وعندي والثناء اعم من الحمد والشكر باعتبار
المحل وانه مساو للحمد باعتبار الالة وللمدح باعتبار المحل والالة
واخص من الشكر باعتبار الالة تامل وقيل انه اعم من هذه الثلاثة
وهذا ليس بصحيح لانه لا يكون الا باللسان ولكن يكون في مقابلة النعمة
وعدمها فلا ينافي ذلك وقيل ان الحمد موضوع لما بعد النعمة
فقط فيكون بينهما التساوي باعتبار الالة والتباين باعتبار المحل
وهذا ليس ببعيد لانه يلزم منه ان لا يجوز المدح على الله كما
استدل قائله به اذ لا يتصور تقدم وصف الانسان على نعمة
الله تعالى وجاء من الوجوه في بعض المواضع كقدرة اللسان على
النطق نعمة وكذا الوجود من العدم ولا يتصور ان يكون اللسان حال

ناطقا

ناطقا بالمدح قبل وجود القدرة الربانية على النطق فيه واللازم
باطل لانه خلاف الشرع وكذا الملزوم فيكون المدح قبل النعمة فيما
يتصور تقدمه وصف الانسان عليها وهذا مادة افتراقه بينه
وبين الحمد وفيما لا يتصور ذلك يكون ذلك بعدها وهذه مادة
اجتماعه بينهما فان قيل لم بدا بالجملة الاسمية دون الفعلية
قلنا لان الجملة الاسمية تدل على ثبوت الحمد واستقراره على
الله تعالى في جميع الازمنة الثلاثة كقولنا زيد قائم فانه جملة اسمية
فاسناد القيام الى زيد ثابت في جميع الازمنة وكذلك الحمد بخلاف
الجملة الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد نعم ربما تدل الجملة الفعلية
على استمرار التجدد اذا كان فعله فعلا مضارعا كما في قوله تعالى الله
يستهزئ بهم اي ينتقم الله بهم ولهذا بدا بعض المص تاليفه بالجملة
الفعلية قاصدا لاستمرار التجدد دون استمرار الثبوت لكن
في ذلك تعب ومشقة وليس هذا في الجملة الاسمية وهو احداث
الفعل ساعة فساعة ووقتا فوقتا فلهذا بدا بالجملة الاسمية دون
الفعلية والالف واللام فيه لاستغراق الجنس عند اهل السنة
والجماعة اي جميع المحامد لله تعالى وعند اهل الاعتزال للعهد اي
الحمد الكبرى على الله تعالى وهذا الاختلاف مبني على اختلاف اخر وهو
ان العبد هل يكون خالقا لافعاله ام لا فعند اهل السنة والجماعة
لا يكون العبد خالقا لافعاله بل يكون خالق الافعال والاعيان
هو الله تعالى وعند اهل الاعتزال يكون العبد خالقا لافعاله بل يكون
لا للاعيان ولما كان الاختلاف على هذا يكون الحمد على اصلين عندهم الحمد الكبرى

والحمد الصغرى اما الحمد الكبرى فلخالق الاعيان وهو البارى تع واما الحمد الصغرى
فلخالق الافعال وهو الناس الصانع فيكون الالف واللام للعهد
والمعهود الحمد الكبرى فاستدلوا على ان الحمد الصغرى على اصلهم واجب
على الناس الصانع بقول على كرم الله وجهه انه قال من لم يشكر الناس
لم يشكر الله تع والجواب عنه ان الشكر هنا بمعنى المنة كقوله كفران النعمة
لوم وصحبة الاحمق شوم ولقول على كرم الله وجهه من لم يعرف حق
العبد لم يعرف حق الطعام ومن لم يعرف حق ~~الرحمن~~ الطعام لم يعرف
حق الرحمن ومن لم يعرف حق الرحمن فليس له الايمان والمراد من
حق العبد هنا المنة في مقابلة نعمته واحتجت المعتزلة في كون العبد
خالق الافعاله بوجوه / بانا نفرق بالضرورة بين حركة الماشي
والمرتعش وان الاولى باختياره دون الثانية والجواب عنه [حركة و]
ان حركة الماشي وحركة المرتعش خلق الله تع لكن الله خلق حركة
الماشي مع الاختيار قال ابو بكر الواسطي في قوله تع ولله ما سكن
في الليل والنهار من ادعى من ملكه وهو ما سكن في الليل والنهار
من خطرة او حركة انها له او به او اليه فقد جازت القبضة واوهن
العزة والثاني انه لو كان كل الافعال بخلق الله بطل قاعدة
التكليف بالايمان بل يكون الكافر مجبورا في كفره والفاسق
في فسقه فلا يصح تكليفهما بالايمان والطاعة وكذا قاعدة المدح
والذم والثواب والعقاب وهو ظاهر البطلان والجواب عنه
انما يتوجه ذلك على الجبرية القائلين بنفي الكسب والاختيار
اصلا واما نحن فنثبته بان الله تع اراد منهما الكفر والفسق مع اختيارهما

فلاجبر

فلا جبر لما انه علم منهما الكفر والفسق بالاختيار ولم يلزم تكليف المحال
والثالث انه لو كان خالق الافعال العباد كلها لكان هو القائم
والقاعد والآكل والشارب والزاني والسارق واللازم بط
وكذا الملزوم والجواب عنه هذا جهل عظيم لان المتصف بالشيء من
قام به ذلك الشيء لا من اوجده فافهم والرابع قوله تع فتبارك الله
احسن الخالقين في حق عيسى عم والاحسن من افعل التفضيل
اذ يخلق من الطين كهيئة الطير
فيفهم منه خالق حتى لان المتصف بافضل الخالقية ينافي الاتصاف
بالانقص فيها خصوصا في حق الله تع لانه منزه عنه فكان المتصف بالافضلية
فيها هو الباري تع والمتصف بالانقصية هو الناس الصانع ومع
هذا اضاف الاحسنية الى الجمع في الخالقية فكان الناس الصانع
خالق الافعاله فلا يقال للحمد الصغرى والباري تع للحمد الكبرى
فكان الالف واللام فيه للعهد والجواب عنه ان الخلق هنا بمعنى
التقدير فكان معنى قوله احسن الخالقين اي احسن
المقدرين كذا في اصول الكلام ولما تمت حجة المعتزلة مع اجوبتها
من طرفنا فنقول ان خالق الاعيان والافعال كلها هو الله تع فقط
وحجتنا في ذلك لوجوه الاول ان العبد لو كان خالق الافعاله
لكان عالما بتفاصيلها ضرورة ان ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون
الا كذلك واللازم بط وكذا الملزوم فان المشي من موضع الى موضع
قد يشتمل على سكنات متخللة بعضها اسرع وبعضها ابطأ
ولا شعور للماشي بذلك وليس هذا ذهولا عن العلم حتى لو سئل
لعلم بل لو سئل لم يعلم والثاني ان كل ما يفعلونه العبد من خير وشر

فبقضاء الله تعالى وقدرته ومشيته وارادته ولولا ذلك لم يكونوا عبيدا
لله تعالى ولا اثر بغير ولا مخلوقين له وقال الله تعالى قل الله خالق كل
شئ وقال ان كل شئ خلقناه بقدر وكل شئ فعلوه في الزبر
وقال الله على كل شئ قدير فلما كانت افعالهم اشيا وجب ان يكون
الله خالقها والا لزم كذب قول الله هذا تعالى الله عن ذلك ولو كانت
الافعال غير مخلوقة لله تعالى لكان الله تعالى خالق بعض الاشياء دون
جميعها ولكان قول الله المذكور كذبا ايضا تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا والثالث انه معلوم ان الافعال اكثر من الاعيان فلو
كان الله تعالى خالق الاعيان والعباد خالق الافعال لكان الخلق اولى
بصفة المدح في الخلق من الله تعالى ولكان خلق العباد اكثر منه خلق
الله تعالى فكانوا اتم قدرة من الله تعالى واكثر خلقا وقد قال الله تعالى ام
جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق
كل شئ فنفى ان يكون غيره خالقا وقال الله تعالى الا له الخلق فعقد
اسند الخلق المطلق اليه فكان خالقا للاعيان والافعال بالكلية
لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اي عملكم على ان ما مصدرية او معمولكم
على ان ما موصولة كما فهم وقال الله تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق
في مقام التمدح بالخالقية ولو شارك فيه غيره لا ثبت فايدة
التمدح وقال الله تعالى وقد نافيها البشرى فاخبر انه قد يسر
العباد وهو فعلهم وقال الله تعالى واسروا قولكم او اجهروا
به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق فاخبر ان قولهم
سواء كان جهرا او سرا خلق له والى غير ذلك من النصوص الواردة

في خالقية

في الآية الاطاعة منهم على امره والامتناع عما نهى عنه والاعلام بكون
الشفاعة لهم منه لا من غيره فان قيل ان الله امر المؤمنين
بالصلوة على النبي عم في الآية وهم يامرون الله تعالى بالصلوة عليه
كما يقال اللهم صل على محمد ما معنى هذا قلنا لانهم لما علموا ان
معنى الامر بالصلوة عليه الدعاء منهم ومن الله البلاغة وغير
ذلك ارادوا ان يدعوا عليه والمحتاج اليه في قضاء كل الدعاء
هو الله تعالى فقالوا اللهم صل على محمد ولما ثبت كون الصلوة ههنا
بمعنى السلامة من الله تعالى والاستغفار من الملائكة والدعاء من
المؤمنين كان معنى قوله والصلوة اي سلامة ذاته في الدنيا
عن النقايص وصفاتها عن التغيير والنقصان وكتابه وذكر
اسمه الشريف عن الكتمان وحقيقة نبوته ورسالته عن التحميل
في القرى والبلدان ودعوته واظهار دينه واحكامه عن مانع
يمنع بالبطلان ونفعه مع نفس امته في الآخرة عن النيران
على النبي عم من الله والاستغفار من الملائكة عليه بخاف عليه من
الحرمان وقيل معناه اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار
دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف
اجره ومثوبته وقيل المراد من الصلوة ههنا الصلوة
التي هي بمعنى الرحمة من الله تعالى والدعاء من العباد وقد ورد
عليه الاعتراض بوجوه الاول ان يقال ليس للصلوة الا
معنيان معنى اللغوي وهو الدعاء ومعنى الشرعي وهو الاركان
المعلومة والاركان المخصوصة عن الى ... جدت ان يكون الصلوة

اي معنى قوله والصلوة

بمعنى الرحمة والثاني انها لو كانت بمعنى الرحمة لزم احتياج النبي عم الى
رحمة الله تع وقد قال الله تع ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
وهذا مستلزم لكونه مغفورا في علم الله تع وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين في الرحمة من حيث هي رحمة اخرى والا لزم اجتماع
الضدين تامل وهو باطل والثالث انها لو كانت بمعنى الرحمة
لزم ان يكون النبي عم عاصيا مذنبا بعد النبوة وهو غير جائز لان احد
الشروط من شرايط النبوة ان يكون معصوما من العصيان كذا في
اصول الدين للشيخ القاضي محمد بن عبد العزيز السمرقندي
وقد يجاب عن تلك الادلة الثلاث اما عن الاول فلان
المعنى الحقيقي للصلوة اي معنى اللغوي والشرعي لا يتصور من
الله تع لانه يدل على الاحتياج والله تع منزه عنه فحملت على
معناها الغاية وهي الرحمة فيكون بمعنى الرحمة من الله نظرا على غاية
واما عن الثاني فلان الاية الاولى فقد اثبت ما ادعينا وهي
احتياجه الى الرحمة لصدور الذنب منه ومع هذا فهي ناطقة بمعنى الاية
بغفرانه في الاستقبال لا في الماضي فيكون محتاجا اليها فان قيل
ان المراد من الذنب المذكور في الاية ما تقدم ذنب ادم وما
تاخر ذنب امته فلا يصدر الذنب منه قلنا نعم قد فسر بها
في هذه الاية بعض المفسرين هكذا لكن فسرها البعض بالذنب
والباطن منه فاخذنا قول من فسرها بالذنب الظاهر والباطن
منه فاخذنا ~~قول من فسرها بالذنب الظاهر~~ لورود الخطاب
فيها خاصة في ذنبه تدل في اية اخرى وهي قوله تع واستغفر لذنبك الخطاب

للنبي

للنبي عم ولئن سلمنا ان المراد من الذنب الوارد في الاية
ذنب امته فلاجل مناضلته في انه في الخطاب فلا يصدر
منه الذنب لكن لا نم عدم احتياجه الى الرحمة لاجلهم لانه
قد فدى روحه وبدنه في الدنيا وولده لاجلهم حتى هم لما هو ايضا
انه قد اوصى بشبابه لويس رحم بهذا على ما جاء في الاخبار والاثار
بالتعاليق فهذا بعينه احتياج للرحمة واما الاية الثانية فلاظهار
غاية محبته اليه بالنسبة الى غيره الانبياء فلهذا قال الله تع لولا محمد
لما خلقت الافلاك ولاجله خلقت الكونين الى ما شئت
وقال ايضا لولا محمد لما خلقت يا ادم ولا ظهرت خلق
باب العذاب على امته في الدنيا فلهذا ما عذبهم عقيب ارتكاب
المعصية كما يعاقب امة ساير الانبياء بعقيب هذا واما عن
الثالث فلان كون الانبياء معصومين عن العصيان الكبيرة
لا الصغيرة كما في نوح انه قال ان ابني من اهلي بعد ما
علم انه لا يتابعه في الدين وكما في داود انه اخذ امراة في
القصة وقال الشيخ الامام ابو يحيى في عصمة الانبياء جاز ان
كان سهوا صغيرة او قلته كان سهوا والمراد منه العصيان الصغيرة
بل ارتكب ادم الكبيرة وهي ايجاد الفعل المنهي عنه في الادلة القطعية
فاوجب آدم وهو الاكل من الشجرة المنهي عنه فاذا كان كذلك يثبت
احتياج النبي عم الرحمة وانما ذكر الصلوة بعد الحمد والحمد بعد التسمية
لوجهين الاول انه ليعلم في اول الوهلة ان هذا التاليف الاسلامية
دون الكفرية والثاني انه لاداء حق ما وجب عليه لان ذكر البسملة للابتداء

والحمد لله والصلوة على محمد عم وآله مما وجب ذكره وذلك ان من داب
السلف ان يذكر في اوائل الكتب سبعة طرائق اربعة منها جائز في
الاستعمال وهي لم تذكر ههنا وثلاثة منها واجبة الاستعمال فقد
تذكر ههنا وهي التسمية والحمد لله والصلوة على النبي عم وآله
اما وجوب ذكر التسمية فلوجوه الاول قوله عم كل امر ذي
بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر او اجذم والابتر ما هو
معقول على مقطوع الذنب والاجذم ما هو معقول على مقطوع
الانف وهما يؤديان بان الشيء الى القباحة فوجب على المص دفعها
بذكر التسمية والثاني انه من اراد الشروع في ايجاد الفعل من
الخير اشترك فيه الشيطان حتى في الجماع قبل ان يذكر اسم الله
تع فلهذا قال الله تع في حق من لم يذكر اسم الله عنده وشاركهم
في الاموال والاولاد والمراد منه الشيطان فوجب عليه
ان يدفع هذا بذكرها لان يتخلص من اشتراك الشيطان في عمل
التاليف لانه لو لم يتخلص منه يحول الفعل الخير الى الشر كما في الذبيحة
المتروك عليها ذكر اسم الله تع فلهذا قال الله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله تع عليه والثالث قوله عم تخلقوا باخلاق الله والمراد
منه الاقتداء لقوله عم مجيبا لمن سال من الاخلاق من اقتدى
كتابه بكتاب الله تع فقد تخلق باخلاق الله تع والمراد من الاقتداء
الابتداء بالتسمية والحمد للفرق بين التاليف الاسلامية والكفرية
لما مر فوجب ان يذكر التسمية ههنا واما وجوب ذكر الحمد فلوجوه
الاول قوله عم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو ابتر او اجذم

استعمالا

لما مر

لما مر ببيانه والثاني قوله عم تخلقوا الحديث لما مر والثالث
قوله عم شكر المنعم على المنعم عليه واجب ولقوله عم النعمة عروسة
ومهرها الشكر معناه الشكر في مقابلة النعمة واجب لتحليلها كما
ان المهر واجب على الزوج في مقابلة البضع لتحليله ولهذا قال
الشاعر ؎ اذا كان شكري من نعماء الله نعمة ؎ له علي في مثلها واجب
الشكر ؎ فكيف بلوغ شكري من نعماء كلها ؎ وان طالت الايام
واتصل العمر ؎ فوجب عليه ان يذكر الحمد في مقابلة النعمة الاجتهادية
في التاليف والرابع قوله تع ولئن شكرتم لازيدنكم فقد علق
الازدياد في النعم بالشكر فوجب عليه ان يذكر الحمد لان
يزيد الله تع القدر في العقلية والكشفية له في التاليف على الاختتام
بالصواب وهو نعمة والشكر واجب في مقابلتها وفيه نظر لانه
لزم ان يكون الحمد موضوعا لما قبل النعمة وقد ثبت انه موضوع
لما بعدها وجوابه ظاهر على من تامل واما ترك بعض المؤلفين
الحمد في ابتداء تاليفهم اتباعا للنبي عم في اظهار عجز نفسه في مقام
الحمد حيث قال عم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك اظهارا لعجز نفسه في مقام الحمد فكذا هؤلاء لا لعدم وجوب
الحمد عليهم بل حمدوا في تلك الحال وان لم يجهروا بلسان المقال
وهو انطق منه واما وجوب الصلوة على النبي وآله عموما
فلوجوه الاول قوله تع يا ايها الذين امنوا صلوا عليه والامر
للوجوب والثاني قوله عم الدعاء موقوف والاعمال محبوس
حتى يصلى علي وقوله عم من لم يذكر في خاتمة دعائه فحري ان لا يستجاب له دعاؤه

فوجب عليه ان يصلي عليه لان يكون دعاؤه في اختتام التاليف مقبولا
والثالث قوله عم من صلى علي مرة لم يبق من ذنوبه ذرة وقوله
عم من صلى علي مرة صلى الله عليه عشر مرات فوجب عليه ان يصلي عليه
لان ينجي من ذنوبه واستحق الصلوات العشرة من الله تعالى ثم شرع
ما قصد فيه خاليا عن الذنوب ومستحقا للرحمة لان يكون
قلبه صافيا عن التعلقات والكدورات ومكاشفات في امر
التاليف والرابع في وجوب الصلوة على آله عموما على سبيل
النبي فقوله عم اذا صليتم علي فعموها واذا اردتم النعيم فاقسموها
على الآل فهذا يدل على ان الصلوة واجبة عليه وآله عموما لانه لو
لم يعم صلوته عليهم لم يقبل صلوته ودعاؤه له ولنفي لما روي
عن النبي عم قدمت يوما من الايام فرأى اعرابيا اخذ باستار
الكعبة فيقول اللهم اغفر لي فقال له لو كنت حيا مادامت
السماوات والارضون لم يغفر الله بك بهذا الدعاء الا لو عممت
لغفرت فوجب عليه ان يصلي على النبي عم وعمها على آله لان يقبل
دعاؤه لاي شيء دعى ولا يلزم من هذه النكتة المذكورة وجوب
ذكر التسمية والحمد والصلوة في اوائل الكتاب لا يكون ذكرها
واجبة في هذا تامل قوله والسلام وهو في اللغة عبارة عن النجاة
من العيب فهذا كما يقال سلم زيد من عمه اذا نجى عن عيبه والاسم
اللغوي فيه معنى الشرعي وفي الاصطلاح عبارة عن السلامة من
كل محنة ومشقة وبلاء وهو معطوف على قوله والصلوة والالف واللام
فيه لاستغراق الجنس اي جميع السلام من المسلمين الخ وانما عقب الصلوة بالسلام

لازم لقوله عم موافقة كبيرة احببا وموافقة طريقة السلف امر
لازم ولقوله عم المرء على دين خليله والناس على دين
ملوكهم فوافق لهم في النسخ مهنا لاظهارها وهو اثبات
الحمد على ذات الله تعالى كاثباتهم في مقابلة النعمة والرابع انه اراد
به ثبوت حمده على الله تعالى بحمدهم لان حمدهم لا ينقطع في جميع
الازمنة الثلاثة فلاجل هذه الدرجات شبه حمده بحمدهم ولما
فرغ من اثبات ما وجب ذكره على الباري تعالى شرع ان
يبين ما وجب ذكره على النبي عم فقال والصلوة وهي عطف
على قوله الحمد لله والالف واللام فيها ايضا لاستغراق الجنس اي
جميع الصلوة بين المصلين الخ وهي في اللغة عبارة عن الدعاء
وفي الشرع عبارة عن اسم ما يفرض ويقدر على المكلف في الملوين
خمس اوقات لا يجوز فيه الزيادة فيها ولا النقصان عنه وهي
الاركان المعلومة والاركان المخصوصة وهي العبادات المؤقتة
في كل يوم خمس مرات وعند اهل الصوفية تطلق على
اربعة معان الخشوع مع العلم والقيام مع الحياء والاداء
مع التعظيم والخروج من الخوف وعلى كل واحد من هذه
المعاني الاربعة تطلق عندهم على حدة وعلى كلها بمجموعها عند
اهل الخشوع وعند اهل الاصطلاح انها تطلق بالاشتراك
اللفظي على عشرة معان الاول انها تطلق ويراد بها الرحمة
من الله تعالى كما في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة وهي عطف تفسير للصلوات والثاني انها تطلق ويراد بها

السلامة من الله تعالى والثالث انها تطلق ويراد بها الاستغفار
من الملائكة ومجيئها قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
والمراد من صلوة الله السلامة ومن صلوة الملائكة الاستغفار
كذا في التفسير المطري والرابع انها تطلق ويراد بها الاركان
المعلومة والاذكار المخصوصة وهي الصلوات الخمس في كل يوم
كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل والخامس انها تطلق ويراد بها الدعاء من المؤمنين
على النبي ومنه عليهم كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وكما في قوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والمراد
من هذين الصلوتين الدعاء كذا في التفسير النيسابوري
والسادس انها تطلق ويراد بها قراءة القرآن كما في قوله ولا تجهر
بصلوتك والسابع انها تطلق ويراد بها الكنيسة كما في
قوله تعالى وبيع وصلوات والتاسع انها تطلق ويراد بها الفاتحة
كما قال النبي عم ان الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبادي
بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبادي والمراد منه سورة الفاتحة
والعاشر انها تطلق ويراد بها عبادة الكفار للصنم على ما جاء
في الاثار انهم قالوا للنبي عم اتترك الصلوة لالهتنا والحاصل
ان المراد من الصلوة ههنا الصلوة التي بمعنى السلامة من
الله والاستغفار من الملائكة والدعاء من المؤمنين على ما فهمنا
من شرح المصنف انما اراد جميع هذه المعاني الثلاثة من صلوته
على النبي عم امتثالا لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين

[illegible]

قال م

امنوا

١٩

امنوا صلوا عليه وهذا امر لنا بان ندعو عليه بالسلامة ويدل
على هذا قوله وسلموا اي ادعوا عليه بالسلامة وهو تفسير
لها على ما فهمنا من قول بعض المفسرين فلهذا ذكر الشيخ الصلوة
ههنا مريدا بها هذه المعاني الثلاثة ثم عطف السلام تفسيرا
لها حيث قال والصلوة ثم قال والسلام [illegible]
فلهذا لم يوجد الفرق بين الصلوة والسلامة ههنا الا بالتغاير
من حيث هو مفتقر عين المغاير فافهم فان قيل
لو كانت الصلوة ههنا بمعنى الاستغفار من الملائكة والدعاء
من المؤمنين لزم احتياج النبي عم الى استغفار الملائكة ودعاء
المؤمنين وهو غير جائز اما عدم احتياج النبي عم الى استغفار
الملائكة فلان النبي عم افضل من الملائكة لوجوه الاول ان
الله تعالى امر الملائكة بالسجود لادم على وجه التعظيم والتكريم
كما قال الله تعالى مخاطبا لهم اسجدوا لادم ومقتضى الحكمة الامر للادنى
بالسجود للاعلى دون العكس والثاني ان الله تعالى علم الادم
الاسماء كلها كما قال الله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها لا للملائكة والثالث
ان الله تعالى اختار ادم على العالمين كما قال الله تعالى ان الله اصطفى
ادم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين والملائكة
من جملة العالم والرابع ان الانسان يحصل الفضائل والكمالات
العلمية والعملية مع وجود العوائق والموانع والشهوات
والغضب وتنوع الحاجات الضرورية الشاغلة عن اكتساب
الكمالات ولا شك ان العبادة وكسب الكمالات مع الشواغل والصوارف

والغلبة في كتاب [illegible]

استغفر وادخل في الاخلاص فيكون النبي عم افضل منهم فلا يحتاج الى استغفارهم
ولو سلم عدم ذلك فالاستغفار عن ارتكاب محرم وهو لم يرتكب
ذلك واما عدم احتياجه الى دعاء المؤمنين فلان النبي عم شفيع
لهم على ما جاء في الاخبار والاثار والتفاسير وهم مشفوعون
له والشفيع من حيث هو شفيع لا يحتاج الى دعاء المشفوع قلنا
ان الاستغفار من الملائكة الاعلام الى النبي عم عمل امته خيرا وشرا
على ما جاء في الاخبار فيشكر الله تع لخيرهم ويستغفر لشرهم فيكون
الملائكة سببا لهذا الاستغفار فوضعنا السبب منزلة المسبب
فعلى ... التسليم المراد ههنا بمعنى الاستغفار من الملائكة
او لان الملائكة وسائط بين الله تع وبين النبي عم لقضاء حاجة النبي عم
والاستغفار لا يكون الا لقضاء حاجة المستغفر ايضا ولهذا زر
اطلقنا ان الملائكة يستغفرون له او لان بعض الملائكة يستغفرون
لعصاة امة محمد بامر الله تع تكريما له يوما فيوما ساعة فساعة
على ما جاء في الاثار واحتياجه يثبت الى ذلك في الافا
لاجل رحمتهم ولهذا قلنا ان الملائكة يستغفرون له يثبت
احتياج النبي عم اليهم بهذا الوجه ولم يلزم ان يكون استغفارهم
له من ارتكابه محرما واما معنى الدعاء من المؤمنين عليه فلان
النبي عم لما فدى روحه وبدنه ووالديه وولديه لاجلهم خاطب الله
المؤمنين بان يدعوا عليه لان في الغنم بالغرم وهذا لا يثبت الاحتياج
او نقول ان الامر لهم بالدعاء امر بالدعاء على انفسهم بالسلامة والنجاة
من كل البليات في الدنيا والعقبى لان نفسه لكن المراد من التخصيص عليه

في الا

في خالقية الله فقط ولان التخليق صفة ازلية ومن ظن خالقية الغير
يكون كافرا لقوله عم من ظن كونه خالقا فقد كان كافرا فاذا كان
كذلك لم يكن خالق اصلا من الازل الى الابد الا الله تع فكان مستحقا
بجميع الحمد من الحامدين فكان الالف واللام فيه لاستغراق
الجنس اي جميع الحمد من الحامدين لله تع فان قيل الالف
واللام فيه عوضا عن المضاف اليه وهو ياء المتكلم لان الاصل
فيه حمدي لله فحذف المضاف اليه روما للايجاز والاختصار
ودفعا للثقل فاقيم المضاف مقام المضاف اليه فعوض الالف
واللام منه لتدل ان المضاف اليه محذوف في هذا المقام فلم
يكن وضعها للجنس فنقول الجواب عنه انا لا نم ان
الالف واللام ههنا عوض عن المضاف اليه لتدل على حذفه
من غير احتياج الى ذلك ولئن سلمنا هذا لكن لا نم
ان يكون للجنس لانه لا ينافي كونها للجنس لجواز ان يكون
للشيء الواحد دلالتان في الوضعين كالانسان الكاتب مثلا لان
وضع الانسان للكتابة لا ينافي كونه من الحيوان وكذلك الالف
واللام فيه لان الالف واللام في كلام العرب وضعا لثلاثة
اشياء عند البعض الاول للاشارة الى المذكور المتقدم
كقولنا جاء رجل فاكرمت الرجل وعليه قوله تع كما
ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول والثاني
للاشارة الى الحقيقة كما يقال الرجل خير من المراة والفرس
خير من الحمار اي حقيقة الرجل خير من حقيقة المراة وحقيقة الفرس خير

لا بقا له

من حقيقة الحاد والثالث لمعنى الكل نحو قوله تعالى والعصر ان الانسان
لفي خسر الا الذين امنوا الاول يسمى بتعريف العهد الخارجي والثاني
يسمى بتعريف الحقيقة والثالث يسمى بتعريف اللام الاستغراقي فاذا
في قوله الحمد لله فظاهر ان لا يكونا للعهد ولا للحقيقة تامل
نعم بل للاستغراق فكان دلالتها للجنس بالوضع الاول
وللعموم بالوضع الثاني فان قيل ان الالف واللام
فيه لتحسين نظم الكلام كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا
وكقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني البيت وكذلك
فيه لان في قول الحمد لله احسن من قوله حمد لله قلنا الاصل
ان يكون الالف واللام للعهد اذا كان هناك معهود لفظا
او ذهنا وعند عدم المعهود للجنس وهنا كذلك فافهم
نعم جاز ان يقال هنا معهود ذهنا لكن لم يقل به احد هنا
سوى المعتزلة وهو لا يصح اصلا الا اذا كان هناك مانع
من كونها للجنس كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل الاية وكما
في قول الشاعر ~~كمثل الحمار~~ ولقد امر على اللئيم يسبني فان
الجملة الفعلية المنكرة لا تصح ان تكون صفة للمعرفة فلاجل
منع العروض جعلنا الالف واللام فيها لتحسين نظم الكلام
وهنا ليس كذلك لان المانع منتف فاجريناهما على الاصل
وهو كونها للجنس فان قيل لم قدم الحمد على اسم الذات
والاولى ان يكون القضية منعكسة لان الله مقصود بالذات
ومعبود بالحق والمقصود بالذات مقدم على المقصود بالوصف

قلنا

قلنا انما قدم عليه ليكون المقام مقام الحمد فرعاية المقام كما قال
الله في كلامه القديم اقرأ باسم ربك بتقديم القراءة على الرب ولم
يقل باسم ربك اقرأ لرعاية المقام لانه مقام القراءة فكذا
هنا وانما قرن الحمد لله دون غيره من اسمائه لما مر من انه
اسم الذات دال عليها بلا اشتراك بخلاف الغير من اسمائه
سوى الرحمن فانه وان دل على الباري تعالى خاصة الا انه
اسم للصفات لا للذات والمقصود هنا الذات لا الصفات
المحمول هو لا هي لانه قد ورد الخلاف في كون الصفات غير
الذات بين اهل القبلة كما مر نعم ان الواجب الوجود
والموجود بالحقيقة والحق والحقيقة والحق الحقيقي من
اسماء الذات دل كل واحد منها على الذات خاصة الا ان في
لفظة الجلال شرفية لا توجد في غيره لما مر من انه لا يختل المعنى
الاصلي بحذف احد حروفه سوى اخرها بخلاف غيره رب العالمين
وهذا متروك في كثير من النسخ الموجودة ولكن ذكرناه اتباعا لكتاب
الله تعالى واخلاقا باخلاق الله تعالى وهذا ذكره الشيخ الفاضل
محمد بن عبد الرشيد السجاوندي المصنف في فرائض المستنبطة
منه لتفسير ما صنفه القاضي الامام علاء الدين بدر السمرقندي
ثم تدل من قلم الناسخ هكذا فهمنا من كلام بعض الشراح وانما
وصفناه بالمصدر للمبالغة كما يقال شاهد عدل وابو حنيفة
فقه كله فان قيل لا يجوز ان يكون الرب صفة من اسم
الذات لفقد المطابقة بينهما في التعريف والتنكير قلنا لانم فقد المطا

بقة

بينهما لان الرب اكتسب التعريف لاضافته الى الشيء المعرف فان
قيل ان اضافة الرب مهنا من قبيل اضافة الفاعل الى مفعوله
لانه مصدر بمعنى فاعل ومثل الاضافة اضافة لفظية غير مفيدة
للتعريف سوى التخفيف والتخصيص نحو قولنا مررت برجل
ضارب زيد غدا ومثل الاضافة لا يفيد التعريف بل التخفيف
والتخصيص ومنها الذي جمعنى زيد بالحمد اولا وهو قوله الحمد
لله كفاء افضاله فان كفاء مصدر بمعنى الفاعل مضاف اى
معموله الى معموله المعرفة وهو افضاله ومثل الاضافة لفظية
ولذا انتصب كفاء على انه صفة مصدر محذوف نكرة اى حمدا كفاء افضاله
كذا في شرحه لشريف الدين الجرجاني فالحمد ورباى قلنا له
ان للرب معنيين الاول انه بمعنى المصدر فقط وهو التربية
كما يقال رب فلان الصنعة يربها ربا اذا اتمها واصلحها فهو
رب فيكون اضافته اليه اضافة معنوية بهذا المعنى والثانى
انه بمعنى الفاعل اى الرب والرازق والخالق او اياما كان فيكون
اضافته اليه اضافة الفاعل الى مفعوله على التسليم لكن لا نسلم
ان يكون اضافته لفظية غير مفيدة للتعريف في كل حال بل
انما يكون مثلا اذا اريد به الحال او الاستقبال اما اذا اريد
به الماضى او الاستمرار يكون اضافته معنوية مفيدة للتعريف
وكذا هنا لان مالكية الرب للعالمين ليس الا في جميع الازمنة
الثلاثة فاذا التعريف وكذا فيجوز وصفه به كذا المفهوم من
شرح الرضي للكافية وهو جميع عالم بمعنى العلامة واصله علم

فاشبع

فاشبع فتحته فتولدت منه الالف فصار عالما وهو اسم لكل موجود
ما سوى الله تعالى مما يعلم به الصانع يقال عالم الاجساد وعالم
الاعراض وعالم النبات وعالم الحيوان الى غير ذلك فتخرج
صفات الله تعالى لانها ليست غير الذات كما انها ليست عينها
وهذا التعريف على مذهب مشايخ المتكلمين وهو الاشاعرة
ومن تابعهم اما على مذهب الكرامية فلا بد ان يفسر
العالم بما سوى ذات الله تعالى وصفاته لان صفاته عندهم
غير ذاته لما تقرر بصحة الحكم بان العالم حادث واما مذهب
المعتزلة فان تفسير العالم بما سوى الله تعالى كاف ولا يحتاج الى قوله
بما سوى صفاته لان صفاته عندهم عين ذاته على معنى انه لم يتعدد
الصفات تعنه فرارا عن تعدد القدماء انما سمى عالما لكونه
علما على حدوثه وافتقاره الى محدث قديم وهو البارى تعالى
وانما جمع ليشمل مما سمى به من ذوي العقول وغيرهم اولانه
يتوجه اى عالم كل زمان وانما جمع بجمع ذوي العقول اى
بالواو والنون في الرفع وبالياء والنون في الجر والنصب
كما في المسلمين لان الاصل فيهم العقلاء وغيرهم طفيل عليهم
حمدا الشاكرين حمد منصوب لنزع الخافض مضاف الى
الشاكرين اذ الاصل فيه كحمدا الشاكرين او مثل حمدهم فحذف
اغا وهو الكاف او المثل فنصب الحمد وهو الحمد فاضيف الى
الشاكرين فصار حمد الشاكرين واضاف الحمد المشبه به
الى الشاكرين دون الذاكرين والحامدين والكافرين اما

المذاكر والحامد فلان نهاه افضل في الله كرجميع غيرمكس لان الذكر قد يكون
في الخير وقد يكون في الشر والحمد قد يكون من الصالح وقد يكون
من الطالح والشكر لا يكون الا في الخير فلهذا لا يصدر الشكر
الا من الصالح لا من الطالح ثم يرد الخبر نعم ربما يشكر بعض الفسقة
على النعمة الصادرة عن نعمه الا ان هذا ليس بشكر في الحقيقة
بل معصية واما الكافر فلانه لا يدعو الا على الضلالة لقوله تعالى وما
دعاء الكافرين الا في ضلال ولقوله تعالى وما دعاؤهم الا على الضلالة
وما نحو كون دعائهم فيما على الضلال علم ان شكرهم ليس بشكر
في الحقيقة بل معصية تأمل فلهذا لم يضف الحمد المشبه به الى الذاكرين
والشاكرين والكافرين او لان الحمد يكون شكرا للصنيعة وقد
يكون ابتداء الثناء فاضاف الحمد الى الذاكرين دون غيرهم لان
يكون حمده شكرا على صنيعة التاليف حيث يفتح له ابواب
الخطاب فيه فعلم منه ان المص قد اراد من حمده هذا شكر الصنيعة
لا ابتداء الثناء هذا اوجه الاضافة واما وجه التشبيه فانه انما شبه حمده
بحمدهم لوجهين الاول انه اراد به كونه من الذاكرين لقوله
عم من تشبه بقوم فهو منهم والثاني انه اراد به ان يكون حمده
مقبولا كحمدهم لان المراد منهم الانبياء والاولياء فهؤلاء مقبول
عند الله تعالى فتشبيه حمده بحمدهم لان يكون حمده مقبولا ببركتهم
والثالث انه اراد ادخال الجنة معهم ورجاء من الله الحشر معهم
لقوله عم من احب قوما فيحشر الله يوم القيمة معهم والمحبة
لا تظهر الا بالموافقة في السيرة لانه التوافق فيه بين المحب

والمجبوب

لا يحرم اصحاب الفرائض من الميراث اصلا بذلك السبب وبالمعنى الاخر
ايضا وذلك ان العصبات لو انفردوا من اصحاب الفرائض
احرزوا كل التركة بالعصوبة كما قلتم ولا حرزوا ما بقي منهم فكان
اصحاب الفرائض حاجبا لهم من السهم الاعلى الى السهم الادنى
بخلاف اصحاب الفرائض حيث لو انفردوا منهم لم يحرزوا كل
التركة بالفرضية فقط حتى يكونوا محجوبين بوجودهم من السهم
الاعلى الى السهم الادنى بل يحرز بعضهم بالفرضية وبعضهم بالرد
كما قلتم فكانت الفرضية اقوى اسباب الارث من العصوبة
فكان البداية باصحاب الفرائض في اعطاء الفرائض الميراث اولى
من البداية بالعصبات في ذلك ثم بالعصبات ثم ثم هنا للتعقيب
اشارة الى ترتيب المصادر مقدما ومؤخرا اي يبدأ في ما بقي وفضل
من فرض اصحاب الفرائض عند وجودهم وبالجمع عند عدمهم
ثانيا بالعصبات من جهة النسب لا من جهة السبب
ومن بهنا للبيان فكان هذا من قبيل قوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان اي فيعطي الميراث للعصبات من النسب على كلا
التقديرين لا من غيره والعصبات من النسب على ثلاثة
اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فاطلب
التعريف والتفصيل فيهم وبينهم في باب العصبات فان قيل
ان الشيخ قد ذكر العصبة هنا بلفظ الجمع وهذا يقتضي انه لا يستحق
العصوبة اذا لم يكن جمعا قلنا لا كذلك لان الالف واللام
في لفظ العصبات للجنس تأمل فيستوي فيه الجمع والواحد

لان الالف واللام اذا كانتا للجنس فدخلتا على الجمع بطل معنى
الجمعية منه كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد اي من بعد
اكمال التسع لان معنى الجمعية لو كان مراعا في لفظ النساء في
هذه الاية لحلت له امراة واحدة بعد اكمال التسع عند من اطلق
لفظ الجمع على اثنين وحلت له امراتان بعد ذلك عند من
اطلق الجمع على الثلاثة بل الاربعين كذلك فكان الواحد والجمع
في لفظ العصبات على السواء ونعني من قولنا بطل معنى الجمعية
ليس ان يكون هذا المعنى مضمحلا عنه بالكلية بل جواز اطلاق
لفظ الجمع على الواحد في الاستعمال كما يجوز اطلاقه على الجمع
وموضع هذا الكلام اصول الفقه وقيل انما ذكر العصبة النسبية
بلفظ الجمع لاجل الازدواج تامل وفيه نظر في الجملة فافهم
وانما بدا في اعطاء الباقي من اصحاب الفرائض عند وجود هم
وبالجميع عند عدمهم بالعصبات النسبية دون السببية لان
العصبة النسبية مقدم على العصبة السببية في ذلك
بالنص وهو ما روي عن ابن مسعود ان النبي عم من بعد
فادمه على رجل من الغريب ولم يشتهر ثم من ياخذ فاشتراه
ثم اعتقه فبلغ ذلك النبي عم فقال له هو اخوك ومولاك
فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له
وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته والمراد من
الوارث ههنا العصبة النسبية دون اصحاب الفرائض
لان العصبة السببية لا تحجب باصحاب الفرائض بل يرث

معهم

معهم لما روي ان بنت حمزة اعتقت عبدا لها ثم مات العبد وترك
بنته وبنت حمزة وهي مولاته فجعل رسول الله نصف ماله
لبنته والباقي لبنت حمزة فهذا نص على ان المراد من الوارث
في قوله ولم يترك وارثا العصبة النسبية دون اصحاب
الفرائض والا لما ورث النبي عم بنت حمزة مع بنت
المعتق اذا عرفنا هذا فنقول ان النبي عم قد شرط
في توريث العصبة السببية عدم وجود العصبة النسبية
فدل هذا انه لا يرث مع وجودها او لان العصبة انما تتحقق
بالنسب وهو التوالد والعصبة السببية بالسبب وهو
التمليك بالشراء ونحوه فالنسب اقوى من السبب
لانه جعل الله العبد فلهذا اخر المتقدم معنى الرد على ذوي
الفروض النسبية دون السببية كما سيجي والعصبة
كل من ياخذ ما ابقته الفرائض ما موصولة بمعنى الذي وموصوفة
محذوف تقديره ياخذ الشيء الذي ابقته الفرائض على
تقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والموصول
مع الصلة في محل النصب على انه مفعول ياخذ وهذا تعريف
لمطلق العصبات سواء كانوا من جهة النسب او من جهة
السبب هذا اذا كان اصحاب الفرائض موجودا اما اذا
كانوا معدوما فهذا ليس بتعريف لهم بل تعريفهم ان يقال
والعصبة كل من ياخذ جميع المال دفعة واحدة عند الانفراد
من اصحاب الفرائض فلهذا اشار اليه بقوله وعند الانفراد

فيها

اصحاب سهم

يحرز جميع المال اي عند التجرد من اصحاب الفرايض يجمع ويحفظ
جميع التركة الباقية من الحقوق الثلاثة المرتبة دفعة واحدة وهذا
القيد في هذا التعريف لازم عليه حتى يخرج اصحاب الفرايض
منه لانهم وان احرزوا جميع التركة الباقية منها عند الانفراد
لكن احرازهم ليس بدفعة واحدة الا انه قد اكتفى فيه بهذا القول
لخروجهم منه بظهور المراد عن الانفراد انفراد العصبات عنهم
لا انفرادهم عن العصبات واعلم ان في التعريف نظرا
لوجوه الاول ان بعض العصبات يحرمن عن الميراث عند استغراق ق
اصحاب الفرايض تامل مع انهم عصبة بالاتفاق فلابد عليه
ان يقول في التعريف والعصبة كل من ياخذ ما ابقته الفرايض
ان بقي والا حتى يكون التعريف جامعا لكل العصبات والثاني
ان البنت التي تصير عصبة مع الابن فانها عصبة بالاتفاق
لكن لا تحرز كل المال عند الانفراد وكذا الاخوات اللاتي
يكن عصبة مع اخواتهن او مع البنات فلا يصدق التعريف
عليهم والثالث ان العمة تاخذ ما بقي بعد فرض احد الزوجين
وهو من اصحاب الفرايض وعند الانفراد تحرز جميع المال
مع انها ليست بعصبة فلا يكون التعريف مانعا من دخول
الاغيار فيه والحاصل ان هذا التعريف فاسد طردا وعكسا
اي جمعا ومنعا وقد يجاب عن هذه الاحترازات اما
عن الاول فلان النص في حق العصبات قد ورد فيما بقي من اصحاب الفرايض
فقط فلما احرز كل واحد من اصحاب الفرايض تمام حقه بالنص

الوارد

الوارد فيه في صورة الاستغراق احرزوا كل التركة فلم يبق للعصبات
شيء منها بعد الاحراز فانعدم النص في توريثهم لانعدام مورده
فانقطع التوريث منهم بمنع الضرورة ولم يأذن صاحب
الشرع للعول فيهم فكانوا كالمحروم بذاته وهو بمنزلة المعدوم
فكان معنى العصوبة مقتضيا لاخذهم شيئا بعد المنع وان لم يحصل
ذلك عنهم لكنهم لم يخرجوا عن حد العصوبة وخروجهم من التعريف
لا يقدح من حيث الطرد لان التعريف بهذا ليس الا بمنع
الشرعي وقيل انا لم نذكر ذلك القيد لانه يخرجهم من التعريف
وفيه نظر في الجملة تامل واما عن الثاني بمنع الاستدلال بمنع
لانه عدم الاحراز فيهن عند الانفراد لانهن يحرزن جميع
التركة بجهتين جهة الفرض وجهة الرد وليس بشرط الاحراز
كونه بجهة واحدة فيصدق التعريف عليهن ولئن سلمنا
ان شرط الاحراز كونه بجهة واحدة لكن هذه الطائفة انما
يكن عصبة اذا كن مع اخواتهن فعند ذلك يحرزن جميع
المال عند الانفراد من اصحاب الفرايض بجهة واحدة بلا
نزاع فعند ذلك يصدق التعريف عليهن واما اذا لم
يكن هذه الطائفة مع اخواتهن لم يكن عصبة فضلا يحرزن
جميع المال بجهة واحدة فخروجهن عن التعريف عند ذلك
لا يقدح من حيث الطرد واما عن الثالث بمنع الاستدلال
ايضا بمنع لانه ان العمة تاخذ ما ابقته الفرايض لان المراد
من الفرايض جميع اقسام الفرايض التي هي فرض النبي فرض

السببي ولو اخذت ما بقي من كل واحد منها ثم تحرز جميع المال
عند الانفراد منها لزم ما قلتم وليس كذلك لان اخذها تختص
ببقية فرض واحد فقط وهو فرض احد الزوجين واما احرازها
جميع المال عند الانفراد لعدم وجوده فقد يثبت بمثلها في هذا الحال
فلم يلزم منه كونها داخلة في حد العصبة لان العصبة يحرز جميع
المال عند الانفراد من اصحاب الفرائض وان امكن وجود
صاحب الرد عند ذلك فانه قد اشار الى هذا العقد التوزيع
ضمنا حيث جعل العصبة مقدما على الرد خلافا والمعنى حينئذ تحرز
جميع المال عند الانفراد منهم ان امكن ذلك من ذوي الارحام
والرد مقدم عليهم كما سيجيء فلا تكون داخلة في حد العصبة
فصح التوزيع من حيث العكس فكان التوزيع جاريا عن
الفساد طردا وعكسا فاندفع الاعتراضات الثلاث
ثم بالعصبة اي يبدأ في اعطاء ما بقي و فضل من فرض اصحاب
الفرائض عند وجودهم وبالجميع عند عدمهم ثالث عند عدم
العصبات النسبية بالعصبة من جهة السبب وهو اي
العصبة من جهة السبب مولى العتاقة وهو مصدر اريد منه
اسم المفعول اي المعتق ومن انه مولى اسم الفاعل اي المعتق
سواء كانا هو ذكورا او اناثا او عكسا وصورة ولاء العتاقة
ان يعتق الرجل او المرأة عبدا او امة فيصير المعتق منسوبا
الى المعتق بالولاء ويسمى هذا ولاء العتاقة وولاء النعمة لقوله تعالى
في حق زيد بن الحارث مولى رسول الله للذي انعم الله عليه يعني بالاسلام
والنعم

وانعمت يعني بالاعتاق ويسمى المعتق بالمولى الاعلى والمعتق
بالمولى الاسفل فيرث الاعلى من الاسفل دون الاسفل
من الاعلى يعني اذا مات المعتق وترك معتقه لا يرث هو منه
ولو مات المعتق وترك معتقه يرث هو منه عند عدم العصبة
من جهة النسب وان ترك معه اصحاب الفرائض وهو قول
زيد بن ثابت وبه اخذ علماؤنا وقال ابن مسعود ان مولى
العتاقة لا يرث مع اصحاب الفرائض بل يرد عليهم ما بقي من فرضهم
وبه اخذ ابراهيم النخعي وقال ايضا انه لا يرث مع ذوي الارحام
وعندنا هو مقدم عليهم وقد استدل بقوله تعالى واولو الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم اقرب الى بعض
ممن ليس له رحم والميراث يبنى على القرب وروي ان النبي عم
قال لرجل من الزيب اعتق عبدا ان مات ولم يترك وارثا
كنت انت عصبته وقد شرط في توريث مولى العتاقة
ان لا يدع المعتق وارثا وذوي الارحام من جملة الورثة
والمعنى فيه ان هذا نوع ولاء يستحق به الميراث فيعتبر بولاء
الموالاة في التاخير فكان مولى العتاقة متوخرا عن ذوي الارحام
ومن ضرورة كونه متوخرا عنهم كونه متوخرا عن الرد تامل وحجتنا
في ذلك ما روي ان بنت حمزة اعتقت عبدا ثم مات العبد
وترك بنته ومولاته فجعل رسول الله نصف ماله لبنته
والباقي لبنت حمزة وهذا نص على ان مولى العتاقة مقدم
على الرد ومن ضرورة كون المعتق مقدما على الرد كونه

حقهما في ذوي الارحام فسنبين باقي الكلام من المطر فيه في اخر
العصبات ان شاء الله واعلم ان الالف واللام في العصبة
السببية لاستغراق الجنس فيدخل فيه من يعتق بجعل
او بغير جعل او بطريق الكتابة او بطريق التدبير او بطريق
الاستيلاد او اعتقه لوجه الله او لوجه الشيطان او
اعتقه سائبة بشرط ان لا ولاء له عليه وقال مالك ان اعتقه
لوجه الله او بشرط ان لا ولاء له عليه لم يكن له ولاء عليه ولو اعتقه
لوجه الشيطان فله الولاء عليه كما قلنا حجته ان الاعتاق
لوجه الله او بشرط ان لا ولاء عليه تسليم الولاء الى الله تعالى والى
المعتق فلهذا قال ابن مسعود السائبة يضع ماله حيث احب
فلا يعود الى نفعه شيء في الدنيا الا الثواب يكتب في كتابه
كالصدقة لوجه الله تعالى واما المعتق للشيطان فكان
في قصده تسليم ولائه اليه وهو ليس بجائز فيكون الولاء
فيه له وحجتنا في ذلك ان السبب متحقق مع قصده الله
وهو الاعتاق والحكم يتبع السبب والدليل على ان السبب
هو الاعتاق والحكم يتبع السبب قوله عم الولاء لمن اعتق
وقال للرجل الذي ساوم العبد واشتراه واعتقه هو اخوك
وهو لك الحديث ولم يستفسر انه اعتقه لوجه الله
او اعتقه سائبة فلو كان الحكم يختلف حال اتحاد السبب
بهذه الوجوه لاستفسر فحين لم يستفسر دل ان
الحكم لا يختلف حال اتحاد السبب بهذه الوجوه فيثبت الولاء للـ

المعتق

المعتق له سواء اعتقه لوجه الله او اعتقه سائبة بشرط ان لا ولاء
له او لوجه الشيطان ونحوها فيرث من كل واحد منهم فان قيل
قد ذكر العصبة السببية بلفظ الفرد وهذا يقتضي ان لا يستحق
العصوبة اذا كانوا جمعا قلنا لا كذلك وان اقتضى صيغة الواحد
ذلك حتى لو كان العبد الواحد موالي فاعتق كل واحد منهم حصة
فيه فيرث كل واحد منهم منه بقدر حصته لانه لما كان حكم الواحد
منهم كحكم الجمع في ذلك اكتفى به للايجاز والاختصار حيث قال
ثم بالعصبة من جهة السبب ولم يقل بالعصبات ثم قال
وهو مولى العتاقة ولم يقل موالي العتاقة ثم قال ثم عصبته
ولم عصبتهم والضمير البارز في ثم عصبته عائد الى مولى العتاقة
بالرفع ولا يجوز الجر فيه لانه يلزم ان يكون المعطوف شرع
لا تبعه وايضا يلزم ان لا يكون عصبة مولى العتاقة عصبة
من جهة السبب وايضا يلزم ان يكون العصبة من جهة السبب
مقصورا على مولى العتاقة وهو ممنوعة تامل كذا ذكر
شهاب الدين في شرحه للفرائض فكان معنى قوله ثم عصبته
اي يبدأ في اعطاء ما بقي وفضل من فرض اصحاب الفرائض
عند وجودهم وبالجميع عند عدمهم ثالثا عند عدم العصبة
النسبية ومولى العتاقة بعصبته الذكور من النسب
فانه من العصبات السببية بالنسبة الى المعتق فان
قيل فمن اين قيدت عصبة مولى العتاقة بالذكور فان
الشيخ ذكر مطلقا قلنا استدلالا من قوله عم ليس للنساء

من الولاء الا ما اعتقن الحديث وانما قيدنا عصبة مولى العتاقة بالذكور
من النسب لانه لو كان من السبب لاستوى فيه الذكورة والانوثة
تامل بخلاف عصبته من النسب بالحديث المروي فان قيل ان
قيد الذكور ههنا مستدرك لان ذكر العصبة مغن عنه لان النص
قد وصف العصبة بالرجولية والذكورية ولان العصبة في اللغة
عبارة عن القرابة الذكورية نسبا كذا ذكره الصنوي وقيل
انه عبارة عن الاحاطة كما عرفه الشيخ هكذا عند الانفراد والاحاطة
في المال عصبة لا توجد الا في الذكور فكان قوله ثم عصبته مغنيا
عن قيد كون فيه بالذكور قلنا ان اسم العصبة قد يطلق
على الاناث اللاتي يصرن عصبة مع اخوتهن او مع الاناث كالبنات
مع الابن وكالاخوات لاب وام او لاب مع الاخ او مع البنات
فان كل واحدة منهن عصبة لكن ليس لهن من الولاء شيء بالحديث
المروي حتى لو ترك المعتق ابن معتقه وبنته او اخته مع اخته المال
كله للذكور دون الاناث وان كن عصبة مع الذكور فكان قيد
الذكور لازما ولم يكن مستدركا وتركه تسامح حتى ان الشيخ
لما علم تسامحه ههنا اشار الى هذا في اخر العصبات حيث قال
ولا شيء للاناث من ورثة المعتق استدلالا بالحديث الذي
رويناه لو ترك المعتق عصبة معتقه من جهة السبب
يرث منه عند عدم عصبة الذكور من جهة النسب سواء
كان ذكرا او انثى ثم الرد بالجر وهو معطوف على قوله ثم بالعصبة
ولا يجوز الرفع فيهما عطفا على قوله ثم عصبته تامل فانه من مطارح الاذكياء

اي يبدأ برد ما بقي وفضل من فرض اصحاب الفرائض رابعا عند عدم العصبات
النسبية وعصبته على ذوي الفروض اي على اصحاب الفروض النسبية
كالام والجدة الصحيحة والبنات والاخوات والاخوة لام ونحوهم
من النسب دون السبب كالزوج والزوجة وهو قول عامة
الصحابة وبه اخذ علماؤنا وبيان الاختلاف والحجة فيه من الطرفين
يعلم في بابه واعلم ان جواز الرد عليهم باتفاق عمر وعلي
ولم يكن هذا في زمان النبي عم بل بعد ضيع الفضل عنهم في ذلك
الزمان لبيت المال عند عدم هؤلاء المذكورين واما اليوم
الفتوى على جوازه لعدم صرف بيت المال الى محله ومصرفه
وهو حوائج المسلمين بقدر حقوقهم اي يرد عليهم بقدر
حقوقهم التي تثبت لهم مثلا يرد على ذي سهم واحد بقدر سهمه
وعلى ذي السهمين بقدر سهميه وعلى ذي السهام الثلاثة بقدر
سهامه وعلى ذي السهام الاربعة بقدر سهامه كذا ذكره شيخنا
الامام نجم الدين احمد بن عمر الكافشتواني البخاري في شرحه
للفرائض اذا عرفنا هذا فنقول صورة الرد على ذي السهمين
وذي السهام الثلاثة بقدر سهامهما بان مات شخص وترك
الاخت الواحدة لاب وام او لاب واختين او اخوين لام
او الام فاصل المسألة من ستة نصفها ثلاثة للاخت الواحدة
لاب وام او لاب وثلثها اثنان للاختين او للاخوين لام او للام
وبقي منها واحد فنرده عليهما بقدر حقهما وهو ان نجعل مسألتهما
بقدر سهامهما من اصل المسألة وسهامهما خمسة وعلى هذا الحكم

الرد على ذي سهم واحد وعلى ذي السهام الاربعة ونحوهما واعلم ان الشيخ
انما قدم الرد على ذوي الارحام لان اصحاب الفرايض بعد احراز
الفريضة صاروا من جملة ذوي الارحام من حيث صدق
التعريف الواحد عليها وذوا الارحام بعضهم اولى ببعض بالنص
وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
يعني بعضهم اقرب الى بعض واولى بميراثهم بسبب قرابتهم
ومن جملة اصحاب الفرايض الذين يجوز الرد عليهم البنت والبنت
من جملة ذوي الارحام بعد اخذ فرضها فيجب الرد عليها لقربها
فكان الرد مقدما على ذوي الارحام ولم يلزم من هذا تقديم
الشئ على نفسه تامل فان قيل ولئن سلمنا ان البنت قد كانت
من جملة ذوي الارحام بعد اخذ فرضها فهي اقرب الى الميت من
جميع ذوي الارحام فيجب الرد عليها لقربها لزم ان يكون الرد
على اقربهم فقط فانا نجد مواضعا يرد على الابعد لا على الاقرب
مثلا ان بنت البنت وبنت ابن البنت اقرب الى الميت
من الام لانها جزء الميت والام اصله وجزؤه اقرب اليه
من اصله فلهذا تقدم الجزء على الاصل في العصوبة فينبغي ان يكون
بنت البنت او بنت ابن البنت مقدمة على الام في الرد لقربها
والحكم ليس كذلك قلنا ان حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل
فرد على حدة ومن جملة اصحاب الفرايض وجدنا بنت الميت
مقدمة على ذوي الارحام لانه من جنس اصحاب الفرايض الذين
يجوز الرد عليهم بلا رعاية القرب في كل واحد منهم كذا المفهوم

من

٢٩

من شرح بديع الدين اولان الام اقرب الى الميت منها في النظام
لانها تتصل اليه بلا واسطة وبها بالواسطة فيرد عليها فاندفع
الاعتراض ثم ذوي الارحام وهم الاقربون المجاورون في
الصلب او في الرحم اوفيها الذين ليس لهم الفرض
ولا العصوبة في النص القطعي اي يبداء في اعطاء كل التركة
لهم عند عدم مولاء المذكورين وهو قول علي وابن
مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو عبيدة بن
الجراح وابن عباس وبه اخذ علماؤنا وقال زيد بن ثابت
لا ميراث لهم وبه اخذ الشافعي والحجة من الطرفين سياتي في
بابهم وانما قدم الشيخ ذوي الارحام على مولى الموالاة
مع ان حال كل واحد منهما قد ثبت بكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى
في حق ذوي الارحام واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وفي حق مولى الموالاة قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم
فآتوهم نصيبهم لان ذوي الارحام انما يستحق الارث
بالنسب ومولى الموالاة بالسبب وهو عقد الموالاة والنسب
اقوى من السبب لانه جعل الله وهو جعل العبد فلهذا
جاز الرد على ذوي الفروض النسبية دون السببية ومع
هذا ان الاية التي نزلت في ذوي الارحام متاخرة في النزول
عن الاية التي نزلت في عقد الموالاة لانها نزلت في جواز
التوريث بالمواخاة واية ذوي الارحام في نفي التوريث
بالمواخاة فالتاخير في النزول ناسخ الحكمية من اسباب الترجيح

ما قلنا ح

فكان ذوو الارحام مقدما على مولى الموالاة واعلم ان الشيخ اصلح
الله شانه قد بين خمسة من المصادق التسعة اولا بالبيان الاجمالي
وثانيا بالبيان التفصيلي وهي اصحاب الفرايض والعصبة النسبية
والعصبة السببية والرد وذوو الارحام واربعة منها بالبيان
الاجمالي فقط وهي مولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له
بما زاد على الثلث وبيت المال اكتفاء على البيان الذي ورد فيها
في علم الفقه لان هذه الاربعة قد كانت مصدرة ومبينة في علم الفقه
كما ينبغي فاعتمد على ذلك فيها بخلاف الخمسة الاولى حيث لم تكن مصدرة
ومبينة في علم الفقه كما ينبغي فبين تلك الخمسة ثانيا بالبيان التفصيلي
لان يكون القارئ على بصيرة تامة فيها ولكن نبين هذه الاربعة
كما ينبغي في هذا العلم ولا نعتمد على بيانها في علم الفقه ان شاء الله
لئلا يحتاج قارؤه الى ذلك العلم لانه ربما يقرأ هذا العلم من
لا بصيرة له في علم الفقه قط فلم يكن واقفا على هذه الاربعة
في ذلك العلم فلا يكون له بصيرة ويقين في هذه ثم مولى الموالاة
وهي المصادقة في اللغة ضد المعاداة وفي الشرع هي عقد تورث
به يستحق بيانه في تصويرها اي يبدأ في اعطاء كل التركة سادسا
عند فقد المذكورين سوى الزوجين بمولى الموالاة وانما قيدنا
بقولنا سوى الزوجين لانه مع وجود احدهما يبدأ في اعطاء
الباقي لمولى الموالاة لانه لا يرد الباقي عليهما بخلاف غيرهما كذا
في الفرايض العثمانية وصورة مولى الموالاة بان قال رجل
مجهول النسب لآخر كن انت مولاي ترثني ان مت وتعقل

عني

عني ان جنيت وقال الآخر قبلت صح ذلك العقد ويكون القابل
مولى له يرث منه ان مات ويعقل عنه ان جنى ولو شرطا الارث
والعقل من الجانبين جاز فكان على ما شرطا ويدخل في هذا
اولاده الصغار ومن يولد بعد ذلك وكذا المرأة اذا
عقدت عقد الموالاة يصح عقدها وشرط الارث والعقل
من الجانبين يصح ايضا ويدخل ايضا في هذا العقد اولادها
الصغار عنده او ولدت بعده عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا
الخلاف فيما اذا اقرت بالولاء لرجل فصدقها وفي يدها عند
الاقرار اولاد صغار او ولدت بعده وشرط هذا العقد
ان لا يكون العاقد ان معتق الغير ان شرط الارث والعقل
من الجانبين والا يكفي عدم كون المولى الاسفل منه وان يكون
العاقدان عاقلا بالغا حرا ولو والى الصبي باذن ابيه او
العبد باذن مولاه جاز والولاء في الاول للصبي وفي الثاني
للمولى والعبد وكيل عنه وان لا يكون المولى عربيا لان
العرب تتناصر بانسابهم وذلك اعني اسلامه من نصرة الموالاة
واسلامه على يديه فليس بشرط لصحة هذا العقد وانما
ذكره على سبيل العادة فسواء اتاه مسلما او اسلم على
يديه ثم عقداه كان مولى له وكذا كونه مجهول النسب ليس
بشرط عند البعض وهو المختار كذا ذكرها شمس الائمة
السرخسي في شرحه لكتاب الولاء ويجوز فسخ هذا العقد
من الجانبين قولا بغير رضاء صاحبه لانه عقد تبرع فلا يكون

لازما لكن انما ينفسخ بحضرة صاحبه كعقد المضاربة والشركة
ويجوز فعلا بان والى الاسفل رجلا آخر فيكون ذلك فسخا
للعقد مع الاول وان لم يكن بحضرمنه لان انفساخ العقد في
حق الاول ثبت ضمنا لصحة العقد مع الثاني فصار كالعزل
الحكمي في الوكالة فهذا اذا لم يعقل عنه اما اذا عقل عنه لم يجز له
ان يتحول به غيره لتعلق حق العاقل به لان الغنم مقابل بالغرم
ولو اقر رجل لآخر بولاء العتاقة فقال المقر له لا بل بولاء
الموالاة ثبت ولاء الموالاة لتصادقهما على اصل الولاء لكن لا يرث
المولى الاسفل من الاعلى وان وجد الرضاء منهما على الارث لانه
قد اعتق انه عبد والعبد لا يرث من المولى ولا يجوز ان يتحول
الى غيره في هذه الصورة وان لم يعقل عنه عند ابي حنيفة خلافا
لهما ولو ادعى رجل على آخر ولاء العتاقة له فقال المدعى عليه
لا بل مولى الموالاة ثبت ولاء الموالاة فيرث كل واحد منهما
من الآخر ان وجد الرضاء منهما على ذلك ويجوز ان يتحول
عنه الى غيره اتفاقا ان لم يعقل عنه ولو كذبه المقر له في
المسئلة الاولى في اصل الولاء ثم صدقه لا يثبت الولاء بينهما قط عند
ابي حنيفة وعندهما يثبت ولاء العتاقة واعلم ان العقل في
حالة الحيوة ليس بشرط في جواز التوريث عند الممات حتى
لو لم يعقل القابل عنه ولم يفسخ العقد بينهما فمات ولم يدع ذا
قرابة يرث الاعلى من الاسفل وان مات الاعلى في هذه الصورة
يرث الاسفل منه ايضا لان شرط الارث من الجانبين عقد العقد

الحاكم

قد تعلق بالعلم الذي يحصل به معرفة الانساب وسائر العلوم
قد تعلق بالعلم الذي يحصل به معرفة الاسباب واحد العلمين
من مجموعها نصف فلهذا سماها نصفا وهذا وجه تاويل بعضهم
فيه والثاني فيها عبارة عن المشقة لان المشقة الحاصلة في ضبط
معاني العلوم نوعان احدهما تحصل من ايجاز اللفظ والجثة وسائر
العلوم قد تعلق بالمشقة التي تحصل من كثرة الالفاظ والبحوث
واحدى المشقتين من مجموعها نصف فلهذا سماها نصفا
وهذا وجه تاويل بعضهم فيه والثالث فيها عبارة عن العمر لان
العمر من العلوم نوعان احدهما تحصل من بيان احوال
الاموات وثانيها تحصل من بيان احوال الاحياء فعلم
الفرائض قد تعلق بالعمر التي تحصل من بيان احوال الاموات
وسائر العلوم قد تعلق بالعمر التي تحصل من بيان احوال
الاحياء واحدى العمرين من مجموعها نصف فلهذا
سماها نصفا وهذا وجه تاويل بعضهم فيه والثالث فيها عبارة عن
التقدير لانك لو بسطت علم الفرائض كل البسط وامتد
الجدران ليبلغ حجم فروعها حجم سائر العلوم فاستويا في الحجم
فلهذا سماها نصفا وهذا وجه تاويل بعضهم فيه والخامس
فيها عبارة عن الترغيب والتحريض يعني انما قال ذلك ترغيبا
وتحريضا لهم في تعلم هذا العلم وتعليمه ليبقى على مرور الاعصار
من انه قال اول ان علم الفرائض اول قضية تنسى الحديث
وهذا وجه تاويل بعضهم فيه وهو الاصح لان سبب وروده هذا ليس

الارث ذكر لما مر والعلا وفيها عبارة عن الوسعة في الكلام لان من قرأ
علم الفرايض يكون له وسعة في التكلم بين الخواص والعوام
في العلوم الشرعية وكذلك قادر في ساير العلوم فلهذا سماها نصفا
وهذا وجه تاويل بعضهم فيه والثاني فيها عبارة عن الثواب لان
علم الفرايض وان كان اقل وصفا لكن اكثر ثوابا وساير العلوم
وان كان اكثر وصفا لكن اقل ثوابا بالنسبة اليه حتى ان من تعلم مسئلة
من مسائل علم الفرايض فله مائة حسنات على ما جاء في الاخبار
والآثار ومن تعلم مسئلة من سائر العلوم فله عشر حسنات
فانك لو قدرت جميع مسائل الفرايض عشرة مسائل وجميع ساير
العلوم مائة مسئلة كانت حسنة كل واحد منها الفا فاستويا
في الثواب فلهذا سماها نصفا وهذا وجه تاويل بعضهم فيه وانما
بينا جميع اختلاف اهل التاويل مع اسنادهم في خبر النبي عم هذا تسهيلا
للمبتدئين ودفعا للتعب عنهم قال علماؤنا رحمهم الله اى ائمتنا الثلاثة
ابو ح وابو س وم رحمهم وانما قال قال علماؤنا ولم يقل قالوا
علماؤنا لان قال ههنا مفرد اللفظ ومجموع المعنى كما يقال قال
قوم بركعب الداية ومثل هذا كثير في الكلام تتعلق من التعلق
وهو التشبث كما يقال تعلق الشيء بالشيء اذا تشبث احدهما بالآخر
بتركة الميت الباء للتعدية التركة في اللغة عبارة عما يتركه الشخص
مطلقا وفي الشرع عبارة عما يبقيه الانسان بعد الموت من ملكه
صافيا خاليا عن حق الغير فكان اضافة التركة الى الميت من
قبيل اضافة المفعول الى فاعله اى بمتروك الميت وهو ما زهق

روحه

روحه فكان بمثل جماد وقد احترز ببقيه عن الهلاك بعد الموت
قبل ان يحتاج الى ما يحتاج اليه فهو ليس بتركة له لعدم امكان
التصرف فيه وقد احترز ايضا بمن ملكه عن الوديعة المخلفة
فانهم ليسوا بتركة له وان اطلق اسم التبقية عليهم لعدم تملكهم
له وقد احترز ايضا بصافيا وخاليا عن حق الغير وعن العبد
الجاني والعبد المرهون والعبد المستاجر والمبيع الذي
لم يقبض اذا مات المشتري قبل تسليم الثمن فكل هؤلاء
ليسوا بتركة له لتعلق حق الغير بعين كل واحد منهم اما
العبد الجاني فلانه قد تعلق به حق ولي الجناية قبل موته
وبعده فبطريق الاولى وذلك ان مالك هذا العبد مخير بين
الدفع والفداء قبل موته وبعده قد وقع الياس من دفع الفداء
فبقي دفع العين فلم يكن تركة له واما العبد المرهون فلانه
قد تعلق به حق المرتهن قبل موت الراهن حيث لا يمكن
المرتهن الراهن من بيع رهنه فلهذا اذا مات المرهون
في يده صار مستوفيا لدينه بحصته قبل موته مع امكان
اداء الدين بنفسه وبعده فبالطريق الاولى لعدم امكان
ذلك فلم يكن تركة له واما العبد المستاجر فلانه قد تعلق
به حق المستاجر تعلقا مؤكدا بالقبض بمقابلة الاجرة وذلك
ان عقد الاجارة قد فسدت بموت الموجر فتعلق حق
المستاجر عين العبد بمقابلة الاجرة المقبوضة فكانه تعلقه
به تعلقا مؤكدا بالقبض فلم يكن تركة له هذا اذا كانت قيمته

العبد مثل الاجرة او اقل واما اذا كانت زايدة فبزيادتها تركة له واما
المبيع الذي لم يقبض الخ فلانه قد تعلق به حق البايع لانه قبل وقوع
الياس في اداء ثمنه تأمل وهو مع هذا لم يخرج من ملك البايع عند بعض
المجتهدين لعدم القبض فكان البايع احق بعينه من الغير فلم
يكن تركة له وكذا المبيع بالبيع الفاسد اذا لم يقبض وان ادى
ثمنه لتعلق حق البايع في الفسخ وكذا المبيع بالبيع الباطل وان
قبض وادى ثمنه لعدم انعقاد البيع فيه وكذا المبيع بخيار البايع
اذا مات المشتري في مدة الخيار قبل القبض ثم فسخ البايع
البيع لعدم خروجه عن ملكه وكذا المبيع بالبيع الموقوف اي
الفضولي والحاصل ان كل تركة لغة لو تعلق بعينها حق
الغير فهو داخل في الحرف شرعا من حوائج الميت لانه لم يكن
تركة له فيه كذا في فرايض القاضي العبد الجبار الكعفي في منازع
العتبات واما في المثليات بخلاف ذلك عند البعض فافهم
حقوق على وزن مفعول جمع حق فاعل يتعلق وهو اللياقة
لا خذا الشي وعليكه اربعة وهي اسم للعدد الزوج صفة من الحقوق
والمراد من الحقوق الاربعة ههنا التجهيز والتكفين وقضاء
الديون وتنفيذ الوصية وقسمة باقي التركة بين الورثة
وانما انحصرت الحقوق المتعلقة بتركة الميت في الاربعة لانها
لا تخلو من ان تكون للميت اولا وان كان الاول فهو التجهيز والتكفين
وان كان الثاني فلا تخلو من ان تكون نفعه عايدا الى الميت
اولا وان كان الاول فهو الوصية وان كان الثاني فهو قسمة التركة

واعلم

واعلم ان الشيخ قد تسامح في ايراد الخلاف قبل حقوق
الاربعة المتعلقة بتركة الميت لان كون هذه الحقوق متعلقة
بتركة الميت ليست محلا للخلاف لان من ذهب مذهب مالك فهو قد
كان قائلا بتعلق هذه الحقوق بتركته فهو ظ لانه انما خالف
ابو حنيفة في صرف التركة اولا الى التجهيز والتكفين كذا ذكره
شمس الائمة السرخسي في شرح فرايض الاصل فالصواب
ان يقال قال العلماء تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة ثم يقال
قال علماؤنا لئلا يذهب العقل الى كون الحقوق الاربعة
المتعلقة بتركته محلا للخلاف مرتبة من الترتيب صفة من
الحقوق ايضا والترتيب في اللغة عبارة عن جعل كل شيء
في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض
بالتقدم والتأخر وهو اخص من التأليف مطلقا تأمل
اولا منصوب على الحالية وقيل على التمييز يبدأ بتجهيزه وتكفينه
اي يصرف بتركة الميت اولا الى تجهيزه وتكفينه عندنا
خلافا للشافعي وهو يقول يصرف تركته اولا الى قضاء الديون
ثم الى التجهيز والتكفين وهذا احد قوليه القديم واخر قوليه
موافق لنا في تأخير قضاء الديون عنهما كذا ذكره المزني
في مختصره حجته ما رواه علي كرم الله وجهه حيث قال
ان رجلا من اصحاب النبي عم قال له احضر الميت يا رسول الله
فقال عم هل عليه دين ام لا قال نعم اربعة دراهم فقال عم لا اصلي

عليه حتى يؤدى دينه لان دينه حايل بينه وبين الجنة فقلت اديت
دينه يا رسول الله فقال لي الآن بردت عليه جلدته من النار
فاصبح عليه فاخبر النبي عم ان الدين يكون حايلا بين المديون والجنة
وايضا اخبر انه يحرق في النار لاجله فلابد ان يؤدي دينه اولا
لان يتبرء عن هذين المختلفين فان بقى شي بعده يصرف الى تجهيزه
وتكفينه والا يستر بالحشيش والتراب ونحوها وفي ذلك
ان التجهيز والتكفين مما يحتاج اليه الميت لكونهما لباسه في
هذه الحالة وما كان محتاجا اليه الميت مقدم على غيره قياسا على
حالة الحيوة كما ان مطعوماته وملبوساته مقدمة على حق
الغرماء في هذه الحالة حتى انهم لا يقدرون على ان ينزعوا
ثيابه لاجل دينهم لان صاحب الشرع لم ياذن لذلك لكونه
محتاجا اليه فكذا في حالة الممات بل هذه الحالة احق الى ذلك
من تلك الحالة لانها حالة عجز لا ابدى ان الميت لو لم يدفن لمكث
وقع الفساد وفيه من النتن وغيره بخلاف حالة الحيوة لانه
حالة قدرة واختيار ومع هذا لا يقدم الدين على حاجة المديون
في هذه الحالة وفي تلك الحالة فبالطريق الاولى فكان صرف
التركة اليها احق من غيرها ولان فيها دفع الضرر العام وفي قضاء
الديون دفع الضرر الخاص فدفع الضرر العام اولى من دفع
الضرر الخاص وذلك ان الميت لو لم يجهز لم يستر عورته
فيقع بصر من حضر جنازته على عورته فاستحقوا اللعنة
بذلك لقوله عم لعن الناظر والمنظور اليه فكان ستر عورته

واجبا

واجبا لاجل العام وقضاء الديون لاجل الخاص وهو الداين وفي
تركها معا اجتماع الضررين العام والخاص فرعاية العام
اولى من رعاية الخاص كما في مكارى المفلس والطبيب الجاهل
والمفتي الماجن فان كل واحد منهم قد حجر لدفع الضرر العام
فكذا هذا فكان صرف التركة الى التجهيز والتكفين اولى واحق
فلهذا لم يستفتش رسول الله عم مصعب بن عمير حين
مات هل عليه دين ام لا كذا روى خباب بن الارت رض حقه
فلو كان الدين مقدما عليهما لاستفتش فحين لم يستفتش
دل ان قضاء الدين مؤخر عنهما في صرف التركة واما ما رواه
خبر الواحد لا يوجب العلم اليقيني بل يوجب الظن فتركنا
العمل به ولعله ثم تداركه ومعهم يامر فيه بتبرع تجهيزه وتكفينه
لاجل دينه فصرفنا التركة الى التجهيز والتكفين اي اولا ثم الى قضاء
الديون ومما ذكرنا في بحثنا قد علم بحث وجه تقديمهما عليه
تامل تفهم واعلم ان التجهيز عبارة عما يحتاج اليه الميت من
الموت الى اللحد والدفن من اتخاذ جهاز الدفن والتابوت
وغير ذلك والتكفين عبارة عن اتخاذ الكفن وهو ما يستر به
الادمي من قرنه الى قدميه فان قيل ان التكفين قد علم
من حد التجهيز فلم يحتج الى ذكره على سبيل الانفراد قلنا
ان ذكر التكفين بعد التجهيز من قبيل الخروج من العموم الى
الخصوص لاظهار شرف الخاص وتعظيمه كما جاء نظيره في القران
وهو قوله تعالى تنزل الملائكة والروح وذكر نزول الروح بعد ذكر نزول الملائكة

الروح

لاظهار شرفه وتعظيمه لان نزوله قد علم من نزول الملايكة لكونه جنسا
منهم فافرده بالذكر بهذا فكذا ذكر التكفين بعد ذكر التجهيز
فلهذا اتبع التجهيز ذكر التكفين في كثير من النسخ واما في بعض النسخ
اتبع التكفين ذكر التجهيز لانه يشمل بقية جهاز الدفن لان
التجهيز اعم من التكفين مطلقا فكان هذا من قبيل الخروج من
الخصوص الى العموم للمبالغة وهو تطريق له عرم فلا اولى رجل
ذكر واتبع الرجل ذكر الذكر ليشمل على البالغ وغيره لان الرجل
اسم لمن جاوز عن حد البلوغ فقط والذكر اعم منه مطلقا واعلم
ايضا ان الكفن على اربعة اوجه كفن السنة وكفن الكفاية وكفن المثل
وكفن الضرورة اما كفن السنة في حق الرجل فثلاثة اثواب ازار
وقميص ولفافة لما روي عن عايشة رض انها قالت كفن رسول الله ع م
في ثلاثة اثواب بيض سحولية وفي رواية اخرى انها قالت كفن رسول
الله ع م في برد وحلة البرد اسم للفرد والحلة اسم للزوج من الثياب
كذا ذكر الصنوي في شرحه للفرايض وفي حق المراة خمسة اثواب
لما روت ام سلمة ام انس بن مالك عن رسول الله انه قال المراة
تلف في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط فوق ثدييها ولفافة
ولهذا امر ع م لاصحابه بان يكفنوا الرقية بنته في خمسة اثواب على ما ذكرنا
في الاثار والاحاديث وقال على كرم الله وجهه كفن المراة خمسة اثواب
وكفن الرجل ثلاثة اثواب سنتا ولا تقتدوا ان الله لا يحب المعتدين
كذا ذكره شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب الصلوة على الميت وهذا
اولى عند كثرة المال وقلة الورثة كذا المفهوم من شرح بعض الشراح سلم

ان

ان حد طول الخمار ثلاثة اذرع وقيل ذراعان بذراع الكرباس
وعرضه مقدار شبر يرسل على وجهها لا على الظهر ولا الحلق كذا ذكره
العتابي في شرح الجامع الصغير وحد طول الخرقة ثلاثة اذرع
ايضا وعرضها من ابطيها الى ركبتيها تربط فوق الاكفان على ثدييها
كيلا ينتشر الاكفان من تحريكها واما كفن الكفاية في حق الرجل
فثوبان ازار ولفافة جديدين كانا او غسيلين على ما جاء في الاثار
انه عمر رض كفن كفاية في ثوبين جديدين ازار ولفافة وقيل
ازار وقميص والاول اولى وفي حق امراة فثلاثة اثواب
ازار ولفافة وخمار لما روي ان فاطمة رض قد كفنت في ازار
ولفافة وخمار وهذا اولى عند كثرة الورثة وقلة المال كذا
ذكر في شرح نظام الدين وكذا الحكم في كفن الصبي والصبية المراهقين
سنتا وكفاية وفي غير المراهقين كفنها سنتا في ثوبين وكفاية
في ثوب واحد كذا المفهوم من الخانية والمحيط ومشكلات
القدوري واما كفن المثل فقد اختلف فيه مشايخنا
قال نصير هو في حق الرجل بان يكفنوه الورثة في ثيابه التي
يلبسها في الجمع والاعياد لكن لم يزد على الخمسة وقال
الحسن البصري هو في حق الرجل والمراة بان يكفنوهما الورثة
في ثيابهما التي يلبسهما في جميع الاوقات وهذا كفن المثل
لا تخلو عن كفن السنة والكفاية عددا لا وصفا فكان الفرق
بينهما في الوصف تامل وجه قول نصير ان لبس الكفن للعرض
على ربه عز وجل وفي حياته اذا خرج للجمع والاعياد تكلف في ثيابه وكذا

عليها الثلاثة وفي حق المراة
عند نصير بان يكفنوها
في ثيابها التي تلبسها لزيارة
ابويها وللعقود بين ابويها
لكن لم يزد

بعد الموت ووجه قول الحسن ان الكفن لباسه بعد موته
فيعتبر بلباسه في حال حيوته في جميع الاوقات وهو اختيار الفقيه
ابو جعفر وقال ضوء في شرحه للفرايض وجاز هذا على القولين
اذا لم يكن على الميت دين اما اذا كان عليه دين لم يجز تكفينه
بكفن المثل بل يكفن بما يكفيه عددا ووصفا ويقضي بالباقي
الدين بناء على مسئلة ذكر الخصاف في ادب القاضي اذا كان للمديون
ثياب يمكنه الاكتفاء بما دونها يبيعها القاضي ويقضي الدين
ويشتري بالباقي ثوبا يكفيه فكذا في الميت المديون اعتبارا
بحالة الحيوة هكذا ذكره الفقيه ابو جعفر الهندواني وفي
بعض النسخ ليس للغرماء ان يمنعوا تكفينه بكفن المثل لاجل
دينهم وهو الاصح لانه على الاول يلزم ان يكون قضاء الديون
مقدما على التجهيز والتكفين وهذا ليس بشيء على اصلنا
كما مر واما كفن الضرورة في حق الرجل والمراة جميعا باي
وجد لما روي خباب الادب ان مصعب بن عمير صاحب
راى رسول الله استشهد يوم احد وترك نمرة فقط فاخبر نسخة ح
بذلك رسول الله عم فامر بان يكفنوه بها فكفنوا وكان
اذا غطي بها راسه بدا رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا راسه فامر
عم بان يغطي بها راسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر وكذا كفن
حمزة وام كلثوم بنت رسول الله عم بهذا الكفن على ما رويناه في
الاثار وهذا اذا ترك الميت شيئا اما اذا لم يترك شيئا اصلا
فكفنه يجب على من تجب نفقته عليه في حال حيوته وكذا المراة يجب كفنها في

مال الحالة على زوجها عند ابي يوسف كما تجب نفقتها وكسوتها عليه في
حالة حياتها وعند محمد لا يجب لان الزوجية قد انقطعت بالموت
قال صدر الشهيد والقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف
ولم يكن له من تجب عليه نفقته او كان الا انه فقير يجب كفنه
من بيت المال ان وجد والا يستر بالتراب والحشيش
ان لم يوجد من يتبرع عليه الكفن والا يكفن به في الاصح
ثم علم ايضا ان الكفن يجوز من الثوب المصبوغ
كما يجوز من الثياب الابيض لكن المستحب فيه الثوب الابيض
لقوله عم الثوب الابيض احب الي والى الله تعالى خلق الجنة
بيضاء فليلبسوها احياكم وكفنوا فيها موتاكم وهذا ليس بنفي
من الكفن المصبوغ بل التكفين فيه جائز والمستحب
فيه الثوب الابيض فلهذا كفن رسول الله في ثلاثة اثواب
بيض سحولية السحولية اسم منسوب الى السحول وهو اسم
للثوب الابيض وقيل هي قرية في اليمن وعادة اهلها لبس
الثياب البيضاء وقال مولانا نظام الدين يكره في تكفين الرجال
الحرير والمزعفر اعتبارا بحالة الحيوة ولا يكره بغير المزعفر
من المصبوغ منه غير تبذير اي بلا اسراف وهو عبارة عن
صرف الشيء الى ما لا يحتاج صرفه اليه قط ولا تقتير اي بلا تقصير وهو
عدم صرف الشيء كما ينبغي الى ما يحتاج صرفه اليه وتفسير التبذير
في الكفن على ما قاله الشيخ الفاضل ضوء بان يكون ثياب الميت
في حالة الحيوة من الكرباس فيكفنه الورثة بعد الموت من الكتان

والابريسم والتقتير على عكس هذا وقال شيخنا الامام نجم الدين
احمد بن عمر الكاخشتواني البخاري يقول في تفسير التبذير
والتقتير بوجهين من حيث العدد ومن حيث القيمة اما من
حيث العدد فالسنة في كفن الرجل ثلاثة اثواب وفي كفن
المراة خمسة اثواب فان كفنوا الرجل باكثر من ذلك
يكون تبذيرا وان كفنوه باقل من ذلك يكون تقتيرا وكذلك
المراة واما من حيث القيمة فان الرجل اذا لبس في حال حيوته
اثوابا قيمتها عشرة دنانير فاكفنوه اثوابا قيمتها اكثر من ذلك
يكون تبذيرا فان كفنوه اقل من ذلك يكون تقتيرا والمراة كذلك
هذا عند القدرة والاختيار واما عند العجز والاضطرار يكفن
الميت باي شيء وجد كما مر في مصعب بن عمير وام كلثوم
وبعض المشايخ قد فسروا التبذير والتقتير من حيث التلبس
وذلك فان الثياب عند الجميع على ثلاثة اوجه غالبا ثياب
البذلة وثياب الجمع وثياب الاعياد فان كفنوه بعد الموت
في ثياب الاعياد يكون تبذيرا فان كفنوه في ثياب البذلة
يكون تقتيرا اذا عرفت هذا فنقول قد يوجد التبذير والتقتير
من حيث الطول والعرض وذلك لو ازيد الكفن مقدار
اصبع او اصبعين بعد ستر جميع اعضائه سواء كان في
الطول او في العرض يكون تبذيرا وان نقص الكفن عن
ستر عضو من اعضائه يكون تقتيرا واعلم ان الشيخ
انما نهى كون الكفن تبذيرا وتقتيرا لكونهما حرامين بالنص اما

التبذير

التبذير فلقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين ولقوله تعالى ايضا ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين
فقد نهى الله تعالى في هذين الايتين وغيرهما عن الاسراف فهذا يدل
على ان الاسراف حرام فلهذا قد مدح الله المستغفرين في الاسراف
بقوله وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا
واسرافنا فهذه الاية تدل على ان الاسراف حرام لان الاستغفار
لا يكون الا عن ارتكاب محرم واما التقتير فلانه استخفاف
بالميت وقد قال النبي عم اكرموا موتاكم كما اكرموا احياكم
والامر للوجوب فهو استخفاف العرفي تدل الوجوب وهو
حرام وقال في حديث آخر امرا مجيبا لمن يبال عن اكرام الموتى
حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن اكفانهم وقال في الحديث آخر ايضا امرا زينوا
موتاكم كما تزينوا عروسكم والتقتير ينافي التحسين
والتزيين فيه تدل الامر الذي هو للوجوب فكان التقتير
حراما وقد مدح الله تعالى المقتصدين في الامور بقوله الذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وفي ذلك
دليل على ان الاسراف والتقتير حرام والمندوب اليه ما بينهما
فقد اشار شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي في هذه
الاية وكان الشيخ الامام حميد الدين علي بن محمد بن علي
التمرتاشي البخاري يقول ناقلا عن المشايخ السامع عن النبي عم
كلا طرفي الامور ذميم وخير الامور اوسطها ثم تقع ههنا التعقيب

يتزاورون يعني من الزيارة

اشارة الى ان ترتيب الحقوق الاربعة اى تودى بعد التجهيز والتكفين ديونه .. اى ديون م
الميت وهو جمع دين والدين عبارة عما وجب ازالته عن رقبة المديون
من جميع ما بقى اى من التركة بعد التجهيز والتكفين وانما قال من
جميع ما بقى لان الدين يتعلق بجميع التركة فى ببتى من جميع ما بقى من
التركة من ماله اى من مال الميت وانما قال من ماله لان الدين
قد تعلق برقبة المديون لا برقبة الورثة ثم يودى من ماله فان قيل
ان الشيخ قد تسامح فى ايراد الديون مهنا على سبيل الاطلاق لان
التفصيل بين الدينين اى دين العباد ودين الله بقيد واحد
عليه حتى يعلم به ما يجب تقديمه منها على تنفيذ الوصية لان كل واحد
من الدينين لم يجب تقديمه منها الديون التى تتعلق بها حقوق
العباد لا الديون التى تتعلق بها حقوق الله تعالى كالصوم وغيره لانها
لا يجب اداؤها على الورثة عندنا بلا وصية منه فلا يراعى التقديم والتاخر
فيها والا لزم تقديم الشئ على نفسه تامل واللازم باطل وكذا الملزوم
بخلاف الديون التى تتعلق بها حقوق العباد تامل وان عنى بها الديون
التى تتعلق بها حقوق العباد فيجب عليه ان يشير اليه بقوله
ثم تقضى ديونه للعباد لكن لم يشر قلنا انه قد اشار اليه
بقيد دال على ذلك لكن انت ذاهل عنه وهو قوله من جميع ما بقى
من ماله لانه لو كان مراده من الديون مهنا الديون التى تتعلق
بها حقوق الله تعالى لا يقول بل يقول من ثلث ما بقى من ماله
لان هذا الدين لا يجب على الورثة بلا وصية منه عندنا كما قلنا والوصية
لا تنفذ شرعا الا من الثلث سواء اجازها الورثة اولا كما سياتى بيانه بخلاف

الديون

الديون التى تتعلق بها حقوق العباد حيث يجب عليهم اداؤها بلا
وصية منه بالاتفاق وحيث يودى من جميع التركة ولا يصلح
ان يكون مراده من الديون كلاهما تامل فثبت ان المراد من
الديون مهنا ما تتعلق بها حقوق العباد اذا عرفنا هذا فنقول
لو كان الدين على الميت حقا من حقوق العباد ينظر فان كانت التركة
تفى بجميع الديون فبها والا ينظر ان كان الغريم واحدا يعطى كل
التركة له وما بقى له على الميت ان شاء عفى وان شاء تركه الى دار
الاخرة وان كان الغريم اكثر من واحد فانه يضرب كل واحد
منهم بتمام حقه حتى يلحق الضرر بالكل على السواء هذا اذا كان كله
دين الصحة او دين المرض واما اذا اجتمع دين الصحة وهو
ما كان ثبوته بالبينة او بالاقرار فى حالة الصحة ودين المرض
وهو ما كان ثبوته بالبينة او بالاقرار فى حالة المرض فدين
الصحة مقدم على دين المرض لان دين الصحة دين الطلاق
ودين المرض دين حجر من حيث انه ممنوع عن التبرع بما زاد
على الثلث بخلاف دين الصحة فكان دين الاطلاق اولى
من دين الحجر كالعبد الماذون اذا اقر بدين فى حالة الاذن — الاذن م
ثم اقر بدين آخر فى حالة الحجر كان دين حالة الاذن اولى منه وان
اقر بدين فى مرض موته لكن بطريق المعاينة بان يجب عليه بدلا
عن مال ملكه او استهلكه وعلم وجوبه بغير اقراره فهو كدين
الصحة ولو كان الدين على الميت حقا من حقوق الله ينظر
ان اوصى به الميت يجب عليهم تنفيذه من ثلث التركة والا لا

وقال الشافعي يلزمهم ذلك من جميع ماله اوصى به الميت او لم يوص
فاستدل بحديث الخثعمية حيث قال لها النبي عم ارايت لو
كان على ابيك حج فقضيته اكان يقبل منك فقالت نعم قال عم
الله احق ان يقبل فقد شبه النبي عم ديون الله تع بديون
العباد ثم ديون العباد مقضية من جميع التركة بعد الوفات
اوصى به الميت او لم يوص مقدمة على الميراث فكذا ديون الله تع
وحجتنا في ذلك قوله عم انه قال ابن ادم يقول مالي ومالي وهل
لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت
او تصدقت فامضيت وما سوى ذلك فهو مال للوارث
فهذا يقتضي ان ما لم يمضه من الصدقة يصير ملكا للوارث
بعد موته وبهذا علل محمد في الكتاب فقال لانها خرجت من ملكه
الذي كان له يعني ان المال صار ملكا للوارث بشيء لم يوخذ ملكه
فلا يمكن استيفاؤه من مال الوارث الا ان يوصي به فحينئذ يكون
نظير وصية بساير التبرعات فتنفذ من ثلثه كذا ذكر شمس
الائمة السرخسي في شرح كتاب المذكور اذا عرفنا هذا فنقول
ايضا ان كان الدين على الميت من حقوق الله تع صلوات
فايتة في حال الحيوة واوصى بان يطعم عنه فعلى الوارث ان
يطعموا عنه من ثلث التركة لكل صلوة نصف صاع من بر
او صاع من شعير وللوتر كذلك عند ابي حنيفة لان فيها ثلاث روايات
عنه روى حماد بن زيد عنه ان الوتر فريضة وروى يوسف خالد
انها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى اسد بن عمرو انها سنة

كما

٢٩

من انواع الاربعة القتل الذي يتعلق به اي بسببه هذا القتل
وجوب القصاص وهو القتل بالعمد لان القصاص انما
يجب بهذا القتل شرعا وهو ان يقصد المكلف قتل مورثه
فضربه عامدا بهذا بما يفرق الاجزاء كالسيف والسكين
او بما يقوم مقامهما في تفريق الاجزاء كالحديد المحدد والمطرقة
وغيرهما وهذه الاسباب موضوعة للقتل واذا وجد
الضرب بهذه الاسباب يكون القتل عمدا فيحرم القاتل
بسببه عن ميراث المقتول ودية ان كان بغير حق بلا
خلاف بين المجتهدين والزيديين والاماميين
ولو قتل مورثه بالحجر العظيم او بالخشبة العظيمة او
بالالقاء من مكان عال او بالخنق او بالغرق او بالالقاء
في النار او نحو ذلك لا يتعلق بهذه الاسباب وجوب
القصاص عند ابي حنيفة ولكن يقتل لاجل السياسة
ان عاد وقتل ثانيا وعندهما يتعلق بها وجوب القصاص
اذا قصد قتل مورثه او غيره بواحد من هذه الاسباب بحيث
لا ينجو المقصود عليه منه والفتوى على قولهما لفساد
الزمان ولا خلاف بينهم في حرمان الميراث بالقتل بهذه
الاسباب والدليل على ان القتل بالعمد مانع من الميراث
ما روي عن ابن عباس عن النبي عم انه لم يقض بالميراث
للقاتل من المقتول وعن عمر ايضا انه قال لا ميراث
للقاتل وهذان الاثران باطلاقهما ينصرف الى الكامل

وهو القتل بالعمد كذا ذكره الشيخ العلامة في شرحه للفرايض وفيه
نظر لان صرف المطلق الى الكمال بان لا يترك بعض ما شمله المطلق
وعن ابن سيرين عن عبيدة السلماني انه قال النبي عم لا ميراث
للقاتل بعد صاحب البقرة يعني ان صاحب البقرة قتل
مورثه في بني اسرائيل عمدا ليرث ماله والقاه في سبط ليطالب
بدمه ثم بين ذلك من قتله فحرم الله تع القاتل عن ميراثه وديته
وبقي هذا الحكم الى يوم القيمة بامر الله تع ولانه قصد استعجال
ميراثه بقتل محظور فعوقب بحرمان ما اراده وقصده ليكون ن
زجرا له على ما قصده من القتل المحظور فكان محروما مما حرص
عليه قياسا على ما قيل في مثل هذا الحريص محروم وقياسا على ما قالوا
في المريض اذا طلق امراته في مرضه طلاقا باينا بغير سؤالها ثم مات
في ذلك المرض كان لها الميراث لانه لما رام ان يقطع حقها عن
الميراث وهو محظور عليه فعوقب بحرمان ما اراده وقصده
وكذلك ههنا بقتله بغير حق رام باستعجال حقه في الميراث
فعوقب بحرمان ما اراده وقصده ليكون زجرا له بذلك
ولانه يتعلق بقتل العمد حقيقة وحكما ما هو اعظم عقوبة
عن حرمان الميراث وهو القصاص فيكون تعلق حرمان
الميراث بهذا القتل بطريق الاولى لان العقوبة مرجعه القود
البدن وحرمان الميراث مرجعه المال ولان القتل بالعمد
يؤدي الى السعي بالفساد لو ورثنا القاتل به ميراث المقتول
والسعي بالفساد ممنوع بقوله تع ولا تعثوا في الارض مفسدين ونحو ذلك
واذا

عليه جزاء للقتل من حرمان الميراث او الكفارة كذا في شرح
السرخسي واما العاقلة ان دفع بالمباشر في ايجاب الضمان
وهو الدية على خلاف القياس لصيانة دم المقتول عن
الهدر في ذلك لا يدل على انه قاتل الا يرى ان الدية
تجب على العاقلة ولا يدل على ذلك على ان العاقلة زر
قاتلون ثم ان المباشر في القتل يمتاز من المسبب
بشيء اخر وهو ان كل فعل اوجب القود او الكفارة او الدية
بالتصالح او بالشبهة كان الفاعل مباشرا والقتل
مباشرة واما كل فعل لم يوجب ذلك كان الفاعل
مسببا والقتل مسببا لا مباشرة وعلى هذا اهل البغي
مع اهل العدل فان العادل اذا قتل مورثه الباغي
لاجل بغيه لا يحرم من الميراث بالاتفاق لانه قتله بحق
والباغي اذا قتل مورثه العادل بحق كذلك الجواب
عن ابي ح ومحمد رحهما خلافا لابي يوسف والاصح ما قاله
ابو ح ومحمد كذا ذكره شمس الايمة السرخسي في شرح السير
الكبير واختلاف الدينين اي الثالث من الموانع الاربعة
من الارث اختلاف الدينين يعني لا يرث المسلم من
الكافر ولا الكافر من المسلم اما الكافر فاجماع على انه لا يرث
من المسلم لقوله تع ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا فان الله تع قد نفى بالتاكيد من ان يكون للكافرين على المؤمنين
سبيلا والمراد من نفي السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة وفي

الميراث اثبات السبيل للكافر على المسلم وهذا منفي بظاهر الاية ولقوله
عم لا يرث الكافر من المسلم الحديث ولان مبنى الميراث الولاية الا يرى
انه الرق لما قطع الولاية قطع الميراث والنصرة الا يرى ان النصرة
لما انقطعت بانقطاع العصمة انقطع الميراث واتفاق الملة
لقوله عم لا يتوارث اهل الملتين شتى فالولاية والنصرة
واتفاق الملتين بين المسلم والكافر معدوم فلا يرث الكافر
من المسلم وكذلك المرتد لا يرث من المسلم واما المسلم فهل يرث
من الكافر ام لا ففي قول علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة
لا يرث وبه اخذ علماؤنا وان في احد قوليه وهو الاستحسان
وعلى قول معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان واحد قولي ابي
ابي بن كعب يرث وبه اخذ مسروق ومحمد بن الحنفية ومحمد بن
علي ابن الحسن وان في اخر قوليه وهو القياس وجه
القياس قوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى من العلو اي يرث المسلم
من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم ولان مبنى الميراث على الولاية
والولاية على الكافر ولهذا يجوز للمسلم ان يتزوج الكافرة لنفسه
واذا كان من اهل الولاية على الكافر فكان من اهل الارث
منه بخلاف الكافر فانه ليس من اهل الولاية على المسلم فلا يرث
منه كالمرتد فانه لا يرث من المسلم ولكن يرث المسلم منه ودليل اخر
على ان المسلم يرث من الكافر قوله عم الاسلام يزيد ولا ينقص
يعني يزيد في حق من اسلم ولا ينقص شيئا من حقه وقد كان
مستحقا للارث من قريبه الكافر قبل ان يسلم بقوله تع والذين كفروا

على قوله ولان مبنى الميراث

على قوله ولان مبنى الميراث

بعضهم

واما كون الارث مبنيا على الولاية وهو الولاية بالسبب الخاص وهو
القرابة وولاية الشهادة للمسلم عليهم بالسبب العام وبه لا يثبت
التوريث تامل واما توريث المسلم من المرتد فهو يستند
الى وقت اسلامه وبهذا قال ابو ح رح انه يورث عنه كسب
اسلامه ولا يورث عنه كسب ردته وبهذا لا يرث مومن
المسلم لانه لا يتحقق معنى الاستناد في جانبه او لا يرث هو عقوبة
له على ردته وبهذا لا يجوز التزويج ولا التزوج فيه زجرا
له على ردته كما لا يرث القاتل بغير حق من المقتول ثم المرتد
غير مقرر على ما اعتقده بل هو مجبر على العود الى الاسلام
فيبقى حكم الاسلام في حقه فيرثه وارثه المسلم باعتبار هذا
المعنى ولا يرث هو من احد شيئا لان حكم الاسلام انما يعتبر
في حقه فيما لا ينتفع به واما الحديث الثاني فنقول نفي التوريث
لا يكون مجالا لانه على كفر الكافر لانه خبيث ليس من اهل
ان يجعل المسلم خلفا له فلا يكون هذا النقصان مجالا اليه
على الاسلام المسلم كالزوج اذا اسلم وامراته مجوسية يفرق
بينهما لانها خبيثة وليست من اهل ان يستفرشها المسلم لا ان
يكون اسلامه مبطلا ملكه وانما قيد الشيخ احدى الكافرين
باختلاف الدينين لانه لو كان الدين متحدا يرث كل واحد
من الاخر كاهل الاسلام فانهم يتوارثون فيما بينهم بالنص الوارد
في توريثهم لاتحاد دينهم وان كانت دارهم مختلفة بان يكون
بعضهم في دار الحرب وبعضهم في دار الاسلام فيرث كل واحد

دار

من الاخ اما كون الهجرة فريضة بقوله والذين امنوا ولم يهاجروا الاية قد نسخت
بالفتح لان فرضيتها في حقهم قبل الفتح وبعده نسخت لقوله عم
لا هجرة بعد الفتح اي فتح المكة كما سياتي بيان ذلك وفي اختلاف
الدارين ان شاء وكذلك اهل الكفر يتوارثون فيما بينهم لاتحاد تحللهم
دينهم وهو الكفر وان اختلفت مللهم اذا كانوا من اهل
دار واحدة مثلا فاليهودي يرث من النصراني وكذا العكس
~~مثاله كان نصرانيات~~ ومما يرثان من المجوسي وكذا العكس وهم
من الصابئات وكذا العكس مثاله كان نصرانيات وترك ابنا
يهوديا وابنا نصرانيا وابنا مجوسيا وابنا صابئيا فيرث كل
واحد منهم على السوية سواء كان الميت يهوديا او نصرانيا
او غيرهما هذا عندنا وبه اخذ الشافعي كذا ذكره المزني في مختصره
واما عند مالك وابي القاسم فلا يتوارثون فيما بينهم الا عند
اتفاق اعتقادهم وعند ابن ابي ليلى اليهودي يرث من النصراني
وكذا العكس لكن لا يرثان من المجوسي والصابئي وكذا العكس
احتج مالك وابو القاسم بقوله عم لا يتوارث اهل ملتين
شتى وهم اهل ملة مختلفة بدليل قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا
والنصارى وانما يعطف الشيء على غيره لا على نفسه فكما ان
عطف النصارى على المسلمين دليل على انهم ملتين
فكذلك عطف النصارى على اليهود كما قال الله تعالى ولن ترضى
عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ومعلوم ان اليهود
لا يرضى الا بان يتبع النبي عم اليهودية والنصارى كذلك فعرفنا ان

كل

لكل واحد من الفريقين ملة على حدة ولان النصراني يقر بنبوة
عيسى عم والانجيل واليهودي يجحد من ذلك فكانت
ملة كل واحد منهما غير ملة الآخر كالمسلمين يعتقدون برسالة
محمد عم والفرقان والنصارى ينكر من ذلك فكانت
ملتهم غير ملة النصارى وبه فارق اهل الاهواء فانهم
متفقون على الاقرار بالرسل والكتب وانما الاختلاف ف
بينهم في تاويل الكتاب والسنة فلا يوجب ذلك اختلاف ف
الملة فيما بينهم فيرث بعضهم من بعض وقد يوجد مثل
بين النصارى كالنسطورية والملكانية واليعقوبية فيرث
بعضهم من بعض لانهم متفقون بنبوة عيسى عم
وحقيقة الانجيل ولا يدعون من اليهودي وكذلك اليهودي
يرث بعضهم من بعض كالقرعية والسامرية وغير ذلك
ولا يدعون من النصارى ايضا احتج ابن ابي ليلى على ان
النصارى يرث من اليهودي وكذا العكس ولا يرث
الغير منهما وهما من الغير فقال ان اليهود والنصارى
اتفقوا على دعوى التوحيد وان اختلفت نحلهم في ذلك
وتعتبر كل واحد منهم بكتاب نبي ويتفقون فيما بينهم
بخلاف المجوسي فانهم لا يدعون التوحيد وانما يدعون
الاثنين ولا يتفقون فيما بينهم ولا يقرون بنبوة نبي
ولا كتابه وكذلك الصابئي والوثني ولا يوافقهم اليهود
والنصارى في حل الذبيحة والمناكحة كثنى واحتجلاف

المجوسي ونحوه فيرث اليهودي من النصراني وكذا العكس
ولا يرث من المجوسي ونحوه وكذا العكس وحجتنا
في ذلك قوله عم الكفر كله ملة واحدة حين سئل عن التوارث
بين الكفار ولان الله تع جعل الدين دينين الحق والباطل
فقال نقلها للنبي عم لكم دينكم ولي دين وجعل الناس
ايضا فريقين فقال فريق في الجنة وفريق في السعير وهم المسلمون
وهم الكافرون وجعل الخصم خصمين اختصموا في ربهم
يعني ان الكفار باجمعهم اختصموا مع المؤمنين فيكون
الكفر كله ملة واحدة فيجري التوارث فيما بينهم والدليل
على هذا انا نسلم انهم اهل ملل ~~واحدة فيجري التوارث~~ فيما يعتقدون
ولكن عند مقابلتهم بالمسلمين اهل ملة واحدة لان المسلمين
يقرون برسالة محمد وكتابه والكفار ينكرون ذلك باجمعهم
وبه كفروا فكانوا في حق المسلمين اهل ملة واحدة وان اختلفت
نحلهم فيما بينهم الا يرى ان من عبد الشمس ومن عبد النار
الزهرة من الكواكب اهل ملة واحدة في الشرك وان اختلفت
نحلهم فيما بينهم وكذا من عبد منهم صنما ومن عبد صنما آخر
ويكفر صنم صاحبه فهم اهل ملة واحدة وان اختلفت نحلهم
وكذا الكفار باجمعهم فكانوا كاهل الاهواء من المسلمين
واما قوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى فيه اشارة الى
ما بينا فانه فسر الملتين بقوله لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر
منه واما حل الذبيحة والمناكحة لا يقوى الاستدلال به فان المسلمين

مع

مع اليهود والنصارى استووا في حكم حل الذبيحة والمناكحة ولم
يكن ذلك دليلا على اتفاق الملة فيما بينهم لذلك اختلاف المجوسي
ونحوه في اهل الكتاب في حل الذبيحة والمناكحة فلا يكون
دليلا على اختلاف الملة فيما بينهم والمعنى فيه ان شرط حل الذبيحة
تسمية الله تع على الخصوص والكتابي من اهل ذلك لانهم يتظاهرون يتظاهرون
دعوى التوحيد وان كانوا يضمرون في ذلك بعض الشرك
فيتحقق وجود الشرط في حقهم فحلت ذبيحتهم بخلاف
المجوسي ونحوه فانهم لا يدعون التوحيد فلا يصح منهم
تسمية الله تع على الخصوص وهو شرط الحل كذا ذكره السرخسي
في شرح كتاب الذبائح واختلاف الدارين اي الرابع من الموانع
الاربعة اختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي هذا مثال لاختلاف
الدارين حقيقة فحقيقته هذا ظاهر لان الحربي في دار الحرب والذمي
في دار الاسلام فلو مات احدهما لا ميراث للآخر منه بسبب
اختلاف الدارين حقيقة او حكما اي اختلاف الدارين حكما مانع
من الارث ايضا كالمستامن والذمي اي لا يرث المستامن
الذمي ولا الذمي من المستامن اذا مات احدهما بسبب اختلاف
اختلاف الدارين حكما وانما اورد هذا المثال لاختلاف الحكمي
لان المستامن وان كان في دارنا حقيقة ولكن هو من
اهل دار الحرب حكما لان قصده الرجوع والانتقال
الى دار الحرب ويدل على ذلك انه ليس من اهل دار الاسلام
فيمكن له من الرجوع الى دار الحرب ولا يترك ليستديم المقام في دار

الاسلام فيكون هذا الاختلاف من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة
فلهذا لا تبين امرأته زوجته التي في دار الحرب وتجري التوارث
بينه وبين اقاربه من اهل دار الحرب فاذا مات المستأمن
في دارنا يوقف ماله حتى ياتي ورثته من دار الحرب فياخذ لانا
اعطيناه الامان في ماله ونفسه وبعد موته يبقى حكم الامان
في ماله لحقه لا لحق ورثته التي في دار الحرب لان ايصال ماله
الى ورثته من حقه فيمنع ذلك صرفه الى بيت المال بخلاف الذمي
اذا مات ولا وارث له من اهل الذمة فان اهل دار الحرب
لا يرثون شيئا منه لهذا الاختلاف بل يصرف مال هذا الذمي
والذمي الذي لا وارث له قط الى بيت المال كالمسلم الذي
مات ولا وارث له كذا ذكره ضوء في شرحه للفرائض والحربيين
من دارين مختلفين اي لا يرث احد الحربيين من الاخر اذا
كانت دارهما مختلفا فان قيل ما الفائدة في ذكرهما
فان احكام الشرع لا تجري هناك قلنا انما ذكرهما على تقدير ان
كلتى دار الحرب اذا غلبنا عليها وسبينا اهلها واخرجنا الى
دارنا فاعتقنا او جاء اهلها الى دارنا مستامنين ثم
مات رجل من احد الدارين وله وارث قريب من اهل دار
اخرى فلا يرث هو منه لاختلاف الدارين بل يكون ماله
لبيت المال وهذا مثال لاختلاف الدارين حكما ايضا ولان الشيخ
قد ورد لاختلاف الدارين مثالين حقيقة وحكما واورد للاختلاف الحكمي نظرين
بان يكون احدهما في دار الاسلام حقيقة وبينهما تباين الدارين حكما كالمستأمن والذمي في نظير الاول

والحربيين

والحربيين من دارين مختلفين نظير الثاني وانما جعل اختلاف الدارين مانعا
من الارث لان مع تباينهما تنقطع العصمة الا يرى ان عصمة النكاح
تنقطع بتباين الدارين فتنقطع الولاية التي هي شرط الارث
فينقطع الميراث ايضا وكما ذكرنا ان مبنى الميراث على الولاية
واتفاق الملة وان وجدت فالولاية قد
انقطعت الا يرى ان شهادة احد اهل الدارين لا تقبل
على الاخر ولا توجد النصرة بينهما ايضا لانقطاع العصمة فيما بينهم
والميراث بدل النصرة ولما انقطعت الولاية والنصرة انقطع
الميراث ايضا لفوات شرط العلة فلا يرث كل واحد منهم
من الاخر ومثال الحربيين من دارين مختلفين كالترك مع
الهند والروم مع الهند والترك مع الروم فان مات واحد
من احدى هذه الطوائف لا يرث الاخر منه لاختلاف الدارين
حكما بين هذا الحربيين وهذا عند ابي حنيفة وعندهما هو موقوف
ان في يرث بعضهم من بعض لعدم اختلاف الملة وهذا تناقض
لما تقدم تامل وله ما بينا من ان الميراث مبني على الولاية والنصرة
فلا يجري التوارث فيما بينهم واعلم ان الشيخ انما وضع
اختلاف الدارين في حق الكفار فقط لان تاثيره في الكفار
دون المسلمين حتى ان التاجر المسلم لو دخل دار الحرب
لاجل التجارة ثم مات احد اقاربه في دار الاسلام او مات
هو في دار الحرب يرث ويورث منه وكذا المسلم لو اسر اهل
الحرب والحقوه بدارهم ثم مات احد اقاربه في دار الاسلام او مات هو ثمه يرث ويورث

وانتفاء الملة وبعد بدل النصرة وانتفاء الملة وان وجدت لكن الاتحاد في الولاء ...

عنه كذا ذكره الشيخ في الشرح القديم بالتنصيص و منهاج الدين
في شرحه للفرائض وذكر في بعض الشروح الفرضية النيسابوري رر
لما يجئ ان اختلاف الدارين يؤثر في حق المسلمين ايضا استدلالا
بقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء وهذا
في المسلمين الذين مات احد اقاربه في دار الحرب مسلما فنفى
الولاية بينهم لاختلاف الدارين وهو يدل ان اختلاف الدارين
مؤثر في حق المسلمين قلنا هذا حين كانت الهجرة فريضة
واما اليوم فينبغي ان يرث احدهما من الاخر ولا يكون بينهما اختلاف
الدارين لان حكم الهجرة قد نسخ بقوله عم لا هجرة بعد الفتح ف
اي بعد فتح المكة وهذا ليس الا لحصول الشوكة لاهل الاسلام
في المجاهدة مع الكفار وبعد فتح المكة حصلت تلك الشوكة
فنسخ كون الهجرة فريضة فانتفى نفي الولاية بين من كان
في دار الحرب من اهل الاسلام وبين من كان في دار الاسلام
منهم فيرث احدهما من الاخر وان كان بينهما اختلاف الدارين
لعدم تاثير تباينهما في حق المسلمين والدار انما تختلف باختلاف ف
المنعة اي العسكر والملك وهو المتصرف في الامور
بالامر والنهي وهذا هو الفرق بينه وبين المالك هو المتصرف
في الاعيان كذا ذكره قاضي خان وهو ان يكون احد الملكين
في الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة رر
اخرى فيقع الاختلاف بين المنعتين والملكين حتى يستحل
احدهما القتال مع الاخر بان ظفر رجل من عسكر احدهما على رجل

من

من عسكر احدهما على رجل من عسكر الاخر يقتله ولا يمهله ولا ينصره حين
ظفر عدوه ويسترق احدهما من الاخر ويملك احدهما اموال الاخر
اذا اخرج من داره الى دار نفسه وتقع الفرقة بين المسبي والمسبية
عنه اذا سبي احدهما احد الزوجين من الاخر فيكون هاتان الداران
مختلفتين حتى لا يرث كل واحد من المنعتين والملكين اذا هلك
موروث احد منهم من عسكر الاخر ويدل على ما ذكرنا في بيان
اختلاف الدارين قوله لانقطاع العصمة فيما بينهم اي بين المنعتين والملكين
ولو كانت العصمة ثابتة فيما بينهم بان ظفر رجل من احدى
المنعتين على رجل من الاخرى لم يقتله او ظفر عدوه فينصره الاخر
ونحوه فالداران ليستا مختلفتين بل كانتا كدار واحدة في التوارث
بينهما وهذا بخلاف المسلمين فان اهل البغي واهل العدل يتوارثون
فيما بينهم وان اختلفت المنعة والملك لان دار الاسلام دار
احكام فلا تتباين فيما بين المسلمين وان اختلفت الدار
بينهم في الحقيقة لان حكم الاسلام يجري في حقهم حيثما يكونون
واما دار الحرب فليس بدار احكام بل دار قهر فباختلاف
المنعة والملك تختلف الدار فيما بين الكفار فينقطع التوارث
وكذا الحكم اذا خرجوا الينا بامان حيث لا يتوارث بينهم بخلاف
ما اذا صاروا ذمة فانهم كانوا من اهل دار الاسلام فيتوارثون
فيما بينهم بعد ذلك كما لو اسلموا فانه يجري التوارث فيما بينهم
وان اختلفت منعتهم في حالة الكفر كذا ذكره صنو في شرحه للفرائض
فان قيل لم قدم ذكر المنعة على ذكر الملك في بيان اختلاف

الدارين والحال ان الملك اصل والمنعة اتباعه فينبغي ان يقدم
ذكر المتبوع على ذكر التابع قلنا انما قدم ذكر المنعة على ذكر
الملك لان الملك لا يكون ملكا الا بالمنعة فكانت المنعة شرطا لكون
الملك ملكا فقدم ذكرها على ذكر الملك لان ذكر الشرط مقدم على
ذكر المشروط كما ان الوضوء لما كان شرطا للصلوة فقدم
ذكر كتاب الطهارة على كتاب الصلوة وهذا كما يقال شرط شي يسبق
حكم شي يعقبه ولما فرغ من بيان اسباب المانعة من الارث
شرع الى البيان التفصيلي مما اجمله في اسباب الارث من
السهام المقدرة ومن يستحقها بقوله فيبدأ باصحاب الفرائض
وهم الذين لهم سهام مقدرة ولم يبين الاحكام بينهم بالاقوية
والاضعفية ولم يبين ايضا عددهم وعدد سهامهم التي
هي مقدرة لكل واحد منهم على حدة فقال **باب معرفة
الفروض ومستحقيها** في اللغة عبارة عن اسم لكل مدخل الباب م
المحفوظ وفي الشرع عبارة عن النوع لقوله عم من خرج
بابا من العلم الحديث اي نوعا من العلم والمعرفة ان يعلم الشي
بما هو هو اي بحقيقته والضمير البارز المجرور في مستحقيها
راجع الى الفروض دون المعرفة لفظا ومعنى اما من حيث
اللفظ فلان الاصل في ارجاع الضمير ان يكون راجعا الى اقرب
المكني عنه واقرب المكني عنه الفروض دون المعرفة واما
من حيث المعنى فلان الضمير لو جعل راجعا الى المعرفة لفسد
المعنى وانما قال باب معرفة الفروض ولم يقل علم الفروض لان المعرفة

تستعمل

تستعمل في ادراك الجزئيات والعلم يستعمل في ادراك الكليات
والمراد من الفروض في الاصول الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
واما ما كان مقدرا من الفروض في السنة واجماع الامة فليس
بخارج مخرجا من الستة في كتاب الله تعالى يعني ان ثلث الباقي
للام والسبع والتسع فرض مقدرة واجماع الامة دون
الكتاب والسنة لكن المراد من الفروض ههنا الفروض الستة
فقط فلهذا اكتفى بقوله الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
ولم يقل في السنة واجماع الامة واما ثلث الباقي للام
فمراد ههنا ايضا لكن لما كان مخرجه الثلاثة التي هي مخرج
للثلث المقدر في كتاب الله تعالى لم يذكره على حدة اكتفاء
على ذهن المعلم والمتعلم وانما قيد الفروض بالمقدرة احترازا
عن الفروض الثابتة في كتاب الله تعالى التي ليست بمقدرة فيه
كالصلوة والزكوة لانه قال في كتابه اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة ولم يبين فيه مقدارهما بالآحاد والاضعاف النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وهذا هو المراد من والتنصيف
الفروض الستة المقدرة فيه على التضعيف فستنبهها في الموضع
الذي ذكرها الشيخ فيه ان شاء الله ومجموع مخارج هذه
الفروض الستة خمسة لان مخرج النصف الاثنان ومخرج
الربع الاربعة ومخرج الثمن الثمانية ومخرج الثلثين والثلث
الثلاثة ومخرج السدس الستة هذا عند الانفراد واما عند
الاجتماع فمخرج كلها اثنان كالثمانية للنوع الاول يوجد فيها

مخرج النصف والربع والثمن وكانت ستة للنوع الثاني يوجد
فيها مخرج الثلثين والثلث والسدس وباقي الكلام فيه
سنبين في موضعه ان شاء الله اذا عرفنا هذا فنقول
النصف مذكور في كتاب الله تعالى في ثلاثة مواضع اى في حق
ثلاثة ~~اصناف~~ انفس ولكن هو نصيب خمسة ثلاثة
منها بالكتاب واثنان منها بالاجماع اما الثلاثة التي ثبت
حقها بالكتاب فكالزوج عند وهو عدم الولد فله النصف
وهو قوله تعالى فيه فلكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد وكالبنت الصلبية اذا كانت واحدة وهو قوله
تعالى فيها ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
ترك واما الاثنان اللذان ثبت بالاجماع فكبنت الابن اذا
كانت واحدة فانها تقوم مقام البنت الصلبية في اخذ
النصف بالاجماع وكالاخت لاب اذا كانت واحدة فانها
تقوم مقام الاخت لاب وام في اخذ النصف بالاجماع
والربع مذكور في كتاب الله تعالى في موضعين اى في حق
نفسين وهو نصيبها فقط كالزوج مع الولد وهو قوله تعالى فيه
وان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وكالزوجة عند عدم
وهو قوله تعالى فيها ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
والثمن مذكور في كتاب الله تعالى في موضع واحد اى في حق
نفس واحدة وهو نصيبها فقط كالزوجة مع الولد وهو قوله
تعالى فيها ان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم **والثلثان**

مذكور

مذكور في كتاب الله تعالى في موضعين اى في نفسين ولكن هو
نصيب اربعة اثنان منها بالكتاب واثنان منها بالاجماع.
واما الاثنان اللذان ثبت حقها بالكتاب كالبنتين الصلبيتين
فصاعدا وهو قوله تعالى فيها ان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وكالاختين لاب وام فصاعدا وهو قوله تعالى
فيها فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما الاثنان
اللذان ثبت حقها بالاجماع كبنتي الابن فصاعدا فانهما تقومان
مقام بنتي الصلبي في اخذ الثلثين بالاجماع وكالاختين
لاب فصاعدا فانهما تقومان مقام الاختين لاب وام
في اخذ الثلثين بالاجماع **والثلث** مذكور في كتاب الله
تعالى في موضعين اى في حق نفسين وهو نصيبها فقط كالام
عند عدم الولد وهو قوله تعالى فيها فان لم يكن له ولد فورثه
فللام الثلث وكالاخ والاخت لام اذا كانوا اكثر من
الواحد وهو قوله تعالى فيهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث **والسدس** مذكور في كتاب الله
في ثلاثة مواضع اى في حق ثلاثة انفس ولكن هو نصيب
سبعة ثلاثة منها بالكتاب واثنان منها بالسنة واثنان
منها باجماع الامة اما الثلاثة تثبت حقها بالكتاب
كالاب والام مع الولد وهو قوله تعالى فيها ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وكالام مع الاخوة
ايضا وهو قوله تعالى فيها فان كان له اخوة فلامه السدس وكاولاد

الام اذا كانوا واحدا وهو قوله تع فيه فان كان رجل يورث
كلالة وله اخ او اخت ولكل واحد منهما السدس واما الاثنان
اللذان ثبت حقهما بالسنة كالجدة الصحيحة واحدة كانت
او اكثر لام كانت او لاب وهو قوله عم اطعموا الجدات
السدس وكبنات الابن مع البنت الصلبية الواحدة وهو
ما روي عن هذيل بن شرحبيل في حقهن عن رجل عن ابن
مسعود انه قال اني رايت رسول الله قد اعطى لبنات
الابن مع البنت الصلبية السدس واما الاثنان اللذان
ثبت حقهما باجماع الامة كالجد الصحيح مع الولد فانه يقوم
مقام الاب عند عدمه في اخذ السدس بالاجماع وكالاخوات
لاب فانهن يرثن السدس مع الاخت الواحدة لاب
وام فضابط ما ذكرنا حروف هجتا د بتز (ضابط)
على قاعدة رقوم ابجد تامل وانا بينا ههنا الفروض
الستة المقدرة في الكتاب والسنة واجماع الامة
مع اصحابها لا يكون المبتدئين على بصيرة عند الورود
في موضعها واصحاب هذه السهام اي السهام الستة
المقدرة في الكتاب والسنة واجماع الامة اثنا عشر نفرا
اي نفرا يستحق بعضهم بالكتاب وبعضهم بالسنة
وبعضهم باجماع الامة كما مر بيانه وانما فسرنا النفر
بالنفس لان النفر لا يستعمل فيما فوق العشرة بل
يستعمل فيما دونها من الثلاثة الى العشرة وايضا لا يستعمل في

طائفة النساء وههنا رجال ونساء ففسرنا النفر بالنفس
تصحيحا للاستعمال فيما فوق العشرة وللاشتمال
فيه طائفة النساء ايضا وانما انحصر اصحاب هذه الفروض
المقدرة في اثني عشر نفرا لانهم لا يخلو اما ان يكونوا من قبل
الرجال او من قبل النساء وكل واحد منهما لا يخلو ايضا اما
ان يكون بسبب او نسب وان كان الاول فهو
الزوج والزوجة وان كان الثاني فلا يخلو اما ان تكون
نسبته الى الميت بواسطة او لا وان كان الاول
فلا يخلو اما ان يكون نسبته الى الميت او نسبة الميت اليه او نسبته
الى الميت والميت الى الغير وان كان الاول فهو بنت
الابن وان كان الثاني فهو الاجداد والجدات وان كان
الثالث فلا يخلو اما ان يكون اعيانيا او علاتيا او اخيافيا
وان كان الاول فهو الاخوات لاب وام وان كان الثاني
فهو الاخوات لاب وان كان الثالث فهو الاخوة والاخوا (ت)
لام وان كان نسبته الى الميت بلا واسطة فلا يخلو اما ان يكون
نسبته الى الميت او نسبة الميت اليه وان كان الاول فهو
البنت وان كان الثاني فهو الاب والام اربعة من الرجال
اي اربعة من اثني عشر من اصحاب الفروض المقدرة من
الذكور وقوله اربعة بدل البعض من الكل من قوله اثنا
عشر تامل وهم اي الرجال الاربعة من اصحاب الفروض
الاب وفرضه بالكتاب والجد اب الاب وفرضه بالاجماع وان

على ان ههنا للوصل وانما وصف الجد بابي الاب احترازا عن الجد ابي
الام لانه من ذوي الارحام كما سيجي واعلم ان في تركيب
صفة الجد وهو ابو الاب خلل لانه من الاسماء الستة المعتلة المضافة
الى غير يا المتكلم بان اعرابها بالحروف رفعا بالواو ونصبا وجرا
بالياء وهو هنا في حالة الرفع لوقوعه صفة للمرفوع وهو
الجد فالاصوب ان يقال ابو الاب وقيل في جوابه انه
انما ترك ذكر الواو لدفع التقاء الساكنين وهذا ليس
بمرضي لوجود ذلك في قوله في صدر الكتاب ثم على ذوي
الفروض ولو قيل ان الياء محذوفة هنالك من اللفظ
لذلك وانه لم تحذف من الكتابة قلنا فلزم عليه فعل
ذلك هنا اذ لا فرق بينهما والاخ لام وفرضه بالكتاب
والزوج وفرضه ايضا بالكتاب كما مر آنفا واذا عرفنا
هذا فنقول انما قدم ذكر الاب في الترتيب على الجد والجد
على الاخ لام والاخ لام على الزوج لثبوت الترجيح والتنافي
بينهم في التقديم والتاخير اما الاب فلانه حاجب للجد بالكلية
لان الجد لا يرث عند وجوده من الميت اصلا لانه يرث
بتوسطه فعند وجوده ينقطع السبب وهو الادلاء
باسم الابوة ولان الاب اصل في قرابة الى الميت من الجد
فلا يرث عند وجوده فكان الاب حاجبا له والحاجب مقدم
على المحجوب فقدم الاب على الجد واما الجد فكذلك في الحكم
مع الاخ لام فقدمه عليه واما الاخ لام فلانه من اصحاب الفروض

النسبية

النسبية والزوج من السببية والنسبي مقدم على السببي عقلا
وشرعا فقدم الاخ لام على الزوج او لان النسبي قوي من السببي
لان جعل الله وهذا جعل العبد فلهذا يجوز الرد على النسبي
دون السببي فقدمه عليه وثمان من النساء اي ثمان من اثني
عشر من اصحاب الفروض المعدودة من الاناث وقوله
ثمان بدل البعض من الكل ايضا من قوله اثني عشر ومن
اي النساء الثمان من اصحاب الفرايض الزوجة وفرضها
قد ثبت بالكتاب والبنت الصلبية كذلك وبنت الابن
وفرضها بالاجماع وان سفلت وان ههنا للوصل ايضا والاخت
لاب وام وفرضها بالكتاب والاخت لاب وفرضها بالاجماع
والاخت لام وفرضها بالكتاب والام وفرضها ايضا بالكتاب
والجدة الصحيحة وفرضها بالسنة كما مر واذا عرفنا هذا
فنقول ايضا انما قدم ذكر الزوجة في الترتيب على البنت
الصلبية والبنت الصلبية على بنت الابن وبنت الابن
على الاخت لاب وام والاخت لاب وام على الاخت لاب
والاخت لاب على الاخت لام والاخت لام على الام والام
على الجدة الصحيحة لثبوت الترجيح والتدني بينهن في التقديم
والتاخير اما الزوجة فلانها اصل في الولادة والبنت
فرع لانها تولد منها غالبا وان كانت نسبية وحاجبة لها
والاصل مقدم على الفرع في الخلقة وانما ذكرها ههنا مقدما
عليها لان لا يدخل بين صاحبي الفرض النسبي فقدم الزوجة

على البنت لابن واما البنت الصلبية فلانها حاجبة لبنت الابن مطلقا
والحاجب مقدم على المحجوب او لانها جزء الميت وبنت الابن
جزء جزئه فهي اقرب منها فقدم البنت الصلبية على بنت الابن
واما بنت الابن فلانها جزء الميت والاخت لاب وام جزء ابيه
وجزء الميت اقرب اليه من جزء ابيه فقدم الاقرب على الابعد
واما الاخت لاب وام فلانها انما تتصل الى الميت بجهتين
والاخت لاب بجهة واحدة ومن اتصل الى الميت بجهتين
اقوى ممن اتصل بجهة واحدة فالاقوى مقدم على الاضعف
او لان الاخت لاب تقوم مقام الاخت لاب وام اذا عدمت
والمنوب مقدم على النايب او لان الاخت لاب وام حاجبة
للاخت لاب مطلقا والحاجب مقدم على المحجوب فقدم الاخت
لاب وام على الاخت لاب واما الاخت لاب فلانها تتصل
الى الميت بقرابة الاب والاخت لام بقرابة الام وقرابة الاب
اقوى من قرابة الام لقوله تع الرجال قوامون على النساء ومن
اتصل اليه بجهة الاب فقد اتصل اليه بجهة الرجال المقومون
ومن اتصل اليه بجهة الام فقد اتصل اليه بجهة النساء
المضعفات والمؤخرات بالنص وهو قوله عم اخروهن من
حيث اخرهن الله تع فقدم الاخت لاب على الاخت لام
واما الاخت لام فلانها من جنس الحاجب للام حيث
لو كانتا اثنتين يحجبان الام من الثلث الى السدس
وان كانتا محجوبتين بالحاجب الاخر مقدم على المحجوب فقدم الاخت

لام

لام على الام واما كونها مدلي بها للاخت لام لا يفترها لعدم
استحقاقها جميع التركة كما سيجيء واما الام فلانها تتصل
الى الميت بلا واسطة والجدة الصحيحة بواسطة فالاقرب
مقدم على الابعد او لان الام حاجبة للجدة والحاجب مقدم
على المحجوب فقدم الام على الجدة فان قيل ينبغي ان
يقدم ذكر الام على ذكر غيرها من النساء كما قدم ذكر الاب
على ذكر غيره من الرجال ثم قدم ذكر الجدة على ذكر غيرها من
النساء كما قدم ذكر الجد بعد الاب على ذكر غيره من الرجال
قلنا انما اخر ذكر الام من ذكر غيرها من النساء لان
معرفة نصيبهن حيث لا تفتقر الى معرفة نصيبها واما الجدة
فلان حاجبها لما كان مؤخرا عنه مؤولا لاجل ما ذكرنا فتاخرها
نظرا اليه عن مؤولا بطريق الاولى وان لم تفتقر معرفة
نصيبها الى معرفة نصيبهن واما تقديم ذكر الزوجة على
ذكر غيرها من النساء فتاسح بل الاولى ان يؤخر ذكر
من ذكر جميع النساء لانهن اقرب منها بعضهن بالنسبية
والحاجبية وبعضهن بالنسبية فلاجل هذا اخر ذكر الزوج
في طايفة الرجال من ذكر غيره واما وجه تقديم ذكر الاب
على غيره لما مر في موضعه انفا تامل وجه اي الجدة الصحيحة
التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد واعلم ان
الشيخ قيد الجدة الصحيحة بعدم دخول الجد الفاسد
في نسبتها الى الميت فنصيبه مفتقر الى معرفة الجد الفاسد

حتى نعلم ان الجد الفاسد لو لم يدخل في نسبة الجدة الى الميت فهي
صحيحة والا فهي فاسدة فنقول الجد الفاسد هو الذي تدخل
في نسبته الى الميت ام كابي الام ضرورة ان الجد الصحيح هو
لا تدخل في نسبته الى الميت ام على ما سبق كابي الاب
فعلم ما ذكرناه الجدة الصحيحة من هي والجدة الفاسدة
من هي والجد الصحيح من هو والجد الفاسد من هو لان العلم باحد
المتضادين يستلزم العلم بالاخر ثم اعلم انه لو كانت
نسبة الجدة خالية عن الجد الفاسد بان دخل في نسبتها اب او ام
في الدرجة الاولى كانت صحيحة اي وارثة باتفاق بين علي وزيد بن ثابت
وسعد بن ابي وقاص

كام الاب وام الام
وفي مثله الدرجة لا يوجد
الجد الفاسد من قبل الاب فترث
كل واحد منهما بالاتفاق وكذلك الحكم عند علي وزيد في
الدرجة الثانية والثالثة والرابعة وفي ما فوقها في القول حيث تورث منهن من لم
يدخل في نسبته الى الميت جد فاسد وان كثرن وبه اخذ
علماؤنا وعند سعد بن ابي وقاص
لا يجوز توريث الجدات
فيما فوق الجدتين
وان لم يدخل
في نسبتهن الى الميت جد فاسد وبه اخذ مالك وابو ثور

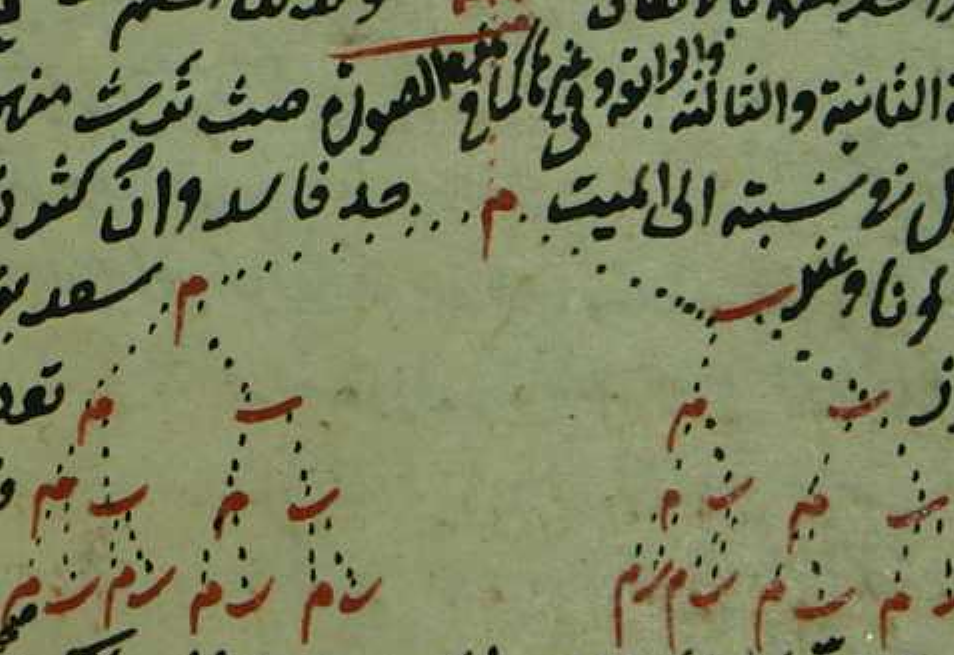

في احد قوليه وآخر قوليه معنا وهو قول الشافعي فاحتج السعد ومن
تابعه فقالوا ان الجدات اللاتي في الدرجة الثانية او الثالثة
او نحوهما من الرابعة والخامسة وغير ذلك من ذوي الارحام
وان يدلين الى الميت بعصبة او بصاحب فرض كبنات
الاخوة والاعمام لاب وام او لاب وبنات ابن الاخوة
والاعمام لاب وام او لاب وكاولاد البنات والاخوات
وكاولاد بنات الابن وغيرهم فان هؤلاء الطوائف لا يرثون
مع وجود اصحاب الفرائض والحال ان بعضهم يدلون
الى الميت بعصبة وبعضهم يدلون اليه باصحاب الفرائض
وكذا الحكم في الجدات اللاتي في الدرجة الثانية وما فوقها
بل الجدة التي تدلي اليه بالام فهي من ذوي الارحام لكن لما
ورد النص في توريثها على الاطلاق بلا تفتيش تركنا
هذا الاعتقاد فيها ولا نترك في غيرها واحتج علي وزيد بن ثابت
ومن تابعهما من ائمتنا وغيرهم فقالوا ان الجدات الصحيحة وان
كثرن يرثن دون الفاسدة لما روى النخعي عن عمر رض انه سئل
عن اربع جدات متحاذيات كام ام الام وام ام الاب وام
ابي الام وام ابي الاب فورث ثلثا منهن الا واحدة منهن وهي
ام ابي الام لانها فاسدة لانه دخل في نسبتها الى الميت جد
دخلت في نسبته اليه ام كما قال الشافعي كل من يدلي اليه
في نسبته بين امين فهو وارث الا فاسد لا يورث وروي
ايضا عن ابن مسعود رض انه ورث ركعة من الوتر فلم فسئل

عن ذلك فقال انا اكون في تفتيش توريث ثلاث جدات صحيحات
فنسيت ركعة من الوتر وهذان الآثاران يدلان على جواز
توريث الجدات الصحيحات فيما فوق الجدتين واتديهما
قوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس بلفظ الجمع دون المغيرة
ولان توريث الجدات الصحيحات بالنص في الاصول
وقيامهن مقام الانثى في الاصول وهي الام وان يدلين بعضهن
متولات بالاب فلهذا يسقطن كلهن بالام لا انهن لما عرف
ادلين حالا من الام بالنص لم يستحققن نصيب الام حيثما
عرف كذا في شرح السرخسي فيعتبر حالهن بحال من يورث
بالنص في الفروع فاما مقام الانثى في الفروع كبنات
الابن وان سفلت فانهن يورثن صاحبات فرض بالنص
وبمعونة اجماع الامة قايمات مقام الانثى في الفروع وهي البنت
الصلبية مع وجود صاحب فرض آخر عند عدم من يحجبهن
فكذلك في الجدات الصحيحات في الدرجة الثانية والثالثة
وغير ذلك بخلاف بنات الاخوة والاعمام لاب وام او لاب
ونحو متولات حيث لا يورثن بالنص في الفروع قايمات
مقام الانثى فيهم مع وجود اصحاب الفرايض بل يورثن بالولاء
في الاصول والفروع عند عدمهم تامل ولان اول من يدلون
به الجدات الصحيحات شخصان اللذان لم يكن من يدلي بهما
من ذوي الارحام وهما الاب والام حكما بخلاف من يدلون به
تلك الطوايف تامل فلا يجوز قياس الجدات الصحيحات

الا وجود اصحاب الفرايض

على تلك الطوايف فلم يصرن من ذوي الارحام فيرثن مع وجودهم
اذا عرفنا هذا فنقول ان طريق معرفة امتياز الجدات
الصحيحات من الطرفين عن الفاسدات على قاعدة الفرضيين
من الدرجة الاولى الى الرابعة او اكثر ان يقال انه قيل
لنا ان رجلا ترك جدتين في الدرجة الاولى هل ترث
كلتاهما ام لا قلنا ترث كلتاهما لكونهما صحيحتين لان احديهما
ام الاب والاخرى ام الام ولو قيل انه ترك جدات
في الدرجة الثانية كم ترث منهن قلنا كم عددهن ولو
قال اربعة قلنا في معرفة هذا الطريق وهو ان ناخذ من
يميننا اثنين ويسارنا عددا فناخذ من يميننا اثنين ويسارنا
واحدا ثم نضعف ما في يميننا صارت اربعة ونطرح ما في
يسارنا لم يبق شيء فترث منهن ثلاث لكونهن صحيحات
ولا ترث منهن واحدة لكونها فاسدة ولو قيل فيكم وقع
منهن في طرف الاب والام قلنا نضعف ما ضعفنا
في يميننا من العدد فضعفنا فوقعت كلتاهما في طرف الاب
صحيحتين كام ام الاب وام ابي الاب وكلتاهما من طرف
الام احديهما صحيحة كام ام الام والاخرى فاسدة كام
ابي الام ولو قيل ان ترك جدات في الدرجة الثالثة
كم ترث منهن قلنا كم عددهن ولو قال ثمانية قلنا
في معرفة هذا الطريق وهو ان ناخذ من يميننا ويسارنا عددا
فناخذنا من يميننا اربعة ومن يسارنا واحدا ثم نضعف في يميننا

صادت ثمانية ونطرح ملغى يسارنا لم يبق شيء فترث اربع لكونهن
صحيحات ولا ترث اربع لكونهن فاسدات ولو قيل كم وقعت
منهن في طرفي الاب والام قلنا نضعف ما ضعفنا فوقعت
منهن اربع في طرف الاب ثلاث منهن صحيحات كام ابي ابي الاب
وام ام ابي الاب وام ام ام الاب وواحدة اخرى فاسدة
كام ابي ام الاب ووقعت منهن اربع في طرف الام ثلاثة منهن
فاسدات كام ابي ابي الام وام ام ابي الام وام ابي ام الام
وواحدة اخرى صحيحة كام ام ام الام ولو قيل ان تذكر
جدات في الدرجة الرابعة كم ترث منهن قلنا كم عدد ممن ولد
قال ستة عشر قلنا في معرفة مناطيقهن وهو ان نأخذ من
يميننا ويسارنا عددا فنأخذ من يميننا ثمانية ومن يسارنا
واحدا ثم نضعف ملغى يميننا صادت ستة عشر ونطرح ما في
يسارنا لم يبق شيء فترث منهن خمس لكونهن صحيحات
ولا ترث منهن احدى عشر لكونهن فاسدات ولو قيل
كم وقعت منهن في طرفي الاب والام قلنا فنضعف
ما ضعفناه في يميننا من العدد فضعفنا فوقعت منهن ثمانية
في طرف الاب اربع منهن صحيحة كام ابي ابي ابي الاب وام
ام ابي ابي الاب وام ام ام ابي الاب وام ام ام ام الاب
واربع اخرى فاسدة كام ابي ام ابي الاب وام ابي ابي ام الاب
وام ام ابي ام الاب وام ابي ام ام الاب ووقعت
منهن ثمان في طرف الام واحدة منهن صحيحة كام ام ام ام الام

وسبع

وسبع اخرى فاسدة كام ابي ابي الام وام ام ابي ابي الام وام
ابي ام ابي الام وام ام ام ابي الام وام ابي ابي ام الام وام
ام ابي ام الام وام ابي ام ام الام وقس على هذا نظايرها
الى غير النهاية اما الاب اما ههنا للتفصيل تأمل فله
اي للاب احوال ثلاث وانما قال احوال ثلاث ولم يقل
احوال ثلاثة لان العدد ثلاثة لان العدد في جمع المذكر من الثلاث ثة
الى العشرة يجيء بالتاء وفي جمع المؤنث بغير التاء على خلاف القياس
تأمل وانما انحصرت احواله في الثلاث لانه لا يخلو اما ان يكون
للميت فرع وارث مع الاب اولا وان كان الاول فلا يخلو اما
ان يكون ذلك الفرع ذكرا او انثى وان كان الاول فله الفرض
المطلق مع التعصيب وان لم يكن فرع وارث معه فله التعصيب
احدها الفرض المطلق اي الفرض الخالص لا تعصيب معه
وهو السدس وانما فسر المطلق بالسدس المطلق لدفع التردد
بين الفروض الستة المقدرة وليشمل على السدس الكامل
والناقص لانه قد يأخذ السدس الناقص مع الولد سنبينه
ان شاء الله وقيل انما قيد به احترازا عن السدس وهذا
على قاعدة انصراف المطلق الى الكمال وذلك اي كون حظ الاب
سدسا مع الابن عرف ذلك بقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان
الاب صاحب فرض مع الولد وفرضه معه السدس والباقي
للولد بالنص ان كان ذكرا وهو قوله عم الحقوا الفرائض باهلها

الحديث او مع ابن الابن وان سفل اى فله السدس ايضا مع ابن
الابن وان سفل عند عدم الابن والباقى لابن الابن وان سفل
لانه يقوم مقام الابن بالاجماع عند عدمه وذلك ان ابن الابن
لما قام مقام الابن فى الذكر كما قال الله تعالى يا ابن آدم فعند
ذلك الخطاب لا يوجد ابن ادم صلبيا وكما قال النبى عم ونحو
قوله لا كذب وانا ابن عبد المطلب وموجبا فاقاميه الجتهد
مقامه فى التوريث ايضا فكان الاصل فى الاب مع الابن دليلا
فيه مع ابن الابن عند عدمه بالاجماع فكان حظ الاب مع ابن
الابن سدسا والباقى لابن الابن وان سفل لقيامه مقام
الابن وهذا اذا كان ابن الابن وارثا اما اذا لم يكن وارثا
اما بذاته او بضيق المخرج وان كان الاول لا يكون حظ الاب
معه سدسا بل عصوبة وان كان الثانى فلا يأخذ الاب معه
السدس على الكمال بل يأخذ السدس الناقص كما اذا ترك
الشخص زوجا وبنتين وابا واما وابن الابن فحظ الاب
فى هذه المسألة السدس الناقص لكون المسألة عولية
وهذا اذا كانت المسألة عولية فى حق الاب يعنى اذا اخذ حظه
بالعول كما فى هذه المسألة اما اذا اخذه بلا عول فله السدس
على الكمال وان لم يكن ابن الابن وارثا لضيق المخرج كما اذا ترك
اما وبنتين وابا وابن الابن والثانية الفرض والتعصيب
اى للاب السدس فى هذه الحالة والتعصيب معه وذلك اى كون
حظه فرضا وتعصيبا مع الابنة الصلبية واحدة كانت او اكثر فى

ذلك

ذلك ايضا بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد واسم الولد يقع على البنت ايضا فيكون الاب معها صاحب فرض
ايضا فيأخذ السدس اولا ثم ما بقى من الابنة لانه عصبة عند عدم
الابن وان سفل سيتبين ذلك فى الحالة الثالثة ان شاء الله
او مع ابنة الابن وان سفلت عند عدم الصلبية يعنى فله الفرض
والتعصيب مع ابنة الابن وان سفلت عند عدم الابنة الصلبية
لانها تقوم مقامها عند عدمها بالاجماع كما ان ابن الابن يقوم
مقام الابن عند عدمه بالاجماع لما مر فكذلك ابنة الابن تقوم
مقام الابنة الصلبية عند عدمها بالاجماع لان فيهما لم يوجد صريح
النقل فى الكتاب والسنة توريثا بل فى الاجماع فيرثان
بالاجماع والثالثة التعصيب المحض اى التعصيب الخالص
الذى لا يخالطه فرض اصلا لان المحض فى اللغة عبارة عن
اللبن الخالص الذى لم يخالطه شىء كما يقال لبن محض اى
خالص من مخالطة الغير مع المذكر والمؤنث والجمع والفرد
فيه سواء كذا ذكر فى ضوء السراج وحاصله فللاب التعصيب
فقط يحوز به جميع المال من غير احتياج الى شىء آخر فى ذلك
عند عدم الولد اى عند عدم الولد الصلبى ذكرا كان او انثى
فردا كان عدمه بعدم الولادة او بالموت بعده لان العدم يطلق
الميت على معنى ان وجوده قد ابلى ومحى فصار كما لم يخلق عرف
ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
معناه وللاب ما بقى اذا كان الوارث المخلف ابا واما فقط وذلك

لان الله تعالى قد اشرك الاب مع الام في استحقاق الارث في صدر الاية بقوله
وورثه ابواه ثم خص الام بالثلث بقوله فلامه الثلث وذلك دليل
ان الاب يستحق الباقي من الام كما هو الاصل في الشركة يعني ان
المال متى اضيف الى اثنين ثم بين نصيب احدهما منه كان ذلك
بيانا ان للاخر ما بقي منه كما في المضاربة والمزارعة ونحوهما حيث
لم يبين احد الشريكين فيهما من النصف او الثلث او الثلثين
تبين منه ان للشريك الاخر ما بقي منه فكذلك ههنا تبين ان
للاب ما بقي من الام عند وجودها عند عدم الولد لان نصيبها
قد تبين في الاية بعد اشتراكهما مع الاب في الارث فثبت له
التعصيب المحض عند ذلك وله الكل عند عدمها ايضا
وولد الابن وان سفل وهو معطوف على قوله عند عدم الولد
يعني فللاب التعصيب المحض عند عدم ولد الابن ايضا وان
لانه كما شرط في اخذ الاب الفرض المطلق والفرض والتعصيب
وجوده كوجود الولد الصلبي فكذلك شرط عدمه كعدم
الولد الصلبي في اخذ الاب التعصيب المحض لكن الفرق
بين الفصلين ان في الاول يكفي وجود احدهما في اخذ
الاب الفرض المطلق او الفرض والتعصيب فلهذا ذكر
في الاول لفظ او وهو لاحد الشيئين وفي الثاني لا يكفي عدم
احدهما في اخذ الاب التعصيب المحض بل شرط عدمهما
معا فلهذا ذكر فيه لفظ الواو التي للعطف حيث قال وولد
الابن عاطفا على قوله عند عدم الولد وانما ذكر لفظ ذلك في

الحالتين

الحالتين الاوليين دون الحالة الثالثة لان المراد بالفرض فيهما معين
ومقدر وهو السدس في الاولى والسدس في الثانية والتعصيب
تابع له بخلاف الثالثة فانه تعصيب محض ليس بشيء مقدر فصح نفي
الاشارة اليه بلفظ ذلك ونحوه لكن هذا بحسب المحض دون
اللفظ فتامل واعلم ان احوال الاب في استحقاق
الارث وان انحصرت في الثلاث ظاهرا لكنها بحسب الحقيقة
منحصرة في الحالتين الفرض المطلق وبعضها داخل في التعصيب
المحض لان قوله والفرض والتعصيب بعضه داخل
في الفرض المطلق وبعضه داخل في التعصيب المحض
لان السدس انما ثبت له في هذين الحالتين فقط لان الاب
اذا استحق الفرض فصار المراد منه الفرض الذي ذكر
في قوله الفرض المطلق وذلك ثبت بقوله تعالى ولابويه الاية
على تقدير كون الاب من اصحاب الفروض بمقتضى الاية
واذا استحق العصوبة فصار المراد منها العصوبة التي
ذكر في قوله والتعصيب المحض وذلك ثبت بقوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه الاية على تقدير كونه عصبة
بمقتضى الاية فثبت له حالتان في الحقيقة فقط الا انه لما
كان صاحب فرض بالنص شرط وجود الولد او ولد
الابن وان سفل فلا يخلو اما ان يكون هذا الولد ان
مذكرا او مؤنثا فان كان الاول فله الفرض وهو السدس
والباقي لذلك الولد المذكر لانه اولى رجل ذكر للعصوبة من الاب

لانه جده والاب اصله وان كان الثاني فله الفرض الا لكونه صاحب
فرض به ثم يعطى لذلك الولد حظه ثم يعطى الباقي له لانه اولى
رجل ذكر من العصبات حال عدم الولد المذكور من الجزء
وان لم يوجد من ذكر الولدين احد اصلا فله التعصيب
المحض فلهذا قال اما الاب فله احوال ثلاث وانما قدم
حالة الفرض على العصوبة نظرا الى المعنى لان صاحب الفرض
مقدم في فرضه على العصبة تامل فقدم ذكر الفرض على
العصوبة رعاية بين الترتيب الوضعي والطبعي وانما ذكر
ما حالة الفرض والتعصيب في الوسط لاتحادهما مع حالة
الفرض والعصوبة لما مر من ان بعضها داخل في الفرض
المطلق وبعضها في التعصيب المحض والجد الصحيح هذا
شروع الى بيان احوال الجد الوارث وهو الجد الصحيح وانما
قيد به ليخرج الجد الفاسد اذ لا فرض له وهو الذي لا تدخل
في نسبته اي في نسبة هذا الجد الى الميت ام ومن هذا يعلم
الجد الفاسد من هو لكونه مقابلا له بالتقابل التضاد
والعلم باحد المتقابلين يستلزم العلم بالاخر كما اشرنا
لان الاشياء قد تعلم من اضدادها كالسواد من البياض
وغير ما لجوازه حمل النقيض على النقيض كالاب وهو
خبر بعد الخبر او هو خبر لمبتدا محذوف تقديره وهو كالاب
يعني الجد الصحيح كالاب في الاحوال الثلاث عند عدمه
لقيامه مقامه عند ذلك بالاجماع وذلك ان الجد الاعلى

لما قال

لما قام مقام الاب في الذكورية قوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة
والمراد منه ادم وحوا وهو جدنا الاعلى فاقام المجتهد
في التوريث جدنا الادنى مقام الاب فكان ولي الاب
مع الولد او ولد الابن وان سفل او عند عدمهم دليلا على
الجد عند عدمه بالاجماع الا ان الجد ابا الام لم يستحق
الارث به لان ادلاه ليس بمؤنث في ذلك لكونه فاسدا سنبينه
ان شاء الله فلهذا سمي الجد ابو الام فاسدا فيحق استحقاق
الارث به للجد ابي الاب لان ادلاه مؤنث في ذلك لكونه
صحيحا سنبينه ان شاء الله فلهذا اسمي الجد ابو الاب صحيحا فيكون
الجد الصحيح في هذه الاحوال الثلاث كالاب عند عدمه
ثم لو كان هذا الجد عند ذلك مع الابن او ابن الابن وان
سفل فله الفرض المطلق واذا كان مع الابنة او ابنة
الابن وان سفلت فله الفرض والتعصيب والتعصيب
واذا عدم هولاء المذكورين فله التعصيب المحض كما كانت
هذه احوال المقوم والمنوب الا هو استثناء من المحذوف
تقديره على طريق الاثبات الجد الصحيح كالاب في جميع الاحوال
التي ذكرناها في الاب الا في اربع مسائل ليس كالاب فيها
وسنذكرها ان شاء الله تعالى واعلم انه الشيخ اصلح الله شانه
قد وعد فكر هذه المسائل المستثناة في موضعها بقوله
وسنذكرها احترازا عن التكرار في الذكر والاطناب
في التاليف فنحن نبين جميعها ههنا تسهيلا للمبتدئين ودفعا التعب عنهم

فنقول المسئلة الاولى ان بنا الاعيان والعلات كلهم يسقطون
بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي ح فقط خلافا لهما فلا يكون الجد
في اسقاط بني الاعيان والعلات في هذه المسئلة كالاب والمسئلة
الثانية ان الام تاخذ مع الزوجين والاب ثلث الباقي
من التركة ولو كان مكان الاب جد فلها ثلث كل التركة عند ابي ح
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف فلم يكن الجد كالاب في هذه المسئلة
ايضا والمسئلة الثالثة ان ام الاب تحجب بالاب عندنا خلافا
لاحمد بن حنبل ولو كان مكان الاب جد فلا تحجب ام الاب بالاتفاق
فلم يكن الجد كالاب في هذه المسئلة ايضا والمسئلة الرابعة
ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابن المعتق فالولاء كله للابن
عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده سدس الولاء
للاب ولو كان مكان الاب جد في هذه المسئلة فالولاء كله
للابن بالاتفاق فلم يكن الجد كالاب في هذه المسئلة ايضا
ثم اعلم ان الجد الصحيح ليس كالاب في اربع مسائل
اخرى ليست بمستثناة في المتن المسئلة الاولى ان
الصغير يصير مسلما باسلام ابيه ولا يصير مسلما باسلام
جده في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي ح انه قال يصير
مسلما باسلام جده قال شمس الائمة السرخسي في شرح
السير الكبير والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لان الصغير لو صار
مسلما باسلام جده فيؤدي الى القول بلزوم حكم الردة لكل
كافر او بجواز اطلاق اسم المؤمن وحكمه عليهم لانهم اولاد آدم ونوح

عم وهما مسلمان والمسئلة الثانية ان الاب يؤدي صدقة الفطر عن
نفسه وعن اولاده الصغار ولا يؤديه الجد تلك الصدقة عن نوافله
الصغار في ظاهر الرواية والمسئلة الثالثة ان من اوصى شيئا
لاقرباء فلان لا يدخل فيه الاب فيدخل فيه الجد في ظاهر الرواية
والمسئلة الرابعة ان الاب اذا اعتق جر ولاء ولده الى مواليه
ولو اعتق الجد لا يجر ولاء نافلته الى مواليه في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي ح انه خلاف ظاهر الرواية في
جميع هذه المسائل الثلاث ايضا ويسقط بالاب اي يحرم
الجد الصحيح من الارث بوجود الاب النسبي الوارث
لان الاب اصل في قرابته الى الميت وهذا تعليل سقوط الجد
مع وجود الاب وهو حاصل رابع له ومعنى هذا التعليل ان الجد
يتصل الى الميت بواسطة الاب فيرث بالنيابة منه فعند
وجوده سقطت تلك النيابة فلا يرث والاصل فيه ان اتصل ل
الشخص الى الميت متى كان بواسطة شخص آخر فما دام
الشخص المدلي به اهلا للميراث فلا ميراث عند وجوده
دون الشخص المدلي كابن الابن مع الابن لما مر وكالجد مع الاب
هذا اذا كان المدلى به مثل المدلي بان يكونا ذكرين او انثيين
او كان المدلى به فوق المدلي بان كان المدلى به ذكرا والمدلي
انثى فعند ذلك يكون الادلاء صحيحا مستقيما فيجوز التوريث
به لان الاصل في مثل هذا لا ينقلب فرعا اصالة الاب في
قرابته الى الميت فرعا فيسقط الجد بوجوده واما اذا كان

المدلي به مادون المدلي بان كان المدلي به انثى والمدلي ذكرا فعند ذلك
لايكون الادلاء به صحيحا بل فاسدا لان الاصل في مثل هذا ينقلب
فرعا والفرع اصلا لان الانوثة فرع الذكورة لان حوا خلقت
من ضلع آدم عم فلو كانت الانثى اصلا في قرابتها الى الميت لزم
ان ينقلب الفرع اصلا والاصل فرعا في مثل فلا يمكن الادلاء
به صحيحا فلا يجوز التوريث به فلهذا لا يرث الجد الذي هو ابو الام
وانما قيد نا بقولنا يحرم الجد الصحيح عن الميراث بوجود الاب
النسبي الوارث لان الجد لو كان فاسدا لا يتوقف حرمانه عن
الميراث بوجود الاب ولان الاب لو كان سببا بان كان
من الرضاع فلا يحرم الجد عن الميراث بوجوده ولانه لو لم
يكن اهلا للارث بان كان قاتلا مورثه او كافرا او رقا او مختلف
الدار بينه وبين مورثه لا يعتبر وجوده بل وجوده وعدمه على
السواء فيكون الميراث للشخص المدلي دون المدلي به وهذا
بخلاف الجد الفاسد لو كان مدليا به لانثى حيث لا يرث المدلي
وان لم يكن المدلي به وهو الجد الفاسد اهلا للميراث لان عدم
الاهلية للميراث فيه بذاته وفي الاب القاتل ونحوه بسبب عارض
وهو لا يضر اصل الادلاء الصحيح وانما انحصرت احوال الجد
الصحيح في الاربع لانه لا يخلو اما ان يكون للميت اصل قريب
منه ذكرا اولا وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون ذلك الفرع
ذكرا او انثى وان كان الاول فله الفرض المطلق وان كان الثاني فله
الفرض المطلق والتعصيب وان لم يكن له فرع وارث معه فله التعصيب

المحض

المحض واما الاولاد الام فاحوال ثلاث واعلم ان هذا شروع
الى بيان احوال الاخ لام من طائفة الرجال الذين هم من اصحاب
الفرائض الا انه لما كان حكم الاخت لام كحكم الاخ لام في النص
حيث ورد بلا فصل وفصل جمع بينهما في الذكر فالاولاد لام
وهو يطلق على الذكور والاناث لان يعلم احوالهما دفعة فعلى هذا
على سبيل الاستطراد في اصل الحكم دفعة اذ لو لم يفعل
كذلك لزم تكرار الكلام في النصوص الواردة فيهم وفي ذكر
احوالهم فهذا يؤدي الى الاطناب في التاليف بلا فايدة وهو
قبيح فترك الافراد بالذكر فيهم اذا عرفنا هذا فنقول ان الاولى
من احوالهم الثلاث السدس للواحد اي اذا كان الاخ او
الاخت لام واحدا فله ذلك السدس عرف ذلك بقوله تع وان
كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والمراد منه الاخ او الاخت لام ثبت ذلك بقراة
سعد بن ابي وقاص رض فانه قرا وله اخ او اخت لام صريحا
ولانه لو كان المراد منه الاخ او الاخت لاب وام او لاب لكان
للاخت لاب وام النصف لا السدس اذا كانت واحدة كما هو
حالها عند ذلك بالنص واذا كانت مع الاخ لكان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين لا الاشتراك بينهما في الثلث على التسوية
كما هو حالها عند ذلك بالنص فاذا لم توجد من الاحوال فيهم علم
ان المراد من الاخ والاخت المذكورين في اية الكلالة الاخ او الاخت
لام واعلم ان الصحابة قد اختلفوا في الكلالة الواردة في الاية

واذا كانت اثنين فصاعدا فلهما الثلثان لا الثلث كما هو حالها عند ذلك بالنص

اي في اية الشتاء، وهي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الاية وفي اية الصيف
وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال ابو بكر وعلي وزيد
بن ثابت وابن عباس في احد الروايتين وابن مسعود ان الكلالة ما عدا
الوالد والولد وهو قول جمهور العلماء، وبه اخذ علماؤنا وقال ابن عباس
في اظهر الروايتين ان الكلالة ما خلا الولد فقط وان كان هناك والد
وبه اخذ المخالفون فاحتج ابن عباس ومن تابعه بظاهر اية الصيف
فقالوا ان الله تعالى قد بين الكلالة بما خلا الولد فقط بقوله ان امرؤ هلك
ليس له ولد يعني الكلالة هلك ليس له ولد ولما سمع من عطاء ما قاله ابو بكر
وغيره من انه ما عدا الوالد والولد فغضب فقال انتم اعلم ام الله تعالى
قال الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وحجتنا
في ذلك حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله عم سئل
عن الكلالة الواردة في الاية فقال من ليس له ولد ولا والد ولان
الكلالة في اية الشتاء مبهمة والاعلم في الاية المبهمة بل في غيرها النبي عم
ولما فسرها هكذا علم ان المراد منه من لا ولد ولا والد له واما الكلالة
المبنية في الجملة في اية الصيف بانه ليس له ولد فقد قيل المراد منه
الوالد والولد جميعا لان اسم الولد مشتق من الولادة ويطلق
ذلك على الوالد لتولد الولد منه وعلى الولد لتولده من الوالد
كاسم الذرية فانه يتناول الاولاد والاباء كما قال الله تعالى واية لهم
انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون يعني اباءهم فسمي الاب بهذا الاسم
لان الولد ذرئ منه ويسمى به الولد ايضا لانه ذرئ من الاب وكذلك
اسم الولد فكان المراد من قوله عز وجل ليس له ولد الولد ومن يقوم

مقامه

مقامه في جواز اطلاق اسم الولد عليه وهو الوالد الاب اي من له ولد
ابن لا يكون كلالة لوجود من يقوم مقام الولد كذا في شرح السرخسي
ثم اعلم ان اهل اللغة قد اختلفوا في الكلالة هل هي اسم للميت
او للورثة قال ابو عبيدة معمر بن المثنى هو اسم للميت ليس له ولد
ولا والد وهو اختيار اهل البصرة وقال اهل الكوفة واهل المدينة
هو اسم للورثة ليس فيهم ولد ولا والد وحجة الفريق الاول
قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة اي يورث رجل في حال ما يكون
كلالة وهو نصب على الحال كما يقال ضرب زيد قايما وانما يورث
الميت دون الورثة فعرفنا ان الكلالة صفة وحجة الفريق الثاني
قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة اي يستفتونك
عن الكلالة وانما يستقيم الاستفتاء عن ورثة ليس فيهم ولد ولا
والد واما اذا سئل عن ميت ليس له ولد ولا والد لانهم لهذا
السؤال شيء والاية قرئت بالفتح يورث وبالكسر يورث
والقراءة بالكسر دليل على ان الكلالة اسم للورثة والقراءة بالفتح
تدل على ان اسم الكلالة يتناول الورثة والميت احتمالا وقد ثبت
بالسنة ان المراد من الكلالة الورثة وهو قوله عم من ترك
كلا او عيالا فقدت نفقة يعني ورثته الخ لا ابدث مع عياله
كذا ذكره السرخسي في شرحه للفرائض والثانية الثلث للاثنين
فصاعدا اي اذا كان اولاد الام اثنين فصاعدا فلهم الثلث
عرف ذلك بقوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
وهذا يدل ان حظهم من التركة الثلث اذا كانوا اكثر من واحد

ذكورهم واناثهم اى من اولاد الام في القسمة والاستحقاق سواء
اى لا تفضيل لذكورهم على اناثهم في القسمة والاستحقاق
اما المساواة في القسمة فلقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة
عبارة عن المساواة في القسمة الا يرى ان رجلا لو قال لآخر كن انت
شريكي في هذا المال على الاطلاق كان المال بينهما نصفين مقاسمة كذا في
اسرار القاضي الامام ابو زيد الدبوسي وهذا اختيار جمهور الصحابة
وعن ابن عباس في رواية شاذة ان الثلث بين الاخوة والاخوات
لام للذكر مثل حظ الانثيين قياسا على قسمة ميراث الام بنيهم والاصح
ما اختاره جمهور الصحابة وهو مذهبنا لان ذكورهم لما استحق بالنص
ما استحق اناثهم عند الانفراد وكذا عند الاجتماع وهو هذا منطوق
النص ثانيا باشتراكهم في الثلث عند الاجتماع واما المساواة
في الاستحقاق لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فانه تعالى سوى بينهما في استحقاق السدس ولم يفضل الاخ على الاخت
فيه فكان الذكور والاناث من اولاد الام على السواء عند الاجتماع
والانفراد وانا في معنا في هذه الفصول كذا ذكره المزني في مختصره
فان قيل ما الفائدة في ذكر المساواة في القسمة والاستحقاق
معا لان ذكر احدهما يكفي لان المساواة في القسمة تدل على المساواة
في الاستحقاق لان الاستحقاق علة القسمة وهو الحكم والمساواة
في الحكم دليل المساواة في العلة فالجواب عنه ان المساواة في القسمة
لا تدل على المساواة في الاستحقاق كما اذا ترك جدا واخا لاب وام او اخا
لاب فان المال يقسم بينهم انصافا على السوية اخذا للجد كاحد الاخ

في المقاسمة ثم يأخذ الاخ لاب وام بعد اخذ الجد نصيبه ما في يد الاخ لاب
لانه يحجب به فعلم بهذا ان المساواة لا توجب المساواة في الاستحقاق ق
فان قيل ان لم تدل المساواة في القسمة على المساواة في الاستحقاق ق
فالمساواة فيه تدل على المساواة في القسمة فنقول لا كذلك لان
الاخت لاب وام تستحق نصف المال مع البنت وكذا الاخ لاب
وام وهما اذا اجتمعا يكون نصف المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين فعلم ان المساواة في الاستحقاق عند الانفراد لا توجب
المساواة في القسمة والاستحقاق معا في كل حال فلهذا قال
ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء والثالثة انهم
يسقطون بالولد اى يحجبون عن الميراث بوجود الولد الصلبي
سواء كان ذكرا او انثى وسواء كان واحدا او اكثر باتفاق بين الصحابة
والعلماء لان الله تعالى ورثهم بشرط كون الميت يورث كلالة
ايته ح والكلالة ما خلا الولد بنظام النص وبوجود الولد للميت انتفى
الشرط وهو كون الميت يورث كلالة وانتفاء الشرط مستلزم
انتفاء المشروط وهو توريث اولاد الام فيحجبون عن الميراث
بوجود الولد الصلبي وولد الابن وان سفل اى ويحجب اولاد
الام عن الميراث ايضا بوجود ولد الابن وان سفل سواء
كان ذكرا او انثى وسواء كان واحدا او اكثر لان ذكورهم قاموا
مقام ذكور الولد الصلبي في الذكور ثبت بالكتاب والحديث وفي
التوريث بالاجماع واناثهم مقام اناث الولد الصلبي ايضا
لم يكن الميت يورث كلالة بوجوده ايضا فانتفى الشرط في توريثهم

عند ذلك وهو مستلزم انتفاء المشروط فيحجب عن الميراث بوجود
ولد الابن وان سفل وبالاب اى ويحجم اولاد الام عن الميراث
ايضا بوجود الاب وهو قول جمهور الصحابة رض لان الكلالة ما
خلا الولد والوالد بالحديث كما مر وتوريثهم معلق بالنص (اى الشرط)
كون الميت يورث كلالة وبوجود الاب انتفى التعليق فى جواز
توريثهم وهو كون الميت يورث كلالة وانتفاؤه مستلزم
انتفاء المعلق وهو توريثهم فيحجب عن الميراث بوجوده
وبالجد اى يحجم (اى المشروط) اولاد الام عن الميراث بوجود الجد ايضا لانه
لما قام مقام الاب فى الذكر بالكتاب وفى التوريث بالاجماع
فلم يكن الميت يورث كلالة وتوريثهم مشروط بهذا فانعدم
هو بانعدام الشرط فيحجب عن الميراث بوجوده ايضا بالاتفاق
وانما قيد هذا القيد ههنا لان سقوط بعض الاخوة والاخوات
بالجد ليس على الاتفاق بين علمائنا فى موضع اخر كما سيجئ فقيد
به لنفهم ذلك هناك وقيل هذا قيد لكل ما سبق فى حال سقوطهم
وهذا تامل وانما انحصرت احوال اولاد الام فى الثلاث لانه
لا يخلو اما ان يكون معهم وارث من الفروع والاصول سوى
الام والجدة وان علت اولا وان كان الاول فلهم السقوط وان
كان الثاني فلا يخلو اما ان يكونوا واحدا او اكثر وان كان الاول
فله السدس وان كان الثاني فلهم الثلث واما للزوج فحالتان
الاولى النصف وذلك عند عدم الولد اى عند عدم الولد الصلبي
فله النصف من التركة سواء كان عدمه بعدم الولادة او بالموت بعد الولادة

لان

٦١

لان اسم العدم يطلق على الميت لما مر عرف ذلك بقوله تع ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد واللام فى لهن للتخصيص
تامل وولد الابن وان سفل وهو معطوف على قوله عند عدم الولد
اى فله النصف عند عدم ولد الابن ايضا وان سفل وهذا الذاك
شرط عند الجمهور خلافا للبعض كما سنبين ان شاء الله لانه لما قام مقام
الولد الصلبي فى التوريث بالاجماع وكذا فى الحجب فشرط عدمه كعدمه
حتى يستحق النصف فلهذا عطف ولد الابن على الولد الصلبي
فى العدم والثانية الربع وذلك مع الولد مع وجود ولد الصلبي ذكرا
كان او انثى واحدا كان او اكثر عرف ذلك بقوله تع فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن او مع ولد الابن وان سفل اى فله الربع ايضا
مع وجود ولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر
وهذا لانه لما قام مقام الولد الصلبي عند عدمه فى الذكر بالكتاب
وفى التوريث بالاجماع كما مر غير مرة وكذلك فى الحجب وهذا اختيار
جمهور الصحابة رض وقال مجاهد ان ولد الابن لا يحجب الزوج من
النصف الى الربع وكذلك فى الزوجة لان النص فى محجوبيته قد
ورد فى الولد الصلبي فقط فلا يتناول الى ولد الابن وجوابه
ذلك ان ولد الابن لما جعل حاجبا لصاحب الفرض النسبي
باتفاقكم لقيامه مقام الولد الصلبي بالاجماع لما مر فجعلناه حاجبا
ايضا لصاحب الفرض السببي لانه لما جعل حاجبا للاقوى فكان
ذلك بالطريق الاولى للاضعف تامل وانما قلنا لانه يقوم مقام
الولد الصلبي عند عدمه لان وجوده عند وجوده لا يكون معتبرا

في ذلك ان كان واردا والالزم الجمع بين الاصل والخلف اى بين الحقيقة
والمجاز واللازم بط وكذا الملزوم فلهذا لم يعطف ولد الابن على الولد
الصلبي في الوجود حيث قال او ولد الابن ولم يقل وولد الابن
كما قال ذلك في فصل العدم وبهذا يعلم الفرق بين الفصلين اى
فصل العدم والوجود حيث عطف ولد الابن على الولد الصلبي في الاول
دون الثاني لان عدم احدهما لا يكفي في الاول في اخذ الزوج النصف
بل لا بد من عدمهما لذلك بخلاف الثاني حيث يكفي وجود احدهما في
اخذ الزوج الربع فيه فان قيل لم قدم ذكر النصف على ذكر
الربع فان الربع جزء النصف والجزء مقدم على الكل فالاولى ان يقدم
ذكر الربع على ذكره قلنا انه حالة النصف عدم الحاجب وحالة
الربع حال وجود الحاجب والاصل في الاشياء العدم عند تعارض
الوجود والعدم لان الوجود يكون عارضا والعارض مؤخر عما
ليس بعارض فقدم حالة العدم على حالة الوجود اعتبارا للاصل
او نقول انه يكون الربع جزءا من النصف بحسب الذات حيث انه نصف
الربع في الذات واما بحسب المخرج ان النصف جزء الربع تامل
فقدم ذكر الجزء على الكل بهذا المعنى او نقول انه قدم ذكر الربع اتباعا النصف على ح
بكتاب الله تع وكذلك السوال والجواب في فصل الزوجات ثم وجه
حصر احواله في الاثنين يظهر مما ذكرنا بادنى تامل تامل ولما فرغ
من بيان اصحاب الفرائض من طائفة الرجال مفصلا شرع ان يبين
احوال اصحاب الفرائض من طائفة النساء ايضا مفصلا فقال
فصول النساء وانما اورد لفظ الفصل مهنا قطعا وتمييزا بين احوال

الطائفتين

الطائفتين اى طائفة الرجال والنساء لان الفصل في اللغة عبارة عن
القطع وفي الشرع عبارة عن التمييز والتفريق بين الشيئين كما
مر بيانه في فصل الموانع وانما جمعها باعتبار اضافتها الى الجمع وهي النساء
جمع نسوة والمراد من النساء مهنا النساء الثمان اللاتي مرت ذكرهن
في بيان اصحاب السهام المقدرة حيث قال فمنها كل وثمان من النساء الخ
اما للزوجات فحالتان الاولى الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد
يعني فرض الزوجة واحدة كانت او اكثر الربع الواحد فقط عند عدم
الولد الصلبي للزوج الميت سواء كان ذلك من الزوجة المخلفة
تحت النكاح او لا عرف ذلك بقوله تع ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فان قيل ان الزوجة المخلفة لو لم تكن جمعا لا ترث
منه لان لفظ لهن في الاية جمع فيقتضي ذلك فلا يجوز قوله للواحدة
قلنا لا كذلك لانه لهن وتركتم صيغتا جمع ومقابلة الجمع بالجمع
يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فتقابل لكل ميت امراة واحدة
فيجوز ذلك القيد فان قيل فعلى هذا لا يستقيم قوله فصاعدا
قلنا انما يستقيم قوله فصاعدا بقوله تع فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع فان الله تع صرح في الاية للرجل جواز
نكاح ما فوق الواحد الى الاربع على تقدير كون الواو بمعنى او واوجب
عليه العدل بين نسائه في حقوق النكاح في حالة الحيوة وكذلك
بعد الممات العدل عليه واجب في حقوق النكاح والميراث من
حقوق النكاح فيكون ميراث امراة واحدة وهو الربع عند ذلك
بينهن بالسوية فيصرن بمنزلة امراة واحدة حكما فتقابل لكل ميت

واحدامراة واحدة حكما فيكون قوله الربع للواحدة فصاعدا مستقيما
تامل وكذلك الاعتراض والجواب في حالة الثمن تامل ثم اعلم
بان الاشكال الذي ورد في فصل الزوجة والجواب منه كما مر
آنفا وانما كان فرض الزوجات ربعا واحدا فقط عند ذلك لورود
النص بذلك الحيثية ولانه لو اعطي لكل امراة ربع تام على حدة يلزم
استيعابهن كل التركة مثلا لو ترك رجل اربع زوجات فاصل
المسئلة من اربعة فلو اعطينا لكل واحدة منهن ربعا تاما على حدة
لم يبق شئ من التركة فينقطع حق الورثة الذين ينتمون الى الميت
من جهة النسب بسبب وجود من ينتمي اليه من جهة السبب وذلك
خلاف النص تامل فكان فرضهن ربعا واحدا فقط عند ذلك وانما
يشتركن بالسوية في الربع الواحد لان لهن يقتضي المشاركة ولانه لولا
ذلك وقعت المزاحمة بينهن وليس لاحديهن زيادة مزية في الاستحقاق ق
على الاخرى فيقسم الربع بينهن بالسوية دفعا للمزاحمة كما في امراة ماتت
فادعى رجلان نكاحها واقاما البينة على ما ادعياه ولم تكن المراة
في يد واحد منهما ولا دخل بها لاحدهما ولا اسبق لبينة احدهما من الاخر
يقسم ما لا بينهما للمزاحمة وكذا هذا وكذلك الاصل في حالة الثمن فيهن
وولد الابن وان سفل وهو معطوف على قوله عند عدم الولد يعني فللزوجة
الربع واحدة كانت او اكثر عند عدم ولد الابن ايضا وان سفل لانه
لما قام مقامه في التوريث بالاجماع لما مر غير مرة فشرط عدمه ايضا
حتى يستحق الربع هذا عند جمهور الصحابة وعند مجاهد لا يشترط
عدم ولد الابن لاستحقاق الزوجات الربع فيكفي وجوده وعدمه

في ذلك على السواء عنده لعدم قيامه مقام الولد الصلبي والحجب من الطرفين
ما مر في فصل الزوج والثانية الثمن وذلك مع الولد يعني فللزوجة
الثمن واحدة كانت او اكثر مع وجود الولد الصلبي ذكرا كان او انثى
واحدا كان من الزوجة المخلفة او لا عرف ذلك بقوله تعالى فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم او مع ولد الابن وان سفل يعني فلهن الثمن
ايضا مع وجود ولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى واحدا كان
او اكثر لقيامه مقام الولد الصلبي بالاجماع وهذا قول عامة الصحابة
وقال مجاهد لا تحجب الزوجة من الربع الى الثمن بوجود ولد الابن
لما مر في فصل الزوج واما وجه حصر احوالهن في الاثنين فظاهر
تامل تفهم فلا نذكره واما بنات الصلب فاحوال ثلاث وانما
قيد من بهذا القيد ليخص هذا الحكم للبنات الصلبية دون بنات
الابن لان اسم البنت يطلق على بنات الابن كما يقال النساء بنات ادم
الالف واللام في لفظ الصلب بدل من المضاف اليه اي لبنات صلبه
الميت اذا عرفنا هذا فنقول الاولى منها النصف للواحدة يعني اذا كانت
بنات الصلب واحدة فلها النصف عرف ذلك بقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف يعني البنت الصلبية وهي المرادة من هذه الاية ويدل
على هذا ما قبل الاية وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية بالاضافة
ثم قال فان كن نساء فوق اثنتين الاية ثم قال وان كانت واحدة فلها
النصف اي الانثى من الاولاد ان كانت واحدة فلها النصف وانما
قدم حالة النصف على حالة الثلثين لان النصف جزء له والجزء مقدم
على الكل فان قيل ان الله تعالى قد اخر حالة النصف والثلثين عن

اي من الاحوال الثلث

حالة العصوبة في الذكر فالاولى ان يذكر الشيخ مثل الحالتين موضعا عن حالة
ايضا اتباعا بذكره قلنا ان العصوبة لما اخذ عن صاحب الفرض بالنقص
كما متى اخذ حالة العصوبة مهنا عن حالتي الفرض فحظ الذكر مثل ما والثانية
الثلثان للاثنين فصاعدا يعني اذا كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان
عرف ذلك بقوله تعالى في الاثنين منهن في ادنى الاختلاط للذكر مثل حظ الانثيين
وفيما فوقهما بقوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيتبين
ذلك ان شاء الله وقيل عرف ذلك فيه بقوله فان كن نساء الاية
على معنى فان كن نساء اثنتين وما فوقهما من الاولاد فلهما الثلثان
على تقدير ان فيها تقديما وتاخيرا كذا فسرها بعض المفسرين وهو قول
عامة الصحابة رض وهو مذهبنا وان في معناه مثل ما نقص عليه المزني
في مختصره وقال ابن عباس للبنتين النصف فقط واستدل بظاهر
قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان الله تعالى شرط
في استحقاق بنات الصلب الثلثين ان كن فوق اثنتين والمعلق
بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فلا يثبت لهما استحقاق الثلثين
ولان الله تعالى قد قال فلهن بلفظ الجمع فيدل ذلك على ان المراد مما
فوق اثنتين الثلاث فصاعدا دون اثنتين لان ادنى الجمع المتفق
عليه ثلاثة فقط فان اهل اللغة جعلوا الكلام على ثلاثة اوجه المفرد
والتثنية والجمع فكان اتفاقا منهم على ان التثنية غير الجمع ولان ميراث
الواحدة منصوص عليه وميراث الثلاث منصوص عليه ايضا فاعتبارهما
بالواحدة اولى من اعتبارهما بالثلث لان في اعتبارهما بالثلاث
ابطال شرط منصوص عليه والقياس لا ابطال النص فقط وفي اول الاية

ما يدل على الاثنين النصف لان الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الانثيين
ومن ترك ابنا وبنتين فللابن النصف فهذا اشارة على ان حظ
البنتين النصف ولان النصف متيقن والثلثين مشكوك فلا يثبت
الزيادة على النصف بالشك وحجتنا في ذلك قوله تعالى للذكر مثل
حظ الانثيين وادنى الاختلاط ان يجمع ابن وبنت وللابن منهما
الثلثان بالاتفاق فعرفنا ان حظ البنتين الثلثان ايضا عند عدمه
لانهما قامتا مقامه في التوريث قدرا ولما صار حكم البنتين
معلوما بهذه الاشارة كانه بنا حاجة الى معرفة حكم ما فوق
الاثنين لئلا يتوهم متوهم اذا رأى سنذا زائدا على النصف
بزيادة بنت انه كلما ازدادت بنت يزداد السدس حتى يستغرق
جميع المال فنص على حكم ما فوق الاثنين كذا ذكرت هذه النكتة
في فرائض بعض المشايخ والدليل على صحة ما قلنا سبب نزول
الاية فان سعد بن ربيع لما استشهد يوم بدر وقيل يوم
احد وكان خلف بنتين وامراة فاستولى اخوه على ما قاله فجاءت
امراته الى رسول الله وقالت ان سعدا قتل معك وخلف بنتين
وقد غلب عمهما على مالهما ولا يرغب في النساء الا بالمال وقيل
ولا ينكحن الا ولهما مال فقال رسول الله عم لم ينزل الله
في ذلك شيئا ثم ظهر آثار الوحي على رسول الله فلما سري عنه فتوى
مال سعد فقد انزل الله تعالى في ذلك ما وعدني بقوله ان بين الله
لي في ذلك شيئا بينته لكم وتلا عليهم قوله تعالى للرجال نصيب
الى انتهى الاية ثم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

ان سعدا لما بان

فدعا اخا سعد وامره ان يعطي البنتين الثلثين والمراة الثمن وله ما بقي وقيل هذا اول ميراث قسم في دار الاسلام وروي عن هذيل بن شرحبيل عن رجل عن ابن مسعود انه قال اني رايت رسول الله انه قضى لبنت الصلب ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين فهذا يدل على ان استحقاق البنتين الثلثين بالطريق الاولى لان حال البنتين اقوى من حالة البنت وبنت الابن اما قوله المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فنقول التعليق بالشرط عندنا لا يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط بل يجوز ان يثبت الحكم بدليل اخر وقد بينا باشارة النص ان للبنتين الثلثين كما قدرنا واما قوله فلهن بلفظ الجمع فيدل ذلك على ان المراد مما فوق الاثنتين الثلاث فصاعدا دون الثنتين فنقول ان فيها تقديما وتاخيرا اي اثنتين وما فوقهما كما مر وكما في قوله عم لا تسافر المراة فوق ثلاثة ايام الحديث اي ثلاثة ايام وما فوقها وكما في قول الشاعر ومن يك امسى بالمدينة رحله فاني وقيار بها لغريب فاني لغريب وقيار كذلك وقيل ان فوق صلة في هذه الاية كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق فان فوق فيه صلة اي الاعناق وهذا ليس ببعيد لانه يلزم منه تخصيص هذا الحكم للبنتين دون ما فوقهما والاجماع بخلافه ولانه يفهم منه جواز ارجاع ضمير الجمع الى التثنية وهو ليس بجائز في قاعدتنا واما قوله التثنية غير الجمع فنقول ان حالة التثنية في معنى الجمع كحالة الجمع لوجود الاجتماع وانضمام احد العددين الى الاخر ولا معنى للجمع سوى هذا واليه

اشار

اشار النبي عم بقوله الاثنان جمع وما فوقهما جماعة واما قوله فاعتبارهما بالواحد اولى من اعتبارهما بالثلاث فنقول بل اعتبارهما بالثلاث اولى لان بين الاثنين والثلاثة مجانسة من حيث انهما عددان بخلاف الواحد فانه ليس بعدد على ما عرف في كتب الحساب الا يرى ان شهادة الاثنين تقبل كشهادة الثلاث بخلاف شهادة الواحد فانها لا تقبل وكذلك الامام يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الثلاث بخلاف الواحد فانه لا يتقدم عليه واما قوله الثلثان مشكوك فنقول انه ليس بمشكوك بل هو معلوم باشارة النص من الوجوه التي بيناها ولان الله تع جعل للاختين الثلثين بقوله وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فبطريق الاولى ان يكون للبنتين الثلثان لان القرابة البنتية اقرب الى الميت من القرابة الاختية فان البنت جزء الميت والاخت جزء ابيه وهو جزؤه اقرب اليه من جزء ابيه ولان الله تع نص على حكم الاختين صريحا ولم ينص على حكم ما فوقهما كذلك وههنا نص على حكم ما فوقهما كذلك وههنا نص على حكم ما فوق البنتين صريحا ولم ينص على البنتين كذلك ليستدل بحكم الاختين على البنتين وبحكم ما فوق البنتين على ما فوق الاختين كذا ذكر ما قلنا من العلل في شرح الرضي وفي شرح خواهر زاده والثالثة ان كن مع الابن الصلبي فللذكر مثل حظ الانثيين اي للابن الصلبي مثل نصيب البنتين عند الاجتماع عرف ذلك بقوله تع يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وبقوله

في للرجال نصيب اثنين شمولا فان قلت ان المطلوب ههنا
بيان احوال البنات الصلبية مع وجود الابن الصلبي وانت تعلم
البينة في بيان احوال الابن فقط وهذا مصادرة عن المطلوب
قلت لا كذلك بل بيان حال الابن مطلوب ههنا لانه بيان حال
البنت مع وجود الابن موقوف على بيان حاله وحاله لم يبين صريحا
الا بهذه الاية وفيها اشارة الى بيان حالها معه وهي كونها عصبة
مع الابن الصلبي فلهذا قال وهو يعصبهن اي الابن الصلبي واحدا
كان او اكثر يعصب البنت الصلبية واحدة كانت او اكثر بهذه
الاية لان الله تعالى قد سوى الابن مع البنتين في اصل الاستحقاق وهو
عصبة بالنص بكل حال اي سواء كان منفردا عن اصحاب الفرائض او لا
اما عند الانفراد فهو قوله عم النشيب للشبل مميطا حين
سأله اعرابي بقوله طلمس طاح وغادر شبلا او ثنيا
فمعنى السؤال رجل مات ترك ابنا ومالا ومعنى الجواب المال
للابن جميعا كذا في عند الاجلاء واما عند الاجتماع فقوله عم
الحقوا الفرائض باهلها الحديث لانه اولى عصبة رجل ذكر مع كل
وارث فتتغير حال البنات من الفرضية الى العصبة بوجوده
حتى يزداد سهم بزيادة بنت ولو كن صاحبات فرض معه لم يتغير
حالهن فيما فوق الواحد فكان للبنتين فما عدا الثلثان كما قدرنا
ذلك فيهن بالنص في الحالتين الاوليين وليس كذلك مثلا لو كانت
البنت واحدة مع الابن فللابن الثلثان وللبنت الثلث بهذه الاية
ولو لم يتغير حالها من الفرضية بوجوده لكان حظها النصف كما نطق به النص عند ذلك

لعله طمش

ولو

ولو كانت اثنتين معه فللابن النصف والنصف الاخر لهما فتغير
حالهما بوجوده من الثلثين الى النصف وكذلك فيما فوق البنتين
حيث تغير حالهن من حال الى حال بزيادة بنت بوجوده بهذه
الاية فلما ثبت التغير في حالهن بهذه الاية مع وجود الابن ثبت
تغير حالهن من الفرضية الى العصوبة بها مع وجوده لان المغير
اليه ليس الا العصوبة لكونه المغير صاحبها ولان الله تعالى بين نصيب
الذكر من الاولاد بهذه الاية عند الاجتماع ولم يبين نصيب الانثى
منهم عند ذلك فدل ذلك ان الابن يعصب البنات عند ذلك
ثم وجه حصر احوالهن في الثلاث تعلم مما ذكرنا بادنى تامل تامل
تفهم واما بنات الابن كبنات الصلب في الاحوال الثلاث
كلها عند عدم البنات الصلبية لان بنات الابن انما يقمن مقام
الصلبية بالاجماع عند ذلك فكان الدليل الذي في البنات الصلبية
في الاحوال الثلاث عند عدمهن فيهن قايمات مقامهن به
بمقدار ما قدر به فيهن عند ذلك ولكن في الحقيقة لهن احوال
ست كما سيجيء فلهذا قال بعد التشبيه ولهن احوال ست
لان المشابهة في بعض الاحوال كاف في جواز التشبيه فكان
المشبه في هذا المقام الاحوال الثلاث فقط وبما ذكرنا اندفع ما قيل
ان الشيخ قد شبه بنات الابن لبنات الصلب ثم اثبت لهن
احوالا ستا ولبنات الصلب احوالا ثلاثا فلا يكاد التشبيه
الى الجواز اذا عرفنا هذا فنقول الاولى من الاحوال الست النصف
للواحدة من بنات الابن والثانية الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنت الصلب

لان هذين الحالتين انما تثبت لهن اذا قمن مقام بنات الصلب
وذا لا يجوز عند وجودهن والا لزم ان يجمع القايم والمقوم اي
الحقيقة والمجاز في صورة واحدة واللازم بط وكذا الملزوم فشرط
لثبوت هذين الحالتين لهن عدم بنات الصلب اذا عرفنا
هذا فنقول الاولى من الاحوال العشر المشبه والثالثة من جملتها
قوله ولهن السدس مع الواحدة الصلبية اي لبنات الابن السدس
مع وجود البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين عرف ذلك بحديث
هزيل بن شرحبيل ان النبي عم اعطى للبنت الصلبية النصف
ولبنت الابن السدس فسئل عنه ذلك فقال تكملة للثلثين
لان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية النصف فبقي
سدس آخر لتكميل الثلثين فيعطى هذا لبنات الابن لتكميل
حقهن فان قيل هذا جمع بين النايب والمنوب اي الحقيقة
والمجاز لان توريث بنات الابن لقيامهن مقام بنات الصلب
مجازا اي اجماعا وذا لا يجوز حال وجودهن فاذا ورثن مع وجود
بنات الصلب يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز قلنا هذا ليس
بجمع بين الحقيقة والمجاز لان البنت الصلبية اخذت النصف
بنص الكتاب فيها وبنت الابن اخذت السدس بالسنة
والعمل بالنصين اولى من ابطال العمل باحدهما وهذا
انما يلزم بذلك اذا عرفنا هذا فنقول الثانية من الاحوال
العشر المشبه والرابعة من جملتها قوله ولا يرثن اي بنات الابن
لا يرثن مع وجود البنتين الصلبيتين او اكثر لان فرض البنات

بالنص

بالنص الثلثان فقد اخذتا الثلثين فتم حقهن بلا احتياج الى
انضمام السدس اليه وسبب توريثهن السدس مع الصلبية
لذلك الاحتياج ولما ذهب الاحتياج الى ذلك بهما فلا يرثن
معهما وهذا عندنا وهو قول عامة الصحابة وان في معنا في
منح الفصول نص عليه المزني في مختصره واما عند ابن عباس
ان بنات الابن يرثن مع وجود الصلبيتين دون ما فوقهما
لانهما لا تاخذان الثلثين عنده بل النصف فبقي لتكميل فرض
البنات وهو الثلثان سدس اخر فلبنات الابن ذلك والحجة
من الطرفين ما مر في فصل بنات الصلب وانما قيدنا بقولنا
ما فوقهما لان بنات الابن لو كن مع بنات الصلب ما فوق الاثنين
لا يرثن بالاتفاق اما عنده فلتكميل حق البنات عند ذلك
وهو الثلثان واما عندنا فلان حق البنات يكمل بوجود
الصلبيتين وبما فوقهما فبالطريق الاولى يكمل حقهن وهو
الثلثان فلا يرثن بنات الابن مع بنات الصلب الا ان يكون
وهذا استثناء من قوله ولا يرثن وهو حالة ثالثة من الاحوال
الثلاث المشبه وخامسة من جملتها وتقدير الاستثناء ان
ان بنات الابن لا يرثن مع وجود الصلبيتين او اكثر الا انهن
يرثن اذا كان بحذائهن اي من درجتهن او اسفل منهن
اي من درجتهن غلام فيعصبهن اي يعصب ذلك الغلام
من بنات الابن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه من لم تكن
ذات سهم عند المتقدمين ومن كانت في اسفله اما تعصيبه

من كانت بحذائه فلما مر في اولاد الصلب واما تعصيبه من كانت فوقه
فلانه لما عصبت من كانت بحذائه فتعصيبه من كانت اقرب منها
بدرجة فبالطريق الاولى لقربها ولانه لو لم يعصب من فوقه بل كانت ثم
يعصب من كانت بحذائه لزم توريث الابعد من بنات الابن
دون الاقرب واللازم بط وكذا الملزوم واما عدم تعصيبه
من كانت في اسفله فلان تعصيب ابن الابن من كانت بحذائه
لقيامه مقام الابن الصلبي في التوريث بالاجماع عند عدمه
والنص قد ورد في تعصيب الابن الصلبي فيمن كانت بحذائه
لا فيما كانت في اسفله فلما كانت المقايسة عليها بهذه الحيثية
كانت المسئلة المقايسة في حكمها فلا يعصب ابن الابن من
كانت في اسفله وانما قيدنا في تعصيب ابن الابن من كانت
فوقه من قولنا من لم تكن ذات سهم احترازا عن البنت الصلبية
فان ابن الابن لا يعصبها وان كانت فوقه لانها لا تحتاج اليه
في التوريث لان فرضها بالكتاب بلا احتياج فيه الى احد ولان
النص في توريث كل واحد منهما مخالف للاخر فلا تكون عصبة
مع ابن الابن وكذلك الحكم في بنات الابن اذا كن ذوات سهم
مع ابن ابن الابن تامل فان قيل ان ابن الابن يقوم مقام
الابن الصلبي عند عدمه فلم يجز كونها عصبة معه كما كانت
عصبة مع الابن قلنا لان قيامه مقامه بالاجماع فكان الدليل
الذي ورد في الاولاد والعصوبة دليلا له بالمجاز وللبنت بالحقيقة
واعتبار الحقيقة مع المجاز في حكم واحد في صورة واحدة جمع بينهما

وهو

٦٨

وهو غير جائز فورثتها البنت الصلبية بالنص الذي ورد فيها
عند الانفراد عن الابن ولم تورث بالنص الذي ورد
فيها معه فرارا عن الجمع بين الحقيقة والمجاز فلم تكن عصبة
مع ابن الابن بهذا ولانها لو كانت عصبة معه ينقص حقها
به فيلزم حجب الاقرب بوجود الابعد وهذا خلاف الاجماع
واما بنات الابن مع ابن ابن الابن وان لم يوجد جمع الحقيقة
والمجاز فيه الا انه يلزم ان يكون الابعد حاجبا للاقرب لو
جعلناها عصبة به والباقي اي من البنتين الصلبيتين فصاعدا
بينهم اي بين ابن الابن وهو الغلام الذي يعصب من كانت
من بنات الابن بحذائه ومن كانت فوقه من لم تكن ذات سهم
وبين بنات الابن المعصبة به للذكر مثل حظ الانثيين لانهم
يقومون مقام اولاد الصلب في جميع الاحوال بالاجماع عند
عدمهم فكذلك في هذه الحالة واما وجود بنات الصلب ههنا
غير معتبر سنبينه ان شاء الله وهو قول علي وزيد وعامة الصحابة
وبه اخذ جمهور العلماء وهو مذهبنا وعلى قول ابن مسعود الباقي
من الصلبيتين فصاعدا للذكور من اولاد الابن خاصة ولا شيء
للاناث منهم فاحتج في ذلك بالاية فقال ان الله تعالى اعتبر في ميراث
الاولاد احد الحكمين اما الثلثين للبنات بقوله فان كن نساء
الاية واما القسمة حالة اختلاط الذكور والاناث بقوله
يوصيكم الله الاية وقد وجد اعتبار احد هذين الحكمين ههنا
وهو اخذ البنات الثلثين فلا يجوز اعتبار الاخر في هذه الحالة

لان الجمع بينهما متعذر بالاجماع فاذا ثبت الاستحقاق للذكور منهم
بقوله عم فلاولى عصبة رجل ذكر ولان الله تعالى قد جعل للبنات
الثلثين وان كثرن بقوله فان كن نساء الاية فلو قلنا بان
الباقي بعد الثلثين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يزداد حق
البنات على الثلثين وذا لا يجوز لقوله عم لا يزاد حق البنات
على الثلثين وان كثرن ولان الانثى انما تصير عصبة بالذكور
اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد والا لم تصر عصبة بالذكور
كبنات الاخوة مع بني الاخوة وبنات العم فكذلك بنات الابن
مع وجود الصلبيتين مع ابن الابن وحجتنا في ذلك ان
الذكور من اولاد الابن يعصب الاناث في درجته في استحقاق ف
جميع المال باتفاقكم اذا لم يكن هناك ولد الميت لصلبه واما
اذا كان فلا يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى او مختلطا منهما فان
كان الاول والثالث فلا يرث اولاد الابن عند ذلك فضلا
عن ان يكون بعضهم عصبة مع بعض وان كان الثاني وكلامنا
فيه فاخذت حقها واحدة كانت او اكثر خرجت من البين فصار
فيما بقي كانه ليس هناك بنت ويكون الحكم فيما بقي كالحكم في الجميع
اذا لم يكن هناك ولد الميت لصلبه وبهذا تبين ان الحكمين
لا يجتمعان في محل واحد بل ثبت كل واحد من الحكمين في محل على
حدة فيقسم الباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين واما
الاية والخبر في عدم زيادة حق البنات على الثلثين فنقول
انما يلزم زيادة حق البنات على الثلثين والدخول تحت ذلك

الامتناع

الامتناع اذ لو ضم ما اصاب ابنة الابن الى نصيب الصلبيتين والا يلزم
ذلك لان الصلبيتين انما تستحقان ذلك بالفرض وابنة الابن
بالتعصيب لا بالفرض وهما سببان مختلفان
فلا يلزم ذلك واما قوله ان بنت الابن لم تستحق شيئا عند
الانفراد فلم تصر عصبة بالذكور فليس كذلك لانها صاحبة
فرض عند الانفراد عند ابن الابن الا انها صارت محجوبة بالصلبيتين
الا يرى ان عند عدمهما لها النصف بخلاف بنت الاخ فانها
ليست بصاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الاخ فلم تصر عصبة
به وكذلك بنت العم فلا يجوز قياس ابنة الابن عليها كذا
ذكره السرخسي وخواهر زاده في شرحهما للفرائض ويسقطون ن
بالابن اي يحجب ابن الابن وبنات الابن بوجود الابن الصلبي
عن الميراث لان الذكر من اولاد الصلب يستحق جميع المال
باعتبار حقيقة الاسم والذكر من اولاد الابن يستحق
جميع المال باعتبار مجازية الاسم وعند العمل بالحقيقة
يسقط اعتبار المجاز لان الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد
في حالة واحدة متعذر والدليل على ان الاسم يتناول
الابن مجازا ان الحقيقة لا يمكن نفيها باثبات غيرها ويمكن نفي
المجاز باثبات غيره فيسقطون به والحاصل ان اولاد الابن
يدلون الى الميت بالابن فيقومون مقامه بالاجماع عند عدمه
فيرثون بمثل سببه فيحجبون عن الميراث بوجوده كالاجداد
بالاب والجدات بالام بخلاف اولاد الام فانهم يرثون مع الام

وان كانوا يدلين بها الى الميت لانهم لا يرثون بمثل سببها قايمين
مقامها عند عدمها بل هي اسم الامومة وهم باسم الاخوة والاخت
واية ما ذكرنا قوله عم فما ابقت فلاولى عصبة رجل ذكر واولى
عصبة رجل ذكر الابن دون اولاد الابن كذا في شرح السرخسي
قوله ويسقطون جملة حالية من الفاعل والمفعول في قوله
فيعصبهن والواو للحال تامل وتذكير الضمير في قوله بينهم وفي
قوله ويسقطون على سبيل التغليب كما في قوله تع وكانت
من القانتين اي الخاشعين وهي حالة ثالثة لبنات الابن
من الاحوال الثلاث الغير المشبه وسادسة من جملتها
وانما انحصرت احوالهن في الست لانه لا يخلوا اما ان يكون
من الفرع وارث قريب منهن او لا وان كان الاول فلا
يخلوا اما ان يكون ذلك الوارث ذكرا او انثى او مختلطين
وان كان الاول والثالث فلهن السقوط وان كان الثاني
فلا يخلوا اما ان يكون واحدة او اكثر وان كان الاول فلهن
السدس وان كان الثاني فلا يخلوا اما ان يكون معهن
غلام او لا وان كان الاول فلهم العصوبة وان كان الثاني
فلهن السقوط ايضا وان لم يكن من الفرع وارث قريب
منهن فلا يخلوا اما ان يكن واحدة او اكثر وان كان الاول
فلها النصف وان كان الثاني فلهن الثلثان ولو ترك شخص
ثلاث بنات ابن بعضهن اي بعض مولات البنات اسفل
درجة من بعض فهذا القول من الشيخ ليس الا على سبيل التغليب

والمجاز لان منع البنات الثلاث ليست في الحقيقة لابن واحد
فقط بل لابناء ثلاثة بعضهم اسفل درجة من بعض ايضا
بان كان بعضهم ابنا لبعض فكانت الاولى منهن بنت ابن
والثانية بنت ابن الابن والثالثة بنت ابن ابن الابن
فسميت الاولى بالعليا من الفريق الاول والثانية بالوسطى
منه والثالثة بالسفلى منه فسميت منع المتروكة جملة بالفريق
الاول من بنات الابن وثلاث بنات ابن ابن اخر اي لو
ترك ذلك الشخص ايضا ثلاث بنات ابن ابن غير الاول
ابعد من الاولى بدرجة واحدة بعضهن اي بعض مولات
البنات اسفل درجة من بعض وهذا القول منه ايضا
على سبيل المجاز تامل فسميت الاولى منهن بالعليا من الفريق
الثاني بالوسطى منه والثالثة بالسفلى منه ثم سميت منع المتروكة
جملة بالفريق الثاني من بنات الابن وثلاث بنات ابن ابن اخر
اي لو ترك ذلك الشخص ايضا ثلاث بنات ابن ابن ابن اخر
غير الاول والثاني ابعد من الاول بدرجتين ومن الثانية
بدرجة واحدة بعضهن اي بعض مولات البنات اسفل
درجة من بعض وهذا القول منه ايضا على سبيل المجاز تامل
فسميت الاولى منهن بالعليا من الفريق الثالث والثانية
بالوسطى منه والثالثة بالسفلى منه ثم سميت منع المتروكة بالكلية
بالفريق الثالث من بنات الابن ثم سميت منع المسئلة بجملة
التشبيب لان التشبيب في اللغة عبارة عن ايقاد النار كما يقال

كما يقال تشبب الناز بمعنى اذاه او قدها فسميت بذلك لان في استخراج
هذه المسئلة منفعة للخواطر والعقول في دفع الظلمة كما ان في
ايقادها منفعة للنواظر والعيون في دفع الظلمة ووجه التسمية
على هذا المعنى كثير وذكرها يؤدي الى الاطناب فتركته عمدا وفي
الاصطلاح عبارة عن تحسين الشاعر قصيدته وتزيينها بذكر الغزل
عنها الذم او كالى لان تستحسن خاطر وخاطر السامع بذكرها
فسميت بذلك لان في استخراج هذه المسئلة تستحسن الخاطر
المستخرج وتقويتها لانها من مطارح الاذكياء وتلذذا
للسامع في استماعه اياها كما ان تحسين القصيدة ليس
الا لذلك وكما ان في هذه المسئلة ذكر البنات على اختلاف الدرجات
مع رعاية الترتيب فيهن وكذلك في ذكر القصيدة رعاية
الترتيب وقيل التشبيب ماخوذ من الشبابة فسميت
هذه المسئلة بذلك لان في الشبابة خروجا وارتفاعا من حال
الى حال وكذلك في استخراج المسئلة ثم اعلم ان
في هذه المسئلة ثلاثة اصول فلا بد من معرفتها احدها
ان بنت الابن تقوم مقام بنت الصلب عند عدمها فتاخذ
النصف وكذلك بنت ابن الابن تقوم مقام بنت ابن الابن
تقوم مقام بنت الابن عند ذلك فتاخذ السدس فان
قيل ان في هذه المسئلة بنت الصلب معدومة
فيجوز ان تقوم بنت الابن مقامها واما بنت الابن
موجودة فكيف تقوم بنت ابن الابن مقامها قلنا لانه

لما قامت بنت الابن مقام بنت الصلب فقد صارت درجتها خالية فكانه
ترك بنتا صلبية وبنت ابن الابن فقامت بنت ابن الابن
مقام بنت الابن وثانيها ان العليا من الفريق الاول متى
استكملن الثلثين بان كانتا اثنتين فصاعدا ثم اختلط الذكور
والاناث من اولاد الابن ممن كان اسفل منهن فان الذكور
يعصبن الاناث ويقسمون الباقي من العليا من الفريق
للذكر مثل حظ الانثيين في قول علي وزيد وعامة الصحابة
وبه اخذ جمهور العلماء وهو مذهبنا والعشا في معنا في ذلك
كذا ذكره المرغيناني في مختصره وفي قول ابن مسعود الباقي
للذكور منهم دون الاناث كما مر ذلك في حال عصوبتهن
وان كانت العليا منه اخذت النصف فقط بان كانت واحدة
عندنا وما دون الثلاث عند ابن عباس كما مر ثم اختلط
الذكور والاناث ينظر ان كان عدد الذكور اكثر من عدد
الاناث او مساويا له فان الباقي بين الذكور والاناث
للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث
اكثر من عدد الذكور فعلى الخلاف الذي ذكر وتسمى هذه
المسئلة مسئلة الاضرار لان ابن مسعود كان ينظر الى الاضرار
في بنات الابن من المقاسمة والسدس فاي ذلك اضر اعطاها
ذلك سدسا كان او مقاسمة احترازا عن الزيادة على الثلثين
وثالثها ان الغلام كما يعصب الجارية التي ليست بوارثة في
درجته يعصب ايضا الجارية التي كانت اعلى درجة منه ولكن بشرط ان

لم تكن ذات سهم كما مر والا لان حوتها ينتقض بالتعصيب اي بوجود
من ابعد منها درجة فيلزم حجب الاقرب بوجود الابعد وهذا خلاف ف
الاجماع كما بينا في قوله او اسفل منهن غلام فيعصبهن اذا
عرفنا هذا فنقول ان تلك المسئلة المسماة بالتشبيب انما تعلم
بهذه الصورة مسـ ـ ـ ـ ـ واعلم ان
بنت الابن في الفريق الاول من البنت المسماة بالعليا منه كما اشرنا
الفريق الاول الفريق الثاني الفريق الثالث اي كل
وهي تقوم مقام بنت الصلب وارثة ميراثها كما مر وبنت ابن
ابن ابن فيه ابن هي البنت المسماة ابن بالوسطى منه تقوم
مقام بنت الابن مع من تعاذيها وهي بنت
ابن بنت ابن ابن ابن الابن في الفريق
الثاني التي تسمى
ابن بنت ابن بنت ابن بالعليا
من الفريق
ابن بنت ابن بنت ابن بنت الثاني
وهما يرثان بلا اختلاف الى الغير
ميراثها وبنت ابن ابن بنت ابن بنت ابن الابن
فيه هي البنت المسماة بالسفلى منه وهي لا ترث مع من تواذيها
وهي بنت ابن ابن الابن من الفريق الثاني ابن بنت التي تسمى
بالوسطى منه ومن الفريق الثالث التي تسمى بالعليا من الفريق
الثالث الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن فقط وبنت ابن ابن

ابن الابن فيه هي البنت المسماة بالسفلى منه وهي لا ترث مع من توازيها
وهي بنت ابن ابن ابن الابن من الفريق الثالث التي تسمى الوسطى
منه الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن ومن كانت فوقه
على تقدير عدم الغلام فيه من لم تكن ذات سهم وبنت ابن
ابن ابن ابن الابن هي البنت المسماة فيه بالسفلى منه وهي لا ترث
الا ان يكون معها غلام فيعصبها ومن كانت فوقه على تقدير عدم
الغلام فيه من لم تكن ذات سهم اذا عرفنا هذا فنقول العليا
من الفريق الاول وهي البنت التي تقوم مقام بنت الصلب
لا يوازيها اي لا يساوي تلك البنت احد من بنات الابن
درجة في الفريق الثاني والثالث قال علي وهذا بطريق القرب
لانها بنت ابن الميت وليس في درجتها او اعلى منها احد من هؤلاء
البنات في تلك الصورة الوسطى من الفريق الاول وهي البنت
التي تقوم مقام بنت الابن يوازيها العليا من الفريق الثاني وهي البنت تقوم
التي تقوم مقام بنت الابن ايضا وانما ذكر التساوي بين
الوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني لانها
ابنة ابن ابن الميت والعليا من الفريق الثاني ابنة ابن ابن
الميت ايضا السفلى من الفريق الاول وهي البنت التي لا ترث
الا معها غلام توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من
الفريق الثالث لانها ابنة ابن ابن ابن الميت والوسطى من
الفريق الثاني ابنة ابن ابن ابن الميت ايضا وكذلك العليا من
الفريق الثالث السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لانها ابنة ابن ابن

[illegible]

ابن ه ابن الميت والوسطى من الفريق الثالث ابنة ابن ابن ابن الميت ايضا
السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد وهذا بطريق البعد لانها
ابنة ابن ابن ابن ابن ابن الميت وليس في درجتها او اسفل منها
احد من مؤلات البنات في تلك الصورة اذا عرفنا هذا اي تساوي
الدرجات فيهن وعدم تساويها بطريق القرب والبعد فنقول
للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب
وحظها ذلك اذا كانت واحدة وكذلك متى قامت مقامها هذا اذا لم
يكن معها ابن والا فللذكر مثل حظ الانثيين ولكن المراد ههنا عدمه
وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وهي العليا من الفريق
الثاني السدس تكملة للثلثين لانهما تقومان مقام بنت الابن
هذا اذا لم يكن معها ابن الابن والا فللذكر مثل حظ الانثيين
ولكن المراد ههنا عدمه ايضا كانه مات شخص وترك بنتا — لعله وبنتي
صلبية وبنت ابن اصل المسألة من ستة نصفها ثلاثة للعليا — المسألة الاولى
من الفريق الاول وسدسها واحد فللوسطى من الفريق
الاول مع من توازيها فبقي منها اثنان فنردهما عليهن بقدر
حقوقهن فعلمنا ان المسألة ردية فاذا كانت المسألة ردية
ينظر اولا في المسألة هل يوجد فيها من لا يرد عليه ام لا فنظرنا
فيها فلم نجد فيها من لا يرد عليه فاذا لم يكن في المسألة من لا يرد
عليه ينظر فيها ثانيا هل يكون من يرد عليه جنسين ام لا فنظرنا
فيها فوجدناه جنسين فالحكم ح ان تجعل مسألة المسألة من سهامهما
وسهامهما اربعة ومسئلتهم كمنها فعلمنا في هذه الساعة عمل الرد

وبقي

وبقي لنا عمل التصحيح وهو ان تنظر بين سهام الورثة وروسهم
في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة فان
كان بين سهامهم وروسهم استقامة فلا حاجة الى الضرب
وان كان سهام بعضهم مستقيما على عدد روسهم وبعضهم
غير مستقيم فالحكم ح ان تضرب عدد روس من انكسر عليهم
في اصل المسألة فالحاصل منه تصحيح مسألة تلك الورثة
وان كان بين سهامهم وروسهم موافقة فالحكم ح ان تضرب
وفق عدد روسهم في اصل المسألة فالحاصل منه تصحيح
مسئلتهم وان كان بين سهام بعضهم موافقة وبعضهم مباينة
فالحكم ح ان تضرب كل عدد روس من كان بين سهامهم وروسهم
مباينة في وفق عدد روس من كان بين سهامهم وروسهم
موافقة ثم في اصل المسألة فالحاصل منه تصحيح مسئلتهم
وان كان بين سهامهم وروسهم مباينة فالحكم ح ان تضرب كل
عدد روسهم في اصل المسألة فالحاصل منه تصحيح مسئلتهم
وكذلك الحكم في النظر بين الروس والروس والموقوفتين
الا انه ينظر بينهما في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة
والمباينة اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول
ثلاثة وراسها واحد والثلاثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة
الى الضرب وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد
وراسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة فاذا كان بين
سهام الورثة وروسهم مباينة فالحكم ح ان تضرب كلما عدد روس

من انكسر عليهم في اصل المسئلة ففي مخرج المسئلة لكل عدد رؤس من
انكسر عليهم اثنان فضربناها في اصل المسئلة وهي اربعة صارت
ثمانية فمنها تصحيح المسئلة فحصل لنا العلم بثلاثة اشياء في
هذه الساعة اصل المسئلة من ستة وبجملة الرد من اربعة والتصحيح
من ثمانية وهذا عمل التصحيح وبقي لنا بعد هذا عملان وهما ان تعرف
نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من افراد ذلك الفريق
وطريق معرفة نصيب كل فريق ان تضرب سهام كل فريق
من اصل المسئلة في المضروب فالمبلغ كله نصيب ذلك الفريق
ففي مخرج المسئلة للعليا من الفريق الاول ثلاثة فضربناها في
المضروب ~~فالمبلغ كله نصيب ذلك الفريق~~ وهو اثنان صارت
ستة فهي لها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها
واحد فضربناه في المضروب المذكور صار اثنين وهما لها فتبقى معنا
عمل واحد وهو ان تعلم نصيب كل فرد من افراد ذلك الفريق
وطريقه واضح ان تنسب سهام كل فريق على عدد رؤسهم
فتعطي بمثل تلك النسبة بقياس المضروب من المبلغ في مخرج
المسئلة سهام العليا من الفريق الاول ثلاثة ورأسها واحد
فنسبناها الى الواحد فوجدنا بينهما نسبة ثلاثة امثال الرأس
فتعطي لها من المبلغ ثلاثة امثال المضروب والمضروب اثنان
ومثليه اربعة وثلاثة امثاله ستة فهي لها وسهام الوسطى من الفريق
الاول مع من توازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد
اليهما نسبة نصف الاثنين فتعطي لكل واحدة منهما نصف المضروب

والمضروب

والمضروب اثنان ونصفه واحد ولكل واحدة منهما واحد ولا شيء
للسفليات ومن بنت ابن ابن الابن في الفريق الاول
مع من توازيها التي تسمى بالسفلى منه وبنت ابن ابن ابن الابن
في الفريق الثاني التي تسمى بالسفلى منه وبنت ابن ابن ابن ابن الابن
في الفريق الثالث التي تسمى بالسفلى منه لان حق البنات الثلثان
فقد كمل فلا احتياج الى انضمام شيء اليه فلا يرثن السفليات
الا ان يكون معهن اي مع نوع السفليات غلام فيعصب
من كانت منهن بحذائه فيرثن عصبات به مثلا انه ترك العليا
من الفريق الاول والوسطى منه مع من توازيها والسفلى منه مع
من توازيها مع ابن واحد كأنه مات وترك بنتا واحدة وبنتي
الابن وخمسة عصبة بالبسط ففي المسئلة النصف والسدس وما بقي
فاصلها من ستة نصفها ثلاثة للعليا من الفريق الاول وسدسها
واحد فللوسطى منه مع من توازيها وما بقي منها اثنان فللعصبات
هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح ما ذكرنا في المسئلة الاولى
وهو ان تنظر بين سهامهم ورؤسهم في الاحوال الثلاث التي
فنقول للعليا من الفريق الاول ثلاثة ورأسها واحد والثلاثة
على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وللوسطى منه مع من توازيها
واحد ورأسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة فنوقف
الاثنان وللعصبات اثنان ورؤسهم خمسة وبين الاثنين والخمسة
مباينة فنوقف الخمسة ايضا هذا هو النظر بين السهام والرؤس
في الاحوال الثلاث ثم ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفتين

المسئلة الثانية ٥

في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فنقول
الرؤوس الموقوفة في موضعين الاولى اثنان والثانية خمسة
وبين الاثنين والخمسة مباينة فالحكم ح ان تضرب كل احدهما في
كل الاخرى ثم يضرب الحاصل منه في اصل المسئلة ليكون المبلغ
تصحيح المسئلة فنقول كل احدهما اثنان والاخرى خمسة
فضربنا الاثنين في الخمسة صار عشرة ثم ضربنا العشرة في
اصل المسئلة التي هي ستة صارت ستين فمنها تصحيح المسئلة
وحصل لنا العلم بثلاثة اشيا، الآن اصل المسئلة من ستة
والمضروب منه عشرة والتصحيح من ستين هذا عمل التصحيح وبقي
معنا عملان ومما ماذكر فانه في المسئلة الاولى تامل فللعليا من
الفريق الاول ثلاثة والمضروب عشرة وضربناها في العشرة
صار ثلثين فهي لها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها
واحد وضربناه في المضروب الذي هو عشرة صار عشرة فهي
لها وللعصبات اثنان فضربناهما في العشرة صار عشرين
فهي لهم هذا هو العمل الاول واما عمل الثاني فانقول سهام
العليا من الفريق الاول ثلاثة ورأسها واحد ونسبة الثلاثة
الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الراس فنعطي لها من المبلغ
ثلاثة امثال المضروب والمضروب عشرة وثلاثة امثالها ثلثون
فهي للعليا من الفريق الاول مع سهام الوسطى من الفريق الاول
مع من توازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين
نسبة نصف الراسين فنعطي لكل واحدة منهما نصف المضروب

والمضروب

والمضروب عشرة ونصفها خمسة فلكل واحدة منهما خمسة وسهام العصبات
اثنان ورؤوسهم خمسة ونسبة الاثنين الى الخمسة نسبة خمسي الرؤوس
فنعطي لكل واحد منهم خمسي المضروب والمضروب عشرة وخمسيها
اربعة فلكل واحد منهم اربعة ومن كانت فوقه اي يعصب ذلك
الغلام ايضا من كانت من بنات الابن فوق درجته بان كان
ذلك الغلام في الدرجة السفلى من الفريق الثاني في مثل المسئلة
ويدل على ذلك قوله من لم تكن ذات سهم لان من لم تكن ذات
سهم فهو السفلى من الفريق الاول مع من توازيها ومن كانت
فوقهن مع من توازيها بنات ابن وهي صاحبة فرض سهم ولا
يعصب الغلام من كانت فوقه صاحبة فرض فلهذا قيد
في تعصيبه من كانت فوقه بقوله من لم تكن ذات سهم والاصل
المسئلة الثالثة في ذلك قدمت عن مع اذا عرفنا هذا فنقول انه ترك العليا
من الفريق الاول والوسطى منه مع من توازيها والسفلى منه
مع من توازيها والسفلى منه مع من توازيها والسفلى من الفريق
الثاني مع من توازيها مع ابن واحد كانه مات وترك بنتا
واحدة وبنتي الابن وسبعة عصبة بالبسط تامل ففي المسئلة
النصف والسدس وما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلاثة
فللعليا من الفريق الاول وسدسها واحد فللوسطى من الفريق
مع من توازيها وما بقي منها اثنان فللعصبات هذا عمل القسمة
واما عمل التصحيح ان تنظر بين السهام والرؤوس في الاحوال
الثلاث المذكورة فنقول للعليا من الفريق الاول ثلاثة ورأسها

واحد والثلاثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وللوسطى من الفريق
الاول مع من توازيها واحد ورؤسها اثنان وبين الاثنين والواحد
مباينة فيوقف الاثنان وللعصبات اثنان ورؤوسهم سبعة وبين
الاثنين والسبعة مباينة فتوقف السبعة وهذا هو النظر بين
السهام والرؤوس في الاحوال الثلاث ثم ننظر بين الرؤوس والرؤوس
الموقوفة في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة
والمباينة فنقول الرؤوس الموقوفة في موضعين احدهما اثنان
والاخرى سبعة وبين الاثنين والسبعة مباينة فالحكم في ان تضرب
كل احديهما في كل الاخرى ثم في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح
وكل احديهما اثنان والاخرى سبعة فضربنا الاثنين في السبعة صار
اربعة عشر ثم ضربناها في اصل المسئلة التي هي ستة صارت اربعة
وثمانين فمنها تصحيح المسئلة والآن حصل لنا العلم بثلاثة اشياء
اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة عشر والتصحيح
من اربعة وثمانين فهذا التصحيح فبقي معنا عملان بعد هذا الاول
ان نقول سهام العليا من الفريق الاول ثلاثة فضربناها في
اربعة عشر صارت اثنين واربعين فهي لها وسهام الوسطى من
الفريق الاول مع من توازيها واحد فضربناه في اربعة عشر صار
اربعة عشر فهي لها وسهام العصبات اثنان فضربناهما في
اربعة عشر صار ثمانية وعشرين فهي لهم والثاني ان نقول سهام
العليا من الفريق الاول ثلاثة ورأسها واحد ونسبة الثلاثة
الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الرأس فيعطى لها من المبلغ ثلاثة امثال ل

المضروب

المضروب والمضروب اربعة عشر وثلاثة امثالها اثنان واربعون فهي
للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى منه مع من توازيها واحد
ورأسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرأسين
فيعطى لكل واحد منهما نصف المضروب والمضروب اربعة عشر ونصفها
سبعة فلكل واحد منهما سبعة وسهام العصبات اثنان
ورؤوسهم سبعة ونسبة الاثنين الى السبعة نسبة سبعي
الرؤوس فيعطى لكل واحد منهم سبعي المضروب والمضروب
اربعة عشر وسبعاها اربعة فلكل واحد منهم اربعة ويسقط
من دونه اي يسقط ذلك الغلام من كانت اسفل منه درجة
وهي بنت ابن ابن ابن ابن الابن التي سمي بالسفلى من الفريق
الثالث لان ذلك الغلام وان سفل يقوم مقام ابن الصلب
والجارية التي اسفل منه درجة وان سفلت تقوم مقام بنت
الابن وبنت الابن محجوبة بالابن فيسقط ذلك الغلام
من دونه ولو كان ذلك الغلام في درجة تلك البنت ترث
معه عصبة به مثلا انه ترك العليا من الفريق الاول
والوسطى منه مع من توازيها والسفلى منه مع من توازيها
والسفلى من الفريق الثاني مع من توازيها والسفلى من الفريق
الثالث مع ابن واحد كانه مات وترك بنتا واحدة وبنتي
الابن وثمانية عصبة فهذه المسئلة النصف والسدس وما بقي
فاصلها من ستة نصفها ثلاثة للعليا من الفريق الاول وسدسها
واحد فللوسطى منه وما بقي منها اثنان فللعصبات هذا عمل

المسئلة الرابعة

القسمة واما عمل التصحيح ان تنظر بين السهام والرؤس في الاحوال
الثلاث المذكورة فنقول سهام العليا من الفريق الاول ثلاثة
وراسها واحد والثلاثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب
وسهام الوسطى منها مع من توارثها واحد وراسها اثنان
وبين الواحد والاثنين مباينة فيوقف الاثنان وسهام العصبات
العصبات اثنان ورؤوسهم ثمانية وبين الاثنين والثمانية
موافقة بالنصف فنصف رؤوس هذه الطائفة موقوفة وهذا
هو النظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلاث ثم ننظر
بين الرؤس والرؤس الموقوفتين في الاحوال الاربع المماثلة
والمداخلة والموافقة والمباينة فنقول الرؤس الموقوفة في
موضعين احدهما اثنان والاخرى اربعة وبين الاثنين والاربعة
مداخلة واذا كان بين الرؤس الموقوفتين مداخلة فالحكم فيه ان
تضرب اكثر عدد العددين في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح
المسئلة فنقول اكثرهما اربعة فضربناها في اصل المسئلة التي
هي ستة صارت اربعة وعشرين فمنها تصحيح المسئلة فالان
حصل لنا العلم بثلاثة اشيا اصل المسئلة من ستة والمضروب
من اربعة والتصحيح من اربعة وعشرين فمنها التصحيح فبقي
معنا عملان الاول ان نقول سهام العليا من الفريق الاول
ثلاثة فضربناها في اربعة صارت اثنا عشر فهي لها وسهام الوسطى
منها مع من توارثها واحد فضربناه في الاربعة فهي لها وسهام
العصبات اثنان فضربناهما في اربعة صارت ثمانية فهي لهم والثاني

ان تقول سهام العليا من الفريق ثلاثة وراسها واحد ونسبة الثلاثة
الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الراس فيعطى لها من المبلغ
ثلاثة امثال المضروب والمضروب اربعة وثلاثة امثالها اثنى
عشر فهي للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى منها مع
من توارثها واحد وراسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة
نصف الراسين فيعطى لكل واحد منهما نصف المضروب
والمضروب اربعة ونصفها اثنان فلكل واحد منهما اثنان
وسهام العصبات اثنان ورؤوسهم ثمانية ونسبة الاثنين
الى الثمانية نسبة ربع الرؤس فيعطى لكل واحد منهم ربع
المضروب والمضروب اربعة وربعها واحد فلكل واحد منهم واحد
واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس الاولى النصف
للواحدة يعني اذا كانت الاخت لاب وام واحدة فلها النصف عرف
ذلك بقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد من الاخت في
هذه الاية الاخت لاب وام كذا فسرها المفسرون والثانية الثلثان
للاثنين فصاعدا يعني اذا كانت الاخت لاب وام اثنتين
فصاعدا فلهما الثلثان عرف ذلك بقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك فان قيل ان الله تعالى قد خص
الثلثين للاختين في هذه الاية حيث قال فيها فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان بضمير التثنية ولم يقل ببيان حال ما فوقهما هل
يكون الثلثان حقهن ام ازيد منه فمن اين وجدت ان يكون حال ما فوقهما

كما لها ناخذ الثلثين حيث قلت والثلثان للاثنين فصاعدا قلنا
استدلالا من حال البنات فان الله تعالى قد جعل الثلثين حظا فيما
فوق البنتين حيث قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك ولما جعل الثلثان بلا زيادة حظا لمن يكون ادنى حالا من اعلم
الاخوات ومن البنات اذا كن نساء فوق اثنتين فبالطريق الاولى
جعل الثلثين حظا لمن يكون ادنى حالا من البنات اذا كن
فوق اثنتين ومن الاخوات وذلك لان القرابة البنتية اقوى
من القرابة الاختية لقربها منه لان البنت جزء الميت والاخت
جزء ابيه وجزؤه اقرب اليه من جزء ابيه ولان الله تعالى قد نص على
حكم ما فوق البنتين ولم ينص على البنتين ثم نص على حكم الاختين
ولم ينص على حكم ما فوق الاختين ليستدل بحكم ما فوق البنتين
على حكم ما فوق الاختين وبحكم الاختين على البنتين كذا ذكره الفنوي
والسرخسي وخواهرزاده في شرحهم للفرايض وهذان العلتان
في الجواب سند الاجماع فلهذا قال بعض الشراح واما في
الزيادة على الاثنين فبالاجماع والثالثة ان كن مع الاخ لاب
وام للذكر مثل حظ الانثيين عرف ذلك بقوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يعني للاخ لاب وام سهمان
وللاخت لاب وام سهم عند الاختلاط ولو كان مع الاختين
كان المال بينهما نصفين ولو كان مع الاخوات يزيد حقهن
على النصف لانهن يصرن عصبة به اي بذلك الاخ كما بينا
في ذلك في حق البنات مع الابن لاستوائهم في القرابة الى الميت وهو

ان يكون كل واحد منهما متصلا الى الميت بقرابتين اي بقرابة الاب
والام معا وهذا التعليل اشارة الى ان الاخوات لو لم يكن مستويين
مع الاخ في القرابة لم يصرن عصبة بذلك الاخ مثلا كالاخوات
لاب وام مع الاخ لاب وهن لا يصرن عصبة معه بل يصرن
صاحبات فرض على حالهن وهو عصبة على حاله وكالاخوات
لاب مع الاخ لاب وام فانهن لا يصرن عصبة معه بل يسقطن
به وكالاخوات لام مع الاخ لاب وام فانهن لا يصرن عصبة
به بل يصرن صاحبات فرض على حالهن وهو عصبة على حاله
وكالاخوات لام مع الاخ لاب او العكس فانهن من احد الطرفين
لا يصرن عصبة مع الاخ من الاخر لان قرابة الاب اقوى من قرابة
الام فانعدم التساوي بينهم في القرابة بهذا المعنى ومما ذكرنا نعلم
ان الانثى لا تكون عصبة مع الذكر الا ان تكون قرابتهما الى
الميت متساوية واحدة كانت او اكثر فيصرن الاناث عصبة
مع الذكور وغيرهن بسببه عند عدم الحاجب بخلاف ما قاله
بعض العلماء في ابنة واخ واخت لاب وام ان الباقي بعد نصيب
البنت للاخ دون الاخت واستدلوا بحديث ابن عباس
وابن عمر ان النبي عم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت اصحاب
الفرايض فلاولى عصبة رجل ذكر وجوابنا في ذلك قوله تعالى
فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان الله تعالى
لم يقدر نصيب الاخوات حالة الاختلاط مع الاخوة كما لم يقدر
نصيب الاخوة فيدل ذلك ان الاخوات يصرن عصبة مع الاخوة

ولانهم قد اجمعوا في بنت وبنت الابن وابن الابن على ان الباقي من
نصيب البنت بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين
ولم يجعلوا الباقي لابن الابن خاصة دون بنت الابن واما دلالة
قول ابن مسعود على خلاف هذا فيما بقي من البنتين انه لابن الابن
خاصة دون بنت الابن فغير معتبر لانه مزيف مجوج في تزيفه
واجمعوا في بنت وعم وعمة على ان الباقي من نصيب البنت للعم
دون العمة واختلفوا في بنت واخ واخت لاب وام وبعضهم الحقوا
الاخ والاخت بابن الابن وبنت الابن وبعضهم الحقوهما
بالعم والعمة فاذا امال الامر الى هذا قلنا الحقاهما بابن الابن وبنت
الابن اولى من الحقاهما بالعم والعمة لانهم قد اجمعوا ان ابن الابن
وبنت الابن لو لم يكن معها بنت كان المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين فاذا كانت معها بنت كان المال بينهما كذلك واجمعوا
على ان العم والعمة اذا لم يكن معها بنت كان المال للعم دون العمة وكذلك
الحكم في الباقي اذا كانت معها بنت واجمعوا على ان الاخ والاخت
المساويين في القرابة سوى اولاد الام اذا لم يكن معها بنت
كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واذا كانت معها بنت
يجب ان يكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بالباقي
للكل ومع هذا ان صاحب الشرع قد جعل الاخوات مع البنات
عصبة لاخذ ما بقي من البنت بقوله واجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة وعلى هذا يلزم ان تاخذ الاخت ما بقي منها بالكلية لكن لما
ورد نص الكتاب في الاخ والاخت لاب وام ان يكون المال بينهما

للذكر

٧٩

للذكر مثل حظ الانثيين عند الاختلاط تركنا العمل بالسنة
ولا نترك العمل بالكتاب وان كانا مع البنت لان العمل
بالكتاب اولى من العمل بالسنة ولان الاخت ترث مع وجود
اصحاب الفرائض عند عدم من يحجبها كما ترث بنت الابن
معهم عند ذلك بخلاف العمة فيكون الحاقهما بابن الابن وبنت
الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة ولان البنت لما اخذت
حظها خرجت من البين فصارت فيما بقي كان لم تكن فيكون
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كذا ذكر الطحاوي
في شرح الآثار وعلى الخلاف في الاخ والاخت لاب مع البنت وهذا
اذا كان الاخ والاخت متساويين في القرابة كما قيد نابه
اما اذا عدم ذلك كالاخ لاب والاخت لاب وام اذا كانا
مع البنت فان الباقي من نصيب البنت للاخت لاب وام
بالاتفاق دون الاخ لاب لوجوه سنبينها ان شاء الله والرابعة
ان يكون لهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن عند عدمهن
لانهن يصرن عصبة معهن لقوله عم واجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة وهو قول عمر وعلي وزيد وابن مسعود وبه اخذ علماؤنا وان فيه
معنا في ذلك نص عليه المزني في مختصره وعلى قول ابن عباس رض
لا شيء لهن في هذه الحالة والاصل في هذا الخلاف ان الاخوات
يصرن عصبة مع البنات عند اكثر الصحابة وهو قول جمهور
الفقهاء وهو مذهبنا خلافا لابن عباس وجه قوله ما يفهم
مما روي معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن انه قال

قوله واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة نفهم من هذا النص ان البنات عصبة حتى يجعل الاخوات مع البنات تنعصبة فقطع المصنف هذا الاحتمال بقوله ولهن الباقي يعني الاخوات عصبة دون البنات فان قيل هذا النص يقتضي ان الاخوات لا يصرن عصبة مع البنات قلنا بلى الا انه عرف بالنص القاطع وهو قوله تعالى يورث كلالة والكلالة من ليس له ولد ولا والد فسقطت الاخت لاب وام مع البنت فخرج عن مقتضى الحديث)

سألت ابن عباس عن فريضة فيها ابنة واخت فقال للابنة النصف
ولا شيء للاخت فقلت قد كان عمر يقول للابنة النصف وللاخت
ما بقي فغضب فقال انتم اعلم ام الله فان الله تعالى قال ان امرؤ انتم ظ
هلك ليس له ولد وله اخت قال الزهري فلم افهم مراد ابن عباس
حتى سألت عطاء فقال مراده ان الله تعالى انما جعل للاخت النصف
بشرط عدم الولد وانتم تجعلون لها النصف وهو ما بقي مع الولد
فان اسم الولد حقيقة شامل للذكر والانثى جميعا الا ترى ان الله تعالى
لما حجب الام من الثلث الى السدس بالولد استوى فيه الذكر والانثى
ولما حجب الزوج من النصف الى الربع والمرأة من الربع الى الثمن
بالولد فيستوي فيه الذكر والانثى لاجل هذا فكذلك ههنا
شرط عدم الولد لتوريث الاخت فيستوي فيه الذكر والانثى
والدليل على ذلك ان الباقي بعد نصيب صاحب الفريضة مستحقة
العصوبة بالسنة والاخ عصبة لها فاما الاخت فليست بعصبة
لانها عند الانفراد لا يكون عصبة فعرفنا انها ليست بعصبة
بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة والابنة
ليست بعصبة فلا يجوز ان تجعل عصبة معها ولو صارت عصبة
معها لشاركها في الميراث وبالاجماع لا تشاركها في نصيبها فعرفنا
انها ليست بعصبة اصلا الا ان تخالطها ذكر فحينئذ تصير عصبة به
ولان الاخت لو ورثت مع البنت فاما ان ترث بالفرض او بالتعصيب
ولا يجوز ان ترث بالفرض لان الله تعالى علق توريثها بالفرض
ولا يجوز ان ترث بشرط عدم الولد للميت وههنا للميت ولد فلا

ترث بالفرض ولا يجوز ان ترث بالتعصيب لانه لا يخلو اما ان تجعل
عصبة بنفسها او بالابنة كما تجعل عصبة باخيها ولا يجوز ان تجعل
عصبة بنفسها لانها انثى والعصبة بنفسها من يكون ذكرا ولا يجوز
ان تجعل عصبة بالابنة لانها ليست بعصبة بنفسها فكيف تعصبها
فلا ترث معها وحجتنا في ذلك ما مر في المتن وهو قوله عم واجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة وهذا قد ورد على خلاف قياسكم وبه
يترك القياس اما المراد من قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد فمعناه
ليس له ابن بدليل ما عطف عليه من قوله وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد فان المراد هناك انتفاء الابن باتفاقكم حتى ان الاخ يرث مع الابنة
وكذلك المراد فيما كان معطوفا عليه فان قيل هما شرطان
ذكر كل واحد منهما في حادثة على حدة فان قام الدليل على ان المراد
باحدهما الذكر لا يثبت ان المراد بالثاني الذكر قلنا لا كذلك
بل كلا شرطها واحد لانه ذكر اولا اذا كان الاخ هو الميت فجعل
للاخت النصف ثم قلبت المسألة فجعل الاخت ميتا والاخ
هو الوارث فجعل له جميع المال فبهذا تبين ان الشرط واحد وهو
عدم الولد ثم المراد في احد الموضعين الذكر دون الانثى وكذلك
المراد في الموضع الاخر والحديث وهو قوله عم واجعلوا الاخوات
الحديث دليل على ذلك وكذلك السنة المروية تدل على ذلك وهو ما رويناه
في حديث هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود فهو تنصيص
ايضا على ان الاخت عصبة مع البنت والمعنى فيه ان حالة الانفراد في
حال الاخوات اقوى من حالة الاختلاط بالاخوة لان حالة الاختلاط

حالة المزاحمة وحالة الانفراد وحالة عدمها فاذا كانت هي لا تحجب عن الميراث
في حالة الاختلاط بالاخوة فلأن لا تحجب في حالة الانفراد كان اولى
وبهذا تبين ان عين الولد ليس بموجب حرمان الاخوة والاخوات
عن الميراث وانما تحجبهن بفريضة البنات الا يرى ان الاخوات
المنفردات عن الاخوة لا يرثن السدس مع البنت ولو لم يكن
حجب الاخوات عن فريضة البنات لكان المزاحمة بينهن وبين
الابنة الواحدة في فريضة البنات كبنات الابن فانهن يزاحمن
الابنة الواحدة في فريضة البنات فيكون لهن السدس معها
واذا ثبت ان حجب الاخوات بفريضة البنات فبما ورا فريضة
الابنة انعدم الحجب الحرمان فيهن فثبت الاستحقاق لهن
بخلاف بنات الابن مع الابنتين فصاعدا لان حجبهن بوجود البنات
لا بفريضتهن في الاصل والاخوات ولد الاب والعصوبة
تستحق بالولادة بالاب في الجملة فعند الحاجة ثبت حكم
العصوبة لولد الاب ذكرا كان او انثى وقد تحققت الحاجة
الى ذلك في حق الاخوات مع البنات لانهن صرن محجوبات
عن فريضة البنات فاذا كان هناك ذكر مع الاخوات فيجعلن
عصبة به اولى واذا لم يكن يجعلن عصبة في الاستحقاق ما ورا
فريضة البنات كما نطق به النص فيكن عصبة مع البنات بخلاف
بنات الابن فالحاجة لا تتحقق الى ذلك في حقهن لانهن لا يحجب
عن فريضة البنات وبخلاف الاخوات لام حيث لا يجعلن عصبة
مع البنات لانهن يدلين بالام ولا شي لقرابتها من العصوبة الا ترى

ان

ان الذكر الذي يدلي بقرابتها لا يكون عصبة وبهذا تبين ان المراد
من الاخوات المعصبات مع البنات الاخوات لاب وام او لاب
لا الاخوات لام فان قيل ان الحديث المروي يتناول جميع
الاخوات بعمومه سواء كن لاب وام او لاب او لام لان معناه
فاجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات عصبة فلهذا
يتناول بنات الابن فيلزم ان يكون الاخوات لام عصبة
مع البنات قلنا انه خبر واحد فلو جعلنا الاخوات لام عصبة
به مع البنات يلزم نسخ الكتاب بخبر واحد وهو ليس بجائز وذلك
ان الله قد شرط في توريث اولاد الام كون الميت كلالة والكلالة
من ليس له ولد ولا والد كما في حالهم ومن له ابنة واحدة او اكثر
فهو ليس بكلالة فان ورثنا الاخوات لام مع البنات بهذا
الخبر لزم نسخ الكتاب به فهو ليس بجائز بخلاف الاخوات
لاب وام او لاب لما مر من ان المراد في شرط توريثهن عدم
الولد الولد الذكر ولان العصبة تستحق بقرابة الاب دون الام
لان الاصل في العصبة الذكورة دون الانوثة وتوضيحه ان
الله شرط كلالة مبهمة لتوريث اولاد الام ومن له ابنة واحدة
فهو ليس بكلالة مطلقة وشرط توريث اولاد الاب كلالة
مقيدة بقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد فمعناه ليس له ولد ذكر
كما بينا بدليل ما عطف عليه وهو قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فالشرط هنا عدم ولد ذكر بالاتفاق وكذلك فيما كان معطوفا
عليه والدليل عليه ان من له ابنة فهو كلالة معنى وليس بكلالة صورة

فان الكلالة من تكون منقطع النسب الذي ينسب اليه فان الاخوة لا ينسبون
الى اخيهم واولاد الاخ ابنة لا ينسبون الى ابي امهم وانما ينسبون
الى ابي ابيهم فكلونه كلالة معنى قلنا ترث الاخوات لاب وام او لاب
مع البنات وكلونه غير كلالة صورة قلنا لا ترث الاخوات لام
معهن ولانه يتعذر توريث الاخت بالفرض اذا كان الميت كلالة
ومن شرط توريثها بالفرض ان تكون الميت كلالة ولم يوجد ثم فتى
لم تجعلها عصبة احتجنا الى ان نجعل الباقي للعم او لابن العم بالتعصيب
ولا يجوز ان يعطى الباقي للعم مع وجود الاخت لاب وام او لاب لانها
من اولاد ابي الميت والعم من اولاد جده ولا يجوز ان يعطى لاولاد
الجد شيئا ما دام واحد من اولاد الاب اهلا لاستحقاق الميراث
كما لا يعطى لاولاد الاب شيئا مع وجود ابن الابن وان سفل لانه
من اولاد الميت وولد الانسان اقرب اليه من اولاد ابيه واذا
تعذر اعطاء الباقي للعم مع وجودها وجب اعطاؤها وقد تعذر
اعطاؤها بالتعصيب اذا امكننا ذلك فقد امكننا جعلها عصبة
لان العصوبة انما تستفاد بالذكورة وبقرابة الاب فالذكورة
وان لم توجد فيها وقد وجدت فيها قرابة الاب ومتى اخذ بسببي العصوبة
جعلناها عصبة لوجود احد سببي العصوبة ضرورة ان لا يصير اولاد
الجد مقدمين في العصوبة على اولاد الاب نعم ان الاخت لاب
يلزم ان تكون مساوية في العصوبة مع الاخت لاب وام على هذا
الا ان توريثها ثبت في اكثر احوالها في الفرضية بالنيابة فكذا هذا بالنيابة
سنبين تحقيق ذلك ان شاء الله واما قوله فانها اما ان تجعل عصبة بنفسها او بالابنة

الخ قلنا عندنا صارت عصبة بنفسها بقرابة الاب ضرورة ان لا تورث
ولد الجد مع وجود ولد الاب وايضا مع البنات بالحديث والسنة
كذا ذكر منبع العلل في هذا المقام ضوء وشمس الائمة السرخسي
وخواهر زاده في شرحهم للفرائض ثم اعلم ان الالف واللام
في لفظ الاخوات في الحديث المروي للجنس اي جنس
الاخوات من اولاد الاب على ما ذكرنا فيستوي فيه الجمع
والفرد كما بيناه في لفظ العصبات وكذا في لفظ البنات ولان
مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد وبهذا خرج الجواب عن
السؤال الناشي تامل وليتأمل التحسين نضم الكلام والعهدة في الاخ
سنبين ذلك في العصبة مع غيره ان شاء الله ثم وجه حصر احوالهن
في الخمس يظهر بما ذكرنا باد في تامل تامل واما الاخوات لاب
كالاخوات لاب وام اي في هذه الاحوال الخمس وعدم الاخوات لاب
وام لان الاخوات لاب انما يقمن مقامهن لاجماع عند ذلك فكان
دليل الذي في الاخوات لاب وام في الاحوال الخمس دليلا على
الاخوات لاب في تلك الاحوال عند عدمهن فيرث قايمات مقامهن
في تلك الاحوال به عند ذلك بعد ما فقد به لهن فيها ولكن في الحقيقة
لهن احوال سبع كما سيجيء فلهذا قال الشيخ بعد التشبيه
فكان المشبه في هذا المقام الاحوال الخمس فقط وبما ذكرنا
اندفع ما قيل ان الشيخ قد شبه الاخوات لاب للاخوات
لاب وام احوالا خمسا فلا يكاد التشبيه الى الجواز اذا عرفنا
هذا فنقول الاولى من الاقوال المشبه النصف للواحدة والثانية

الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام لان هذين الحالتين
انما نثبت لهن اذا قمن مقام الاخوات لاب وام بالاجماع وذا لا يجوز
عند وجود من والا لزم ان يجمع النايب والمنوب او القايم المقوم
اى الحقيقة والمجاز فى صورة واحدة فى حالة واحدة واللازم بط وكذا
الملزوم فشرط لثبوت هذين الحالتين لهن عدم الاخوات لاب وام
وكذلك الحكم فى باقى الاحوال المشبه تامل اذا عرفنا هذا فنقول الاولى
من الحالتين الغير المشبهتين والثالثة من جملتها قوله ولهن السدس
مع الاخت لاب وام اى للاخوات لاب السدس مع وجود الاخت الواحدة
لاب وام تكملة للثلثين وذلك الفرض لهن قد ثبت بالاجماع وذلك
لان الله تع قد جعل الثلثين فرضا للاختين فصاعدا فاذا كانت
من بنات الاعيان اخت واحدة اخذت نصف المال بنص الكتاب
فبقى من ثلثين سدس آخر لتكميل الثلثين وهو فرض الاختين فصاعدا
فاعطوا ذلك للاخوات لاب تكملة للثلثين لوجود من يطلق
عليه عند ذلك اسم الاختين فصاعدا وقياسا على ما فعله النبى عم
فى بنات الابن مع بنت الصلب حيث اعطى لبنات الابن
السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين لانه عم انما اعطى
لهن السدس مع الواحدة الصلبية لوجود من يطلق عليه اسم
البنات وان اطلق ذلك الاسم بعضهن بالحقيقة وبعضهن
بالمجاز لان الله تع قد فرض الثلثين للبنات فلما اخذت البنت
الصلبية النصف بالفرض الاخر بقى لتكميل فرض البنات
سدس آخر على تقدير وجود البنات ومن موجودات ههنا

لوجود

لوجود من يطلق عليه اسم البنات فاعطى عم ذلك لبنات الابن
تكملة فرض البنات وهو الثلثان فلما راوا ذا منه قاسوا الاخوات
لاب على بنات الابن فى هذا الحكم لانه عم لما راى اكمال فرض البنات
باعطاء ذلك السدس للبنات اللاتى يطلق اسم البنات على بعضهن
بالحقيقة وبعضهن بالمجاز فبالطريق الاولى اكمال فرض الاخوات
باعطاء ذلك السدس للاخوات اللاتى يطلق عليهن اسم الاخوات
بالحقيقة فقط وبهذه الاولوية قاسوا الاخوات لاب فى ذلك
الحكم على بنات الابن وهذا هو التحقيق فى هذا المقام فان
قيل ان الاخوات لاب انما يرثن لقيامهن مقام
الاخوات لاب وام مجازا اى اجماعا لان قوله ان امرء هلك الخ
قد نزل فى حق الاخوات لاب وام على ما جاء فى الاخبار
فاذا يرثن مع الاخت لاب وام يؤدى ذلك الى الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهذا ليس بجائز قلنا ليس كذلك لان الاخت
لاب وام اخذت النصف بنص الكتاب والاخوات لاب
بالاجماع وهو نص فيما لا نص فيه صريحا من الله ورسوله فثبت
لهن هذه الحالة بالنص الآخر فلا يكون هذا جمعا بين الحقيقة
والمجاز اذا عرفنا هذا فنقول الثانية من الحالتين الغير المشبهتين
والرابعة من جملتها قوله ولا يرثن مع الاختين لاب وام
اى الاخوات لاب لا يرثن مع وجود الاختين لاب وام او اكثر
لان حق الاخوات الثلثان والاختان لاب وام قد اخذتا
ذلك الحق بالتمام فلا يحتاج الى انضمام السدس للاتمام فلا يرثن

مع الاان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن اى الاخوات لاب يرثن
مع وجود الاختين لاب وام اذا كان معهن اخ لاب لكونهن عصبة
به لاستوائهم فى القرابة الى الميت كما هو حال المنوب عند الاختلا ط
وهو الاخوة والاخوات لاب وام وذلك لانه لما قام ذكورهم
واناثهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حال عدمهم بالاجماع
اخذ القائم حكم المقوم عند ذلك وحالهم عند الاختلاط كون
اناثهم مع ذكورهم عصبة وكذلك حكم القائم مقامهم عند الاختلا ط
ولكن هذا ليس بحسب الادلاء بل بحسب الاقوية والاضعفية
قرابة عند البعض من زمرة الفقهاء وعند الجمهور منهم
بحسب الدليل وهو الصحيح تامل والباقى اى يكون الباقى
من الاختين لاب وام او اكثر بينهم اى بين الاخ والاخوات
لاب للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول عمر وعلى وزيد وعامة الصحابة رضه
وهو مذهبنا وقال ابن مسعود رضه الباقى من الاختين لاب وام
او اكثر للذكر من اولاد الاب دون الانثى والحجة من الطرفين
ما مر فى احوال بنات الابن مع الصلبيتين اذا كان مع بنات
الابن مع الصلبيتين ابن الابن لان ميراث الاخوة والاخوات
لاب وام اجرى مجرى ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة
والاخوات لاب اجرى مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم مقام
ذكورهم واناثهم مقام اناثهم ومختلطهم مقام فيجرى الخلاف
الذى ورد فى اولاد الصلب واولاد الابن فى اولاد الاب والام
والاب اى فى الاخوة والاخوات لاب وام والاخوة والاخوات لاب

مع الجد من المخالفين وهذه الحالة للاخوات لاب حالة خامسة من
جملة الاحوال وحالة ثالثة من الاحوال المشبه تامل والسادسة
اى الحالة السادسة للاخوات لاب من جملة الاحوال والرابعة
من الاحوال المشبه ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات
الابن لما ذكرنا من الحديث فى حق الاخوات لاب وام مع البنات
وهو قولهم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهذا بعمومه
يتناول الاخوات لاب لما مر الا ان الاخوات لاب وام لما جعلن
عصبة مع البنات صرن اولى من الاخوات لاب كما سيجى
بيانه فيصرن موضع فى منع العصوبة عنهن حتى لم يرثن عصبة
مع البنات حال وجود من هذه العلة هذا عند من قال ان
الحديث المروى يتناول الاخوات لاب لعمومه واما عند من
قال غيره انه فى حق الاخوات لاب وام لعدم وروده فيهن
فان الاخوات لاب انما يصرن عصبة معهن لقيامهن مقامهن
فلهذا لم يرثن عصبة معهن مع وجود الاخوات لاب وام وهذا
اى كون الاخوات لاب عصبة مع البنات على قول على وعمر وزيد
وابن مسعود رضه وعلى قول ابن عباس رضه لا شئ لهن فى هذه
الحالة والحجة من الطرفين ما مر فى الاخوات لاب وام اذا
عرفنا هذا فنقول ان الشيخ اصلح الله شانه انما وصف هذه
الحالة بالسادسة وان لم يصف الاحوال المتقدمة بالرابعة والخامسة
وغير ذلك ليعلم ان قوله الا ان يكون الخ حالة خامسة للاخوات
لاب ولا نعلم انه مستثنى من الحالة الرابعة وهو قوله ولا يرثن الخ وليس من جملة

علا الاحوال كذا ذكره الصفوي ولكن فيه اشتباه وذلك ان الآخر والاستثناء
ولابد له من ذكر المستثنى منه وهو لايخ اما منه الحالة بشهادة النظام
او غيرها من الاحوال المذكورة الى هنا ولم يجز وقوع منه الحالة
مستثنى منه لما ذكر ولم يجز وقوع غيرها لما فيهن ما فيها فيبقى بلا مستثنى
منه وهذا خلف والذي يقطع مادة الاشتباه وجهان احدهما انه ليس
للاستثناء بل بمعنى لا او غير او نحو ذلك والثاني انه ليس المستثنى منه
من حالة رابعة او غيرها وما ذكر من المانع ان لو كان الاستثناء كلهما ومما
ليس كذلك لان عصوبتهن مع الاخ ليس بمستثنى من احد من الاحوال
ولا من جملتها بل المستثنى هنا تغيير حالهن مما ذكر بوجوده والمراد
عصوبتهن معه وهي لم تحصل من الاستثناء فلا يلزم المحذور
تامل وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام والعلات
اي الاخوة والاخوات لاب هكذا فسرهما الشيخ اصلح الله شانه حيث
قال بنو الاعيان هو الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات
هو الاخوة والاخوات لاب ثم قال وبنو الاخياف هو الاخوة
والاخوات لام اما وجه تسمية الاخوة والاخوات لاب وام
بني الاعيان فلان عين الشيء ما يكون الشيء تماما بوجوده وقيل
اتم ما يكون منه الشيء وهو تمام الاتصال من الجانبين في حقهم
كذا ذكره السرخسي في شرحه وذكر القاضي ابو عصمة في فرايضه
فقال انما سموا بذلك لانهم خيار الاخوة والاخوات فان عين
الشيء خيار الشيء وخيار الاخوة والاخوات من يكون لاب وام
هكذا ذكره خواهرزاده وشهاب الدين في شرحه للفرايض فعلا

كلا

لا يجوزون

كلا التقدير في ان الاضافة فيهم اضافة بيانية عند البصريين فانهم
اضافة الصفة الى الموصوف خلافا للكوفيين واما وجه تسمية
الاخوة والاخوات لاب ببني العلات فلان العلة هي الضرة
يعني ابوهم واحد وامهاتهم شتى ومنه الحديث وهو قوله عليه السلام
الانبياء اولاد علات يعني ابوهم واحد اي دينهم ودينهم وامهاتهم
شتى اي نحلهم وكتبهم شعر ويبقى اذ دلاه اولاد علة
فاصبح في قعر الركية ثاويا وانما سموا اخوته باولاد علة لانهم لم يكونوا
من امه وهي ليا بنت ناهر اخي ابراهيم عم وانما كانت امهاتهم لابان بن ع
شتى لان بنيامين كان من امه فقط دون غيرهم والاضافة فيهم
اضافة بيانية ايضا واما وجه تسمية الاخوة والاخوات لام بني
الاخياف فلانه ماخوذ من قولهم فرس اخيف اذا كانت
احدى عينيه زرقاء والاخرى كحلاء فسمي احدى عينيه بشيء والاخرى
بشيء آخر فكذلك الاخوة والاخوات لام كذلك لانهم من اصلين
مختلفين ذكره خواهرزاده في شرحه فيكون مشتقا من الخيف
وهو الاختلاف في العينين وقيل انه ماخوذ من الخيف
وهو الشيء الذي يستقر به السكين لغة فسموا بذلك
لانهم كانوا في خيف واحد كذا ذكره القاضي ابو عصمة في فرايضه
والاضافة فيهم بيانية ايضا كلهم يسقطن بالابن وانما سقط
بنو الاعيان والعلات بالابن لان الله تعالى قد شرط في توريثهم
كون الميت عاديا عن الولد الذكر على ما بينا في حالهم والا انتفى
الشرط في توريثهم وانتفاء الشرط مستلزم انتفاء المشروط

وابن الابن ح

فيحجبون عن الميراث بوجود الابن وان سفل اي يسقط بنو الاعيان
والعلات بوجود ابن الابن وان سفل عند عدم الابن لانه لما قام
مقامه في التوريث بالاجماع عند عدمه فكذا يقوم مقامه في الحجب
عند عدمه واما وجوده عند وجوده لا يؤثر في ذلك والا لزم
الجمع بين النائب والمنوب اي الحقيقة والمجاز وذا لا يجوز فلهذا
قيدنا بقولنا فكذا يقوم مقامه في الحجب عند عدمه الا ان يكون
الابن محروما عن الارث فلم يلزم ذلك عند ذلك فيؤثر وجوده
في ذلك وبالاب اي يسقط بنو الاعيان والعلات بوجود
الاب ايضا لان الله تعالى كانه شرط في توريثهم كون الميت كلالة
حيث قال فيهم قل الله يفتيكم في الكلالة والكلالة ما خلا الولد
والوالد كما بيناه ذلك بالحديث في اية الكلالة وبوجود الاب انتفى
الشرط وانتفاء الشرط مستلزم انتفاء المشروط فيحجبون عن
الميراث بوجود الاب واما وجود البنات لا يؤثر في انتفاء
مثل ذلك الشرط فيهم ذكورا كانوا او اناثا لورود الحديث
والسنة في توريثهم مع البنات وهذا قول جمهور الصحابة رض
وقال ابن عباس يؤثر وجودهن في انتفاء مثل ذلك الشرط
في اناثهم دون ذكورهم يعني ان البنات يسقطن الاناث من
بني الاعيان والعلات دون الذكور منهم والحجة من الطرفين
ما مر في تعصيب الاخوات لاب وام / ولاب مع البنات
تامل واما وجود الام فلا يؤثر في ذلك بالاتفاق لان وجودها
لما لم يكن مؤثرا في اولادها مع انهم يدلون بها فبالطريق الاولى

لا يكون

لا يكون مؤثرا في اولاد الاب مع عدمه بالاتفاق وهذا قيد لكل
ما سبق من الحاجبين يعني ان سقوط بني الاعيان والعلات بالابن
وابن الابن وان سفل وبالاب بلا خلاف بين الائمة الثلاثة
وغيرهم وقيل هذا قيد لقوله وبالاب لدفع وهم من توهم
ان شرط توريثهم بكون الميت عاريا عن الولد لا الوالد فدفع
ذلك الوهم بقوله وبالاب بالاتفاق يعني سقوطهم بالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لابي ح رح ان الجد لما قام
مقام الاب في التوريث بالاجماع عند عدمه فكذا يقوم مقامه
في الحجب عند ذلك كابن الابن ولان اسم الابوة قد يطلق على الجد
دلالة والثابت بالدلالة كالثابت بالنص في الجملة عند عدمه
الا يرى ان اولاد الام يحجبن بالجد كما يحجبون بالاب وكذا لو زوج
الجد الصغير او الصغيرة ثم بلغا فلا خيار لهما كما اذا زوجها الاب لا خيار
لهما وكذلك انه لا يقتل الجد لولد الولد كما لا يقتل الاب للولد
وكذلك لا يجوز لابن الابن ان يتزوج حليلة الجد كما لا يجوز
ذلك في حليلة الاب وكذلك انه لا يدخل في الرحم كما لا يدخل الاب
في ذلك وكذلك ان دفع الزكوة الى الجد لا يجوز كما لا يجوز ذلك
الى الاب وكذلك لا تقبل شهادة الجد لنافلته كما لا تجوز شهادة
الاب عليه وكذلك تصح استيلاد الجد امة ابن ابنه عند عدم ابنه
كما يصح ذلك للاب ولما كان حال الجد في هذه المذكورات كحال
الاب بعضها لقيامه مقامه وبعضها لجواز اطلاق اسم الابوة عليه
دلالة فكان حاله ههنا كحال الاب ايضا فيحجبون عن الميراث بوجوده

اداح

كما يحرمون عنه بوجود الاب و تركن عمدا في ذلك استدلالا بها لانه لا يفهم
تعويلها ههنا بل يفهم بقوله كما سيجيء في مقاسمة الجد ان شاء الله وهذا
اي قوله وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله اولى المسائل الاربع المستثناة
في اول الباب عن الجد الصحيح كالاب لان ابا يوسف ومحمدا
لم يجعلا الجد كالاب في هذه المسئلة وسواء قوله وبنو الاعيان
والعلات كلهم يسقطن الى حالة خامسة لبني الاعيان وحالة
سابعة لبني العلات من جملة احوالهم وخامسة من احوال الستة
لان الشيخ قد ذكر لبنات الاعيان احوالا خمسا وعد منها اربعا
واخر الخامسة وذكر لبنات العلات احوالا سبعا وعد منها
ستة ثم جمع بين خامسة بني الاعيان وسابعة بني العلات لكونهما
كحالة واحدة في السقوط وذكرها دفعة واحدة احترازا عن الاطناب
والتطويل ويسقط بنو العلات ايضا اي كما يحرم بنو العلات
عن الميراث بوجود الابن وابن الابن والاب والجد يحرم ايضا
عنه بالاخ لاب وام لما بينا ان ميراث الاخوة والاخوات
لاب وام اجري مجرى ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة
والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم
مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم ومختلطهم مقام مختلطهم
واولاد الابن يحجبن بالابن الصلبي فكذا بنو العلات ينبغي
ان يصيروا محجوبين بالاخ لاب وام فان قيل ما منع
الحالة الثامنة لبني العلات لانه قد ذكر للاخوات لاب
احوالا سبعا فعد تلك الاحوال الى ههنا قلنا لا كذلك بل

منع

منع الحالة من الحالة السابعة وتقدير الكلام كانه قال فبنو العلات
كلهم يسقطن بالابن وابن الابن وبالاب وبالاخ لاب وام
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله فصل منع الحالة عن تلك
الحالة لاجل الخروج وهي ادخال بني الاعيان في جميع المحجوبين
فلو ادخل الاخ لاب وام في جميع الحاجبين لكان شنيعا لانهم
من بني الاعيان وذلك ان يلزم منه كون المحجوب حاجبا
مع حاجبه وهذا شنيع بعينه لان الحاجب والمحجوب لو كانا حاجبين
لاخر فيتقدر كل واحد منهما حجب ذلك الشخص لا يعتبر وجود المحجوب
في حجب ذلك الشخص مع وجود حاجبه كالابن وابن الابن
في حجب بني الاعيان والعلات وغيرهما وكالاب والجد ونحوهما
فلاجل منع الخروج فصل الاخ لاب وام حال كونه حاجبا
عن جميع الحاجبين لانه محجوب بهم وانما يبدو الاشكال عليه
اذا لم تدخل بني الاعيان في جميع المحجوبين والاخ لاب وام
في جميع الحاجبين منفصلا عنهم وهذا اي كون الاخ لاب وام
حاجبا لاولاد العلات ذكورا كانوا او اناثا عند جمهور
العلماء وقال محمد بن سلمة الطاوس ان الاناث من اولاد
العلة لا يحجب مع الاخ لاب وام حجته ان الاخت لاب
صاحبة فرض والاخ لاب وام عصبة والعصبة لا يحجب صاحب
الفرض كالاخت لام فانها ترث مع الاخ لاب وام وكذلك مع
الاخ لاب وكالاخت لاب وام فانها ترث مع الاخ لاب ونحوهما
فكذا هذا وحجتنا في ذلك ما مر من ان ميراث الاخوة لاب وام

اجرى مجرى ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب اجرى
ميراث اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم
ومختلطهم مقام مختلطهم واولاد الابن يحجبن بالابن فكذا
بنو العلات ينبغى ان يصيروا محجوبين بالاخ لاب وام ولان
الاخت لاب تصير عصبة مع الاخ لاب وهو حاجب لها حيث
ينزل نصيبها من الى الثلث في ادنى الاختلاط والاخ لاب وام
يحجب الاخ لاب وهم بالاتفاق فبالطريق الاولى يحجب الاخت
لاب ايضا لان حاجب الحاجب للشئ حاجب لذلك الشئ كالابن
فانه يحجب ابن الابن فابن الابن يحجب بنى الاعيان والعلات
وكذلك الابن يحجبهم مع حاجبهم وهو ابن الابن فيكون الاخ
لاب وام حاجبا للاخت لاب بخلاف الاخت لاب وام اولام
حيث لم تصر كالمذكور ذكرناه وحصر احوال بني في السبع بنظر
مما ذكرنا فيهن بادنى تامل تامل واما الام فلها احوال ثلاث
الاولى السدس مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر عرف
ذلك بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد واسم الولد يتناول الذكر والانثى لانه مشتق من التولد
وكذلك يتناول الواحد فصاعدا لانه اسم لجنس المولود وولد
الابن وان سفل يعني فلها السدس ايضا مع وجود ولد الابن وان
سفل لانه لما قام ذكورهم بالاجماع مقام ذكور الولد الصلبي
واناثهم مقام اناثهم في التوريث فكذلك في الحجب او الاثنين من
الاخوة والاخوات يعني فلها السدس ايضا مع وجود الاثنين

من

من الاخوة والاخوات فصاعدا سواء كانا وارثين او محجوبين
او واحد منها وارث والاخر محجوب من اى جهة كانا يعني سواء كان
ذلك الاثنان من الاخوة والاخوات لاب وام او لاب او لام
فاعتبار كون الاثنين من الاخوة والاخوات من جهة كانا تركب
المسئلة على احدى وعشرين وجها بحسب ذكورتهما وانوثتهما
واختلاطهما وجهتهما اما بحسب ذكورتهما فكاخوين لاب وام
واخوين لاب ث واخوين لام ث واما بحسب انوثتهما فكاختين
لاب وام ث واختين لاب ث واختين لام ث واما بحسب اختلاطهما
فكاخ لاب واخت لاب وام ث واخ لام واخت لاب ث واخ واخت
لام ث واما بحسب جهتهما فكاخ لاب وام واخ لاب ث واخ لاب وام
واخ لام ث واخ لاب وام واخت لاب ث واخ لاب وام واخت لام
واخ لاب واخت لام ث واخت لاب وام واخت لاب ث واخت لاب وام
واخت لام ث واخت لاب وام واخ لاب ث واخت لاب وام واخ لام
واخت لاب واخ لام ث ففي الصور كلها فللام السدس عرف
ذلك بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وهذا على قول جمهور
الصحابة والفقهاء وهو مذهبنا واما على قول ابن عباس فلها
ثلث جميع المال في هذه الصور كلها الا اذا كانوا ثلاثة فلها السدس
عند ذلك واستدل بظاهر الاية المذكورة منه فان كان له اخوة
اسم الجمع وادنى الجمع المتفق عليه ثلاثة والمعلق بالشرط معدوم
قبل وجود ذلك الشرط فلا يثبت لها استحقاق السدس بوجود
الاثنين من الاخوة والاخوات وحجتنا في ذلك نعم ان الاخوة

اسم الجمع لكن بينا في الاثنين فيما عدا الان معنى الجمع وجود الاجتماع بين
الشيئين وانضمام احد الفردين الى الآخر وهو موجود في الاثنين
فقد اشار النبي عم الى ذلك بقوله الاثنان جمع وما فوقهما جماعة
فلهذا جوز ذكر لفظ الجمع وارادة التثنية به كما في قصة داود عم
وهو قوله تع فلما دخلوا على داوود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان
بغى بعضنا على بعض وكان الداخل عليه هو الملكان فقط وذكرهما
الله تع بلفظ الجمع حيث قال دخلوا ومنهم قالوا فعلم منه ان ذكر
لفظ الجمع وايراد التثنية به جائز فيجوز ذكر لفظ الاخوة ههنا
وايراد التثنية به فيكون الاخوة موجودا بوجود الاثنين منهم
فينتقل فرض الام بها منه الثلث الى السدس وعليه الفتوى
ولان المثنى من الاخوات كالثلاث في الاستحقاق بالنص وذلك
انما يستحق الثلث منهن يستحقه الاثنان وهو الثلثان
فكذا المثنى منهن كالثلاث في الحجب ولانه قد بينا ان للمثنى من البنات
حكم الجمع في الحجب والاستحقاق جميعا وكذلك الحكم في الاخوات
لان حكم اكثر من اجري مجرى حكم البنات في الحجب والاستحقاق
فثبت للمثنى منهن حكم الجمع في الحجب كما ثبت لها حكم الجمع في الاستحقاق
ولما ثبت ذلك الحكم للاختين في الطريق الاولى ثبوت ذلك
الحكم للاخوين لان حالهما اقوى من حالهما فكان فرض الام السدس
جميع المال بوجود الاثنين من الاخوة والاخوات مطلقا كذا
في شرح السرخسي وقال معاذ بن جبل الام لا تحجب من الثلث
الى السدس بوجود الاخوات المنفردات عن المذكور بل انما تحجب

من

من الثلث الى السدس بشرط ان يكون الجميع اخوة او يكون
مختلطا من الاخوة والاخوات لان لفظ الاخوة لا يكون موضوعا للاخوات
المنفردات عن المذكور لانه جمع اخ وانما جاز الاطلاق على مختلطهم على
سبيل التغليب وحجتنا في ذلك ان الله تع اوقع النساء موقع
التمييز من الاخوة كما اوقع الرجال موقعه في قوله فان كانوا اخوة رجالا
ونساء وذا يدل ان لفظ الاخوة موضوع للاخوات ايضا لانه لو لم
يكن كذلك لم يوجد الابهام فيه فلا يحتاج الى دفعه ولان الاخوات
تقمن مقام الاخوة في اخذ ما بقي من البنات عند عدمهم فلما ثبت
للنايب حكم المنوب في الاستحقاق ثبت ايضا للنايب حكم
المنوب في الحجب عند ذلك لان اكثر ما في الباب كذلك كاولاد
الابن عند عدم اولاد الصلب فانهم يقومون مقامهم في الاستحقا ق
والحجب جميعا فكذا هذا ثم اعلم ان السدس الذي تحجب الاخوة الام منه
يكون للاب صورته مات شخص وترك ابوين واخوة فعندنا
للام السدس والباقي للاب وعنده للام السدس وللاخوة السدس
والباقي للاب واستدل بحديث رواه طاوس مرسلا ان النبي عم
اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولان من لا يرث لا يحجب احدا الا
ترى ان الاخوة لو كانوا كفارا او رقاقا او قاتلين مورثهم لا يحجبون
الام الا عند ابن مسعود ولما حجبوا الام مع وجود الاب عرفنا انهم
ورثة مع الاب ولا يرثون شيئا من نصيب الاب لانهم يدلون
به ولان الاب اقرب منهم لانه يتصل الى الميت بغير واسطة فهم بواسطة
فلم يبق لهم من الميراث شيء الا مقدار ما نقصوا من نصيب الام وذلك سدس

وحجتنا في ذلك قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس معناه وللاب
ما بقي لانه معطوف على قوله وورثه ابواه فلامه الثلث ثم المراد هناك
فللاب ما بقي وحكم المعطوف كحكم المعطوف عليه وتوضيحه انه بين
في اول الاية حالا يكون الوارث فيه هو الابوان فقط بقوله وورثه
ابواه فلامه الثلث فبين نصيب الام ثم عطف عليه تغيير نصيبها
بوجود الاخوة فبقي ما سوى ذلك على ما كان وهو ان يكون الوارث
هو الابوان فقط واما الخبر فقد روي عن طاوس انه قال لقيت
رجالا من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله السدس مع الابوين
فسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية فعلى هذا يصير الحديث حجة لنا
فثبت انه ليس بطريق الارث لان الوارث لا يستحق الوصية
لقوله عم لا وصية للوارث فلما اعطى رسول الله الاخوة السدس
بالوصية مع الابوين عرفنا انهم لا يرثون معهما فضلا يأخذون
ذلك السدس واما ما قاله ان من لا يرث لا يحجب فهو كما قال غير
انه الشرط ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ وارث في حق الام
فيحجبها بخلاف الرقيق والكافر والقاتل ثم هو محجوب بالاب لان حال
الاخوة مع وجود الام لا يكون اقوى من حالهم عند عدم الام
وهم لا يرثون مع الاب عند عدم الام لان الله تعالى شرط في توريث
الاخوة ان يكون الميت كلالة والكلالة من ليس له ولد ولا والد
وهذا لا يتحقق بوجود الاب فلا يرث الاخ مع وجود الاب والاصح
ان هذه الرواية لا تثبت عن ابن عباس فان مذهبه في الجد مع الاخوة
كمذهب الصديق انهم لا يرثون مع الجد فكيف يرثون مع الاب

اي الحديث الذي رواه طاوس

كذا

٩٠

كذا في شرح السرخسي ثم اعلم ان جميع ما ذكرنا في حجب الاخوة والاخوات
الام من الثلث الى السدس متناول لمن كان لاب وام او لاب
او لام وهو قول جمهور الصحابة وهو مذهبنا وقال بعضهم الاخوة
والاخوات لام لا يحجبون الام لانهم يدلون بها والمدلي لا يحجب المدلى به
ولان هذا الحجب معنى معقول وهو ان وجود الاخوة لاب وام او لاب
يكثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق عليهم والام
لا تحتاج الى ذلك اذ ليس عليها شيء من النفقة وهذا المعنى لا يوجد
في الاخوة لام لان نفقتهم ليست على الاب وانما ذلك على الام
فهي تحتاج الى زيادة مال لاجلهم فلا يثبت الحجب بهم وحجتنا
في ذلك ظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فهذا بعمومه يتناول ل
الاخوة لام ولان الاسم الاخوة حقيقة للاصناف الثلاثة لان الاخ
من جاوره غيره في صلب او رحم او فيهما وهذا حكم ثابت بالنص غير
معقول المعنى فان الاخوة يحجبون الام من الثلث الى السدس
بعد موت الاب ولا نفقة ههنا على الاب وكذلك يحجبون الام اذا
كانوا كبارا وليس على الاب شيء من نفقتهم واما قوله والمدلي لا يحجب
المدلى به وهذا اذا كان المدلي يرث بسبب المدلى به عند عدمه
وتحجب عند وجوده وههنا ليس كذلك والثانية ثلث الكل
والالف واللام في الكل بدل عن المضاف اليه اي ثلث كل المال
عند عدم هؤلاء المذكورين يعني فللام ثلث جميع المال عند عدم
الابن وابن الابن وان سفل والبنت وبنت الابن وان سفلت
والاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا بحسب ذكورتهما

وانوثتها واختلاطهما وجنسهما عرف ذلك بقوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث يعني لو كان الوارث هو الابوان فقط فلامه الثلث والثالثة
ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين يعني فلها ثلث ما بقي بعد
ما اخذ احد الزوجين حظه وذلك اي كون الام مستحقة ثلث
ما بقي بعد فرض احد الزوجين في المسئلتين زوج وابوين بالجر
او زوجة وابوين بالجر ايضا بدل البعض من الكل تامل المسئلة
الاولى انها تركت زوجا ففي المسئلة النصف وثلث ما بقي وما بقي
فاصلها من ستة نصفها ثلاثة للزوج وثلث ما بقي واحد للام وما
بقي منها اثنان فللاب والمسئلة الثانية انه ترك زوجة وابوين
ففي المسئلة الربع وثلث ما بقي وما بقي فاصلها من اربعة ربعها
واحد للزوجة وثلث ما بقي واحد ايضا للام وما بقي منها
اثنان فللاب ففي هذين المسئلتين يكون فرض الام ثلث
ما بقي عرف ذلك بالاجماع ومستند الاجماع دلالة مجازية
في الكتاب وذلك ان الله تعالى قد اشرك الابوين في الارث ثم خص
الام بالثلث كما في الاية المذكورة آنفا فعلم ان الاب يستحق الباقي
من نصيب الام فيما اشرك الابوين فيه وذلك ليس الا فيما
يبقى من نصيب احد الزوجين لانهما لا يحجبان احد الزوجين
ولا يرثان شيئا من نصيب احدهما وذلك ان ما اشرك فيه
الابوين هو ما بقي من نصيب احد الزوجين فاعطى المجتهد
الام ثلث ما بقي من نصيب احدهما بهذه الدلالة فيكون حظ
الام في هذين المسئلتين ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين

بالاجماع

بالاجماع وهو قول عمر وعلي وزيد وبه اخذ جمهور الفقهاء وهو مذهبنا والشافعي
معنا في جميع احوالها الثلاثة نقل عليه المزني في مختصره وكان ابن عباس
يقول للام ثلث جميع المال في كلتي المسئلتين وكان ابو بكر الاصم
يقول للام ثلث ما بقي مع الزوج وثلث جميع المال مع الزوجة
في هذين المسئلتين ويروى ذلك عن معاذ وجه قول ابن
عباس ظاهر قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث يعني ثلث جميع
المال في الاولى ونصفه جميع المال في الثانية وهما عليهما فكذلك
الحكم في قوله فلامه الثلث يعني ثلث جميع المال لان حكم المعطوف
كحكم المعطوف عليه ولان الله تعالى قد جعل للام ثلث المال مطلقا
متى لم يكن للميت ولد واخوة والمطلق ينصرف الى الكمال ومن
اعطى لها ثلث ما بقي عند ذلك فقد خالف النص ولان نقص
نصيب الام بالزوج او الزوجة لا يجوز لان سبب توريثها
اقوى من سبب توريث الزوج او الزوجة لان سبب
توريثها النسب وسبب توريثهما عقد النكاح المنقطع
بالموت والنسب اقوى من السبب عند عدم الانقطاع
وعند ذلك فبالطريق الاولى فلهذا لا يزيد عليها فلو اجيز ذلك
لزم ان يحجب السبب النسب وهذا ليس بجائز ولو اجيز
ذلك وصرفه الى حظ الاب كان اولى من صرفه الى حظ الام
لان حظه ينقص لوجود الزوج او الزوجة مثلا اذا تركت
اباها وحده فله جميع المال ولو تركت معه زوجا فللاب نصف
المال ولو ترك زوجته فله ثلاثة ارباعه فينقص نصيبه بوجود الزوج

معه و

او الزوجة ولا ينقص نصيب الام بحال فادخال ضرر النقص على الاب اولى
من ادخاله على الام وهذا المعنى معقول وهو ان الاب عصبة في هذه
الحالة ولا مزاحمة بين العصبات واصحاب الفرايض ولكن اصحاب
الفرايض مقدمين عليهم بالنص فيعطى نصيبهم اولا ثم ما بقي
للعصبة قل او كثر وقاس الجد على هذا في هذين الفصلين لو كان
مكان الابن وجه قول [اي ابن عباس] الاصم ان كان الام مع الزوج بان
يقال لو اعطينا الام ثلث جميع المال بقي للاب سدسه فيكون
تفضيل الانثى على الذكر وذا لا يجوز فيعطى لها ثلث ما بقي معه
ووجه قوله ان كان الام مع الزوجة بان يقال لو اعطينا لها ثلث
جميع المال يكون نصيب الام اربعة من اثني عشر وبقي للاب
خمسة فلا تؤدي الى تفضيل الانثى على الذكر ولا الى التسوية بينهما
فيعطى لها ذلك منها وحجتنا في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث معناه فلامه ثلث ما ورثه ابواه اذ لو لم
يحمل على هذا صار قوله وورثه ابواه فضلا خاليا عن الفايدة وقد
كان يحصل البيان بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
كما كان يحصل البيان بقوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وبقوله وان كانت واحدة فلها النصف ولما قال تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث عرفنا انه انما جعل لها ثلث ميراث
الابوين وميراث الابوين ما بقي بعد نصيب احد الزوجين لما بينا
وتوضيحه انه علق ايجاب الثلث لها بشرطين احدهما عدم الولد
والاخوان يكون الوارث ابوين فقط لان قوله فان لم يكن له ولد شرط وقوله وورثه

معطوف

معطوف على الشرط والمعطوف على الشرط شرط فالمعلق بالشرطين
مما ينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام احدهما فبهذا تبين ان ثلث
ان ثلث جميع التركة غير منصوص لها في هذه الحالة فوجب المضي
الى هذا المعنى وهو ايجاب ثلث ما ورثه الابوان للام وهذا المعنى
معقول وهو ان الابوين في الاصل كالابن والبنت في الفرع لان
سبب وراثة الذكر والانثى فيهما واحد لان كل واحد منهما يتصل
الى الميت بغير واسطة ثم لا يجوز تفضيل البنت على الابن ولا
التسوية بينهما في الفروع بل يكون للانثى مثل نصف نصيب الذكر
فكذلك في الاصول فيقاس ما بقي بعد نصيب احد الزوجين
بجميع المال عند عدمهما يعني ان الشرع جعل المال بين الابوين
اثلاثا اذا لم يكن احد من الزوجين كما جعل بين الابن والبنت
اثلاثا ثم الزوج او الزوجة اذا دخل مع الابن والبنت اخذ
فرضه ثم اقتسم الباقي بعد فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا
فكذا الابوان كذا ذكره الشيخ المص والامام السرخسي في شرحهما
للفرايض اما تفضيل الام على الجد في فصله عندهما كما سيجي
فلكونه ابعد منها بدرجة ولان الجد يحرم عن الميراث بمن هو اقرب
منه وهو الاب والام لا تحرم بحال فلم يكن بمنزلة الاب وانما
انحصرت احوال الام في الثلاث لانه لا يخلو من ان يكون معها
فرع وارث او اثنان من الاخوة والاخوات او لا وان كان
كان الاول فلها السدس وان كان الثاني فلا يخلو من ان يكون
معها اب مع احد الزوجين او لا وان كان الاول فلها ثلث ما بقي

وان كان كالثاني فلها ثلث الكل ولو كان في هذين المسئلتين
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي ح ومحمد رح وقول
ابن عباس واحدى الروايتين عن ابي بكر رض الا عند ابي يوسف
فليس الحكم كذلك في هذين المسئلتين ههنا بل الحكم عنده فان
لها اي للام ثلث الباقي وهو احدى الروايتين عن ابي بكر وهو
رواية اهل الكوفة عن ابن مسعود عن ابي بكر رض لابي يوسف
ان نسبة الجد الى الميت لو كانت خالية عن وصول الام فهو
قايم مقام الاب بالاجماع عند عدمه ولها مع الاب ثلث الباقي
بعد فرض احد الزوجين فكذا لكل لها ثلث الباقي مع من يقوم
مقام الاب وهذا المعنى معقول وهو ان الاب والجد في الاصول
كالابن وابن الابن في الفروع فان للام مع الابن السدس وكذا
مع من يقوم مقام الابن في الفروع وكذلك الحكم في الاصول
حيث ان لها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين مع الاب
وكذا مع من يقوم مقام الاب ولان تفضيل الانثى على الذكر
لا يجوز في الفروع وكذا لا يجوز ذلك في الاصول ولهما في
ذلك قوله تع وورثه ابواه فلامه الثلث فدل ظاهر الاية ان
لها ثلث جميع المال كما قال ابن عباس الا انا تركنا ظاهرها
في صورة الاب لئلا تكون الام مفضلة على الاب لان
تفضيل الانثى على الذكر او التسوية بينهما مع استوائهما في قرب
الدرجة غير مشروع في المواريث سوى اولاد الام فاعطينا
الام في صورة الاب في المسئلتين ثلث ما يبقى بالاجماع جمهور

الصحابة

الصحابة على ذلك فيها وللدفع هذه الضرورة في الاولى ولكن لا نترك
ظاهر هذه الاية في صورة الجد لانه لا اجماع ههنا ولا ضرورة لعدم
الاستواء بينهما فيه لان الام تتصل الى الميت بلا واسطة
والجد بواسطة وفي مثل هذه الحالة يجوز تفضيل الانثى على الذكر
او التسوية بينهما الا يرى انه لو تركت امراة واختا لاب وام وابن
اخ لاب وام فللمراة الربع وللاخت النصف والباقي لابن الاخ
فتكون الانثى ههنا مفضلة على الذكر لعدم استوائهما في الدرجة
وكذلك لو ترك امراة وبنتا وابن الابن وكذلك يجوز التسوية
بينهما عند عدم استوائهما في الدرجة الا يرى انه لو ترك بنتا واختا
وابن الابن او اختا واخا لاب وام او لاب وابن اخ كذلك
كان المال بينهما نصفين فلهذا اعطيناها مع الاب في هذين المسئلتين
ثلث ما بقي تاركا ظاهر الاية ومع الجد ثلث جميع المال آخذا
ظاهرها كذا ذكره التمرتاشي وخواهرزاده . ولان في صورة الاب
للام حقيقة الولادة ايضا وللجد حكم الولادة فلم يعصبها الجد
فلاجرم استحقت فرضها وهو ثلث جميع المال والباقي للجد وهذا
لان التعصيب انما يكون في متفق السبب لا في مختلف السبب
والجد مع الام اختلف سببهما والاب مع الام اتفق سببهما كذا
ذكره في الضوء في شرحه للفرايض وهذه المسئلة هي المسئلة الثا نية
من المسائل الاربع المستثناة في اول الباب عن كون الجد الصحيح
كالاب كان ابا ح ومحمد رحهما لم يجعلا الجد في هذه المسئلة كالاب
واما للجدة في الثاني الاولى السدس الواحد فقط وان كثرن كما سنبين

لام كانت او لاب يعني سواء كانت ام الام او ام الاب وسواء كانت
مع الولد او ولد الابن وان سفل او لا فللجدة السدس وهو فرض
ثابت بالسنة المشهورة لانه لا يتلى في الكتاب وانما ثبت ذلك
للجدة لحديث ابي سعيد الخدري ان النبي عم اعطى الجدة السدس
وهكذا روي عن مغيرة بن شعبة وروى قبيصة بن ذويب
ان النبي عم اطعم الجدتين ومنه الاحاديث بعمومها يتناول
الجدة الاموية والابوية ولهذا قال للجدة السدس لام كانت
او لاب وهو قول عامة الصحابة رض وهو مذهبنا وقال ابن عباس رضي الله عنه
للجدة ام الام الثلث كاملا كما كان للام ذلك اذا لم يكن للميت
ولد او ولد ابن وان سفل ولا اخوة مطلقا لانها تدلي بالام
وترث بمثل سببها وهو الاموية فتقوم مقامها عند عدمها
كالجد اب الاب فانه يقوم مقام الاب عند عدمه وكابن الابن
فانه يقوم مقام الابن عند عدمه وكابنة الابن فانها تقوم مقام
البنت عند عدمها واذا كانت الام ترث في بعض الاحوال السدس
وفي بعضها الثلث فكذا ام الام بخلاف الاخ او الاخت لام
وان كان يدلي بالام لانه لا يرث بمثل سببها كما لا يزاحم احدهما
الام فكذلك لا تزاحم مع ام الام وتوضيحه ان حال المدلي به كحال المدلي به
مع الميت والمدلي ام والمدلي به وهي صاحبة فرض كما ان المدلي به
ام للميت وهي صاحبة فرض فكما ان ميراث المدلي به من الميت الثلث
عند عدم الولد والاخوة فكذلك ميراث المدلي وحجتنا في ذلك
ما روينا من الاحاديث فتبين بها انه لا يزاد في فرض الجدات على

السدس

السدس ولان الاولاء بالارث لا يكون سببا لاستحقاق المدلي فوق حق
المدلي به كحال كبنات الاخوات وبنات البنت ونحوهما الا انا تركنا
هذا القياس في الجدات بالسنة فانما نعتبر ما ورد به السنة وليس
شيء من الآثار زيادة على السدس لواحدة من الجدات ولان الجدة
انقص حالا من الام لان بين الام والميت جزئية وبعضية
ولادة بينهما
وولادة بين الجدة والميت جزئية وبعضية ولادة واذا كانت
الجدة انقص حالا من الام لم يجز التسوية بينهما ومتى اعطينا لها
الثلث سوينا بينهما وهذا لا يجوز فوجب ان ينقص فرضها عن
فرض الام حتى يظهر نقصان درجتها عن درجة الام كما ظهر
نقصان بنت الابن عن ابنة الصلبية في الفرض اذا تركتا الميت
لنقصان حالها عنها كذا ذكر في الضوء واما التسوية بينهما عند
القيام مقامها فثبت بالنص على خلاف القياس فلا يقاس
عليه غيره واحدة كانت او اكثر يعني سواء كانت الجدة واحدة
او اكثر فلهن سدس واحد فقط كما اشرنا اذا كن اي الجدات
ثابتات اي صحيحات متحاذيات في الدرجة اي متساويات
يات
في الدرجة وانما شرط الشيخ كون الجدات صحيحات متحاذ
احترازا عن الجدات الفاسدات والمتباعدات بعضهن
عن بعض لان الفاسدات لا يرثن مع الصحيحات وان كن
اقرب منهن وكذلك المتباعدات لا يرثن مع الاقرب
لانهن يحجبن مع القربى كما سيجيء ولو وجد هذان الشرطان
في الجدات يرثن كلهن وان كثرن سدسا واحدا وهو قول عمر

وعلي وزيد وابن مسعود والشعبي وسعد النخعي وهو مذهبنا وقال سعد بن
ابي وقاص لا يجوز توريث الجدات مما فوق الجدات كام الام وام
الاب وان وجد فيهن هذان الشرطان والجدة بين الطرفين ما مر
في صورة الجدات الصحيحات واما توريث هذين الجدتين
فلا خلاف بينهم والاصل فيها ما روي ان ام الام جاءت الى ابي بكر
رض قالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال لها لا اجد لك في كتاب الله تعالى
نصا ولا اسمع فيك من رسول الله شيئا ولكن اشاور اصحابي
فجمعهم وسألهم عن ذلك فشهد محمد بن سلمة ان رسول الله
اعطى الجدة السدس ثم جاءت ام الاب فقالت اعطني ميراث
ولد ابني فقال ابو بكر لا اجد لك في كتاب الله نصا ولا اسمع
فيك من رسول الله شيئا ولكن ادري ان ذلك السدس بينكما وكلا
انفردت منكما فهو لها وفي رواية اخرى لما اجمع ابو بكر الصحابة وسألهم
عن ذلك فقام مغيرة بن شعبة من بينهم فقال اشهد ان رسول
الله اطعم الجدات السدس فقال له ابو بكر من شهد لك الى معك
فقال محمد بن سلمة انا اشهد معه بذلك فاعطاها ابو بكر السدس
فلما كان زمن عمر رض جاءت اليه الجدة التي هي ام الاب فطلبت ميراثها
من ولد ابنها فقال لها عمر لا اجد لك في كتاب الله تعالى نصا ولا في
سنة رسول الله ولكن الجدة التي اعطاها السدس ابو بكر غيرك
فليعط لك نصفه فلما سمعت ام الام هذا الكلام منه فقالت
يا امير المؤمنين انا اولى بالميراث منها لانها لو ماتت لا ترث منها
ولد ولدها وان مت انا ورثني ولد ولدي فاعطاها عمر زيادة منها وهذا اذا كانت

الجدة التي في زمن عمر جدة الميت الذي مات في زمن ابي بكر جدة للميت
الذي مات في زمن عمر فلا احتاج الى تأويل الشريك الى هنا فاعطاها
السدس يعني يشتركها مع ام الام فقال السدس لك ولها عنكن فصار
اجماعا على ان الجدة اذا كانت من قبل الاب والام يعني ام الاب
وام الام يشتركان في سدس واحد اذا كانتا صحيحتين متحاذيتين
وكذلك الحكم عند جمهور الصحابة فيما فوق هذين الجدتين سواء كن
من قبل الام او من قبلها اذا وجد فيهن هذان الشرطان والثانية
يسقطن كلهن بالام اي يسقط الجدات بالكلية سواء كن من قبل
الاب او من قبل الام او من قبلهما بوجود الام اما سقوط الاميات
بالام فلوجود الادلاء واتحاد السبب معا واما سقوط الابويات
بها فلاتحاد السبب كذا ذكره الصفوة ثم وجه حصر احوالهن
في الاثنين ظاهر لانه لا يخلو من ان يكون معهن حاجب اولا وان
كان الاول فيتعين السقوط وان كان الثاني فتعين السدس اذا
عرفنا هذا فنقول هذا آخر الاحوال من احوال الفرائض الذين
مجموعهم اثنا عشر نفرا ومجموع احوالهم على سبيل الانفراد تسعة عشر
فلما تم ذكر احوالهم على سبيل الانفراد اردت ان اذكر احوالهم
على سبيل الاختلاط زيادة للتمكين في استحضار احوالهم عند
الاختلاط لئلا يكون الطالب على بصيرة عند الورود فنقول انه
لو ترك رجل زوجته فقط فلها الربع والباقي لبيت المال عند
المتقدمين اذا لم يوجد احد من العصبات والتعصبة سوى هذين
المطرفين وعند المتأخرين يرد الباقي من فرضها عليها وعليه الفتوى اليوم

لعدم صرف بيت المال الى مصرفه كذا في الزيادة من شرح الهداية ولو ترك
ايضا جدة فللزوجة الربع وللجدة السدس والباقي يرد على الجدة
دون الزوجة ولو ترك ايضا امه فللزوجة الربع وللجدة
السقوط وللام الثلث والباقي يرد على الام دون الزوجة ولو ترك
ايضا اختا او اخا لام فللزوجة الربع وللجدة السقوط وللام الثلث
ولولد الام السدس والباقي يرد عليهما بقدر حقوقهما ولو ترك
اثنين فصاعدا فللزوجة الربع وللجدة السقوط وللام السدس
ولاولاد الام الثلث وللاخت لاب النصف ولو ترك ايضا
اخته لاب فللزوجة الربع وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد
الام الثلث وللاخت لاب النصف ولو ترك اخته اخرى فصاعدا
لاب فللزوجة الربع وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد
الام الثلث وللاختين لاب الثلثان ولو ترك ايضا اخته لاب وام
فللزوجة الربع وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام
الثلث وللاختين لاب السدس وللاخت لاب وام النصف
ولو ترك ايضا اختا اخرى فصاعدا لاب وام فللزوجة الربع
وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين
لاب السقوط وللاختين لاب وام الثلثان ولو ترك ايضا اخا لاب
فللزوجة الربع وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام الثلث ولبني
العلات العصوبة المشتركة فللذكر مثل حظ الانثيين وللاختين لاب وام
الثلثان ولو ترك ولو ترك ايضا اخا لاب وام فللزوجة الربع وللجدة السقوط
وللام السدس ولاولاد الام الثلث ولبني العلات السقوط ولبني الاعيان العصوبة

المشتركة

المشتركة فللذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ايضا جدا لاب فللزوجة الربع وللجدة
السقوط وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان
السقوط وللجد التعصيب المحض ولو ترك ايضا بنتا للابن فللزوجة
الثمن وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني
العلات والاعيان السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنت الابن النصف
ولو ترك ايضا بنتي الابن فصاعدا فللزوجة الثمن وللجدة السقوط وللام
السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط
وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن الثلثان ولو ترك ايضا بنتا لصلبه
فللزوجة الثمن وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام السقوط
ولبني العلات والاعيان السقوط ولبنت الابن السدس وللجد الفرض
والتعصيب ولبنت الصلبة النصف ولو ترك ايضا بنتي الصلبة فصاعدا
فللزوجة الثمن وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام السقوط
ولبني العلات والاعيان السقوط ولبني الابن السقوط وللجد الفرض
والتعصيب ولبنتي الصلبة الثلثان ولو ترك ايضا ابن الابن فللزوجة
الثمن وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني
العلات والاعيان السقوط وللجد الفرض المطلق ولاولاد الابن العصوبة
المشتركة فللذكر مثل حظ الانثيين ولبنتي الصلبة الثلثان ولو ترك
ايضا ابنا صلبيا فللزوجة الثمن وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد
الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد الفرض المطلق
ولاولاد الابن السقوط ولاولاد الصلبة العصوبة المشتركة فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو ترك ايضا ابنا فللزوجة الثمن وللجدة السقوط وللام

السدس ولا لاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط ولا لاولاد الابن
السقوط ولاولاد الصلب العصوبة المشركة فللذكر مثل حظ الانثيين
وللاب الفرض المطلق ومنه آخر مسائل الاختلاط صورتها هكذا
فيجب حفظ هذه المسائل كيلا يوضع الغلط والغرض استخراج المسائل
الفرضية عند الاختلاط والابويات ايضا بالاب يعني كما يسقطن
الجدات من قبل الاب بالام يسقطن ايضا بالاب الا ام الام
لا يسقطن به اما سقوط الابويات بالاب فلوجود
الادلاء فقط واما عدم سقوط الاميات به فلعدم
الادلاء واتحاد السبب جميعا وهو قول
عثمان وعلي وزيد واحدى ابي بن كعب وسعد
بن ابي وقاص رض وهو اختيار
الشعبي وطاوس وهو مذهبنا
وقال عمر وابن مسعود وابو
موسى الاشعري وعمران بن
الحصين ترث ام الاب
مع ابنها مع الاب وهو اختيار
شريح والحسن
وابن سيرين

زوجة ربع							
زوجة ربع	جدة سدس						
زوجة ربع	جدة سقوط	ام ثلث					
زوجة ربع	جدة سقوط	ام ثلث	ولد الام سدس				
زوجة ربع	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام ثلث				
زوجة ربع	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام ثلث	اخت لاب نصف			
زوجة ربع	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام ثلث	اختين لاب ثلثان			
زوجة ربع	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام ثلث	اخت لاب سدس	اخت [illegible]		
زوجة ربع	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام ثلث	اخت لاب سقوط	اخت لاب [illegible]		
زوجة ربع	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام ثلث	اخ واخت لاب عصبة	[illegible]		
زوجة ربع	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام ثلث	بنو العلات سقوط	[illegible]		
زوجة ربع	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام سقوط	بنو العلات سقوط	[illegible]		
زوجة ثمن	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام سقوط	بنو العلات سقوط	[illegible]	[illegible]	
زوجة ثمن	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام سقوط	بنو العلات سقوط	[illegible]	[illegible]	بنت الابن نصف
زوجة ثمن	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام سقوط	بنو العلات	[illegible]	[illegible]	بنات الابن ثلثان
زوجة ثمن	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام سقوط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	بنت الابن سدس
زوجة ثمن	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام سقوط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة ثمن	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام سقوط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة ثمن	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام سقوط	سقوط	[illegible]	[illegible]	ابن الابن [illegible]
							ام سدس

اولاد الصلب عصوبة مشركة

ابن واولاد الصلب عصوبة له

وبه اخذ مالك والشافعي واستدلوا بحديث ابن مسعود ان النبي عم اطعم
الجدة السدس وابنها حي وروي انه عم اعطى ام حكمة السدس من ابن
حكمة وحكمة حي والمعنى فيه ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء فان
الادلاء بالانثى لا يوثر في استحقاق شيء من فريضتها ولانه القيام
مقامها في التوريث ولا يورث بمثل سببها كالبنات والاخوات
ولكن الاستحقاق باسم الجدة وفي هذا الاسم ام الام وام الاب
سواء فاذا كان الاب لا يحجب ام الام فكذلك لا يحجب امه اذ لا فرق
بينهما الا في معنى الادلاء وهذا الاستحقاق ليس بالادلاء فلا يحجب الاب
امه ولحجتنا في ذلك ان استحقاق الميراث لابد فيه من اعتبار
الادلاء لان مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة
لا تثبت بدون الادلاء فهنا معنيان احدهما اتحاد السبب والاخر
الادلاء ولكل واحد منهما تاثير في الحجب ثم اتحاد السبب وان انفرد
عن الادلاء يتعلق به حكم الحجب الا يرى ان بنات الابن يحجبن
بالبنتين لاتحاد السبب اذ لا ادلاء بينهن واذا ثبت الحجب باتحاد
السبب وان انفرد عن الادلاء فكذلك يثبت الحجب بالادلاء وان
انفرد عن اتحاد السبب ولان الاب يحجب اباه لانه يدلي به فاذا كان
يحجب من يدلي به اذا كان ذكرا فكذلك يحجب من يدلي به اذا كان
انثى الا يرى انه لما حجب الاخ فكذلك يحجب الاخوات فيحجب الاب امه
اما تاويل حديث ابن مسعود فيحتمل ان يكون ابنها رقيقا
او كافرا او قاتلا ويحتمل انه لا يكون ابنها ابا الميت ويحتمل
ان يكون ابنها اباه ويحتمل ان يكون ذلك بالوصية فاذا احتمل

هذه المعاني وليس لكل واحد من هذه المعاني ما يقوي من الآخر والحديث حكاية
الحال لا عموم له فاذا ورد بين ان يكون حجة وبين ان لا يكون حجة سقط
الاحتجاج به واما حديث حكة فلا يثبت مرفوعا الى رسول الله عم
وانما هو موقوف على عمر ومذهبه ان الاب لا يحجب امه فلا يكون حجة ولئن
صح ذلك عن رسول الله عم لكن يحتمل ان يكون حكة قاتلا ابنه او كافرا
وامه ابنه مسلمان او رقيقا وامه وابنه حران ويحتمل ان يكون ام
حكة مخصوصة لذلك فان رسول الله عم خص اصحابه ما شاء فمنها
ان عبد الرحمن بن عوف كان مخصوصا بلبس الحرير ومنها ان
خزيمة بن الثابت كان مخصوصا بشهادته وحده فلهذا قال عليه م في حق
خزيمة ذو الشهادتين ويحتمل ان يكون الميت اوصى لها فاعطاها
رسول الله عم ذلك تنفيذا الوصية فلا يكون حجة بهذه الاحتمالات
وقيل ان هذين الحديثين روي عمن كان مذهبه ان الاب
لا يحجب امه فلا يكون الاستدلال بها صحيحا ثم اعلم ان
العلماء قد اختلفوا في ام الام وام الاب متى اجتمعتا وام الاب — لعله ام م
محجوبة بالاب هل ترث ام الام سدسا كاملا او لا قال بعضهم
ترث السدس الكامل وقال بعضهم ترث نصفه فقط حجة
الفريق الاول ان من لم يكن اهلا للارث لا يحجب احدا كالقاتل والكافر
والرقيق ونحوهم وحجة الفريق الثاني ان المحجوب يحجب شخصا آخر
لوجود المزاحمة بينهما كالاثنين من الاخوة والاخوات المحجوبين
بشخص آخر من اي جهة كانا يحجبان الام من الثلث الى السدس

وهو

وهو الاصح لان قياس المحجوب على المحروم في مسلوبية الاهلية للارث وعدم
كونه معتبرا في الحجب كالمحروم ليس بصحيح لان اهلية المحروم للارث
مسلوبة بالذات فلا يكون معتبرا في الحجب لعدم المزاحمة بين المحروم
والوارث في الذات واهلية المحجوب لذلك مسلوبة بالعارض فيكون
معتبرا في ذلك لوجود المزاحمة بينهما في الذات وكذلك بالجد اي يسقطن
الجدات الابويات كما يسقطن بوجود الاب الا ام الاب لا يسقط بها
ايضا لانه يقوم مقامه فاخذ حكمه في الارث والحجب الا ام الاب وام علت
اي لا تسقط بالجد فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي من
نسبته وارد لانه بل هي زوجته ولا يحجب الزوج زوجته اذا ورثا
مع شخص كما في هذه الصورة ب ب ا م ج ٤ وهذا في الدرجة الاولى
واما في الدرجة الثانية فترث معه ابو تيا ان كام ابي
الاب وام ام الاب كما في هذه الصورة ب فكلما ازدادت
بعد الجد من الميت بدرجة ازدادت ب ب ابوة ترث معه
الى غير النهاية وهذه المسئلة هي المسئلة م م الثالثة من
المسائل المستثناة في اول الباب عن كون ام ب ١٠ م الجد الصحيح
كالاب لان الاب يسقط امه ولا يسقطها الجد والقربى من اي جهة
كانت يعني سواء كانت القربى من قبل الاب او من قبل الام او
من قبلها تحجب البعدى من اي جهة كانت يعني سواء كانت البعدى
من قبل الاب او من قبل الام او من قبلها ايضا وهو مذهب
على واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رواها اهل العراق عنه وقيل
رواها اهل الكوفة عنه وبه اخذ علماؤنا وفي رواية اخرى عنه ان كانت

ان الوسط

من قبل الام فكذلك الجواب وان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل
الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء رواها عنه اهل المدينة وبه
اخذ مالك وان في نص عليه المزني في مختصره ووافقنا ان في
في ان قربى الابديات تحجب بعديهن واما ابن مسعود فعنه روايتان
الاولى ان القربى والبعدى سواء الا ان يكون ام القربى او جدتها في
لا ترث البعدى مع القربى وهذه رواية مشهورة عنه رواها شريك
والاخرى ان القربى والبعدى سواء الا ان يكونا من جانب واحد
فالقربى اولى رواها عمر والشيباني عنه وجه رواية شريك
ان الاستحقاق باسم الجدودة شرعا والقربى والبعدى في هذا
الاسم سواء الا ان البعدى اذا كانت ام القربى وجدتها فانها تدلي
بها وترث بمثل سببها فتكون محجوبة بها كالجدة مع الاب ووجه
رواية عمر والشيباني ان الجهة اذا كانت واحدة فسواء كانت يدلي بها
او لا كانت محجوبة بها لمعنى اتحاد السبب كاولاد الابن مع الابن
فانهم لا يرثون معه شيئا لاتحاد السبب وان كانوا لا يدلون
بهذا الابن وانما يدلون بابن اخر فهذا مثله ووجه رواية اهل
المدينة عن زيد وهو مذهب مالك والشافعي ان الجدة القربى من قبل
الام هي ام في نفسها لانها تدلي بالام فترث بمثل سببها فقد ظهر الترجيح
في جانبها من وجهين زيادة القرب وزيادة صفة الامومية فهي
اولى من البعدى من الطرفين والجدة القربى من قبل الاب
فلها ترجيح من وجه فقط وهو زيادة القرب لانها وان تدلي بالاب ولكن
لا ترث بمثل سببه حتى تظهر لها صفة الابوية فثبت لها ترجيح من وجه

فقط

فقط وهو زيادة القرب والجدة البعدى من قبل الام فلها ترجيح
من وجه فقط ايضا وهو زيادة صفة الامومية فاستويا في الترجيح
فيكون الميراث بينهما ووجه رواية اهل العراق واهل الكوفة
عن زيد وهو مذهبنا ان الجدة ترث باعتبار الامومية هي الاصل
ومعنى الاصلية في القربى اظهر منه في البعدى من اي جهة كانت القربى
لانها اصل الميت والبعدى اصل اصل اصله فاذا كان معنى الاصلية
اظهر فقدمت على البعدى كما لو كانت من قبل الام الا ترى ان ام
الام وام الاب لو اجتمعتا كان الميراث بينهما ولو كان كما قاله زيد
في رواية اخرى فهي زيادة قوة الامومية يكون الميراث لام الام
لا لام الاب والامر ليس كذلك كذا في شرح السرخسي وارثة كانت
القربى او محجوبة يعني القربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من
اي جهة كانت القربى وارثة او محجوبة انما قيد بكون القربى وارثة
او محجوبة احترازا عن كونها فاسقة او محرومة لانها لا تحجب البعدى
الوارث عند ذلك كذا في شرح السرخسي واما ما قاله شهاب
الدين من ان ام ابي الام اولى من ام ام ام الام ومن ام ابي ابي
الاب ليس بسديد لانه يلزم كون ذوي الارحام حاجبا
لاصحاب الفرائض وهو ليس بجائز صورة القربى وارثة تحجب البعدى
وارثة كام الام تحجب ام ام الام من قبل الام وهي تحجب ايضا
ام ام الاب من قبل الاب وكام الاب تحجب ام ام الام من
قبل الام وهي تحجب ايضا ام ام الاب وام ابي الاب من قبل الاب
كما في هذه الصورة منه وكذلك الحكم لو كانت في الدرجة

بثانية او الثالثة او الرابعة او غير ذلك حيث تحجب من كانت ابعد منها بدرجة
وصورة القربى محجوبة تحجب البعدى وارثة كام الاب مع الاب تحجب
ام ام الام وهى محجوبة بوجود الاب كما في هذه الصورة مسئلة
المال كله في هذه الصورة للاب وهو قول اكثر الصحابة وهو ظ
المذهب وقال حسن بن زياد على قياس قول على السدس ههنا
للجدة التى هى ام ام الام وما بقى للاب وقال مالك وان فعى
على قياس ابن مسعود وابى موسى الاشعرى وعمران الحصين السدس بينهما
وما بقى للاب وجه قولهما ان الاب لا تحجب امه لما مر في حديث
حكمة ومع هذا ان القربى والبعدى سواء لما مر في وجه رواية شريك
ووجه قول الحسن ان القربى انما تحجب البعدى اذا كانت القربى
وارثة والقربى ههنا ليست بوارثة مع ابنها لان ادلائها الى الميت
بسبب ابنها ووجود المدلى به مستلزم حرمان المدلى عن الميراث
فكانت القربى ههنا بمنزلة الكافرة او الرقيقة في الحرمان
فيكون فرض الجدات وهو السدس للبعدى وجوابه في ذلك
ان القربى ههنا وارثة في حق البعدى ولكنها محجوبة بالاب حتى
اذا لم يكن هناك اب كان الميراث للقربى فصادفت البعدى
محجوبة بها ثم صادفت القربى محجوبة بابنها فيكون المال كله للاب
ونظيره ان الاخوة والاخوات يحجبان الام من الثلث الى السدس
وان كانا محجوبين بالاب فكذا هذا واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
بان كانت من قبل احد الابوين كام ام الاب والاخرى ذات
قرابتين او اكثر بان كانت من قبلهما كام ام الام وهى اى هذه الجدة

كانت

كانت ايضا ام اب الاب وهذا مثال لقوله والاخرى ذات قرابتين
يقسم السدس بينهما اى بين هذين الجدتين انصافا عند ابى يوسف
باعتبار الابدان في الفروع وعند محمد يقسم ذلك بينهما اثلاثا باعتبار
الجهات في الاصول بهذه الصورة مسئلة صورته امرأتان
لاحديهما بنت واحدة وللاخرى بنت ابن ولبنتيهما بنت فتزوجت
بنت احديهما من ابن الاخرى فولدت بينهما ابن
ثم زوجت هذه المرأة بنت بنتها من ابن ابنها الذى هو ابن بنت
المرأة الاخرى فولدت بينهما الميت والمتوسطين ليسو بموجودين
فتكون هذين المرأتين احديهما ام ام الاب له والاخرى ام ام الام
وهى ايضا ام اب الاب وهذا معنى قوله اذا كانت جدة ذات
قرابة واحدة والاخرى ذات قرابتين واما معنى قوله او اكثر فبان
كانت احدى الجدتين ذات قرابة واحدة والاخرى ذات قرابات
ثلاث او اربع او خمس او غير ذلك كما في هذه الصورة
مسئلة صورته امرأتان لاحديهما بنت واحدة
وللاخرى خمس بنات فتزوجت المرأة التى لها خمس بنات كل منهن
من رجل فولدت اربعة منهن بنتا والاخرى ابنا ثم زوجت
بنت بنتها من ابن ابنها الذى يكون جنبها فولد
بينهما ابن ثم زوجت بنات بناتها الثلاث رجال
فولدت كل منهن بنتا ثم زوجت بنت بنت
بنتها من ابن بنت بنتها وهو ايضا ابن ابن
ابن ابن بنتها فولد بينهما ابن ثم زوجت كل واحدة

من بنتي بنتي بنتها الباقيتين من رجل فولدت كل واحدة منهما بنتا ثم زوجت
بنت بنت بنت بنتها من ابن بنت بنت بنتها الذي يكون جنبها وهو
ايضا ابن ابن بنت بنتها وابن ابن ابن ابن بنتها فولد منهما ابن ثم زوجت
بنت بنت بنت بنتها من ابن بنت بنتها الذي يكون جنبها
وهو ايضا ابن ابن بنت بنتها وابن ابن ابن بنتها وابن ابن
ابن بنتها فولد بينهما ابن ثم زوجت المراة الاخرى بنت بنت بنت بنت
بنت بنتها من الابن فولد بينهما الميت والمتوسطون ليسوا بموجودين هذا ح
فترك هذين المراتين فان كانتا في الدرجة الثالثة من درجة الجدة
كانت احديهما جدة للميت بثلاث جهات والاخرى بجهة واحدة

في الدرجة الثالثة بقدر ما زادت الدرجة الى غير النهاية لا للاكثر.
اذا عرفنا هذا فنقول ان ابا يوسف رح قد اعتبر الابدان في الفروع
في التقسيم في مثل هذين الجدتين حيث قسم السدس بينهما
انصافا فقط وهو قول سفيان بن ثور وابي ح ومالك رح في
كذا ذكره حسن بن زياد وعبد الرزاق الثابتي من اصحاب الشافعي
في شرحه للفرائض وذكر شمس الائمة التمرتاشي في شرحه لا قول لابي ح
في ذلك قط وذكر في شرح المنظومة انه مع محمد وهو مخالف لما اختاره
صاحب المنظومة والنظم يدل على هذا وقيل انه مضطرب بينهما
والفتوى على قول ابي يوسف ههنا وفي ذوي الارحام على قول محمد
سنبين فيكل مسائل ان شاء الله ؎ واما ما ذكر في بعض شروح
المنظومة من ان قول ابي يوسف اولى ؎ اصح فمنهم من زيف مجوح

فيه

فيه ومحمد اعتبر الجهات في الاصول في التقسيم في مثلهما حيث قسم
السدس بينهما اثلاثا لو كانت لاحدى الجدتين قرابتان وللاخرى
قرابة واحدة وارباعا لو كانت لاحديهما قرابات ثلاث وللاخرى
قرابة واحدة واخماسا في القرابات الاربع واسداسا في القرابات
الخمس وقس على هذا الباقي من الست والسبع وغير ذلك
وهو قول ابي يوسف له ولا قول زفر والحسن بن زياد وذكر
في بعض الروايات ان السدس كله للجدة التي لها قرابتان او اكثر
عند البعض والاثنى للاخرى رواها شمس الائمة قياسا على
الاخوة والاخوات لاب وام ولاب حيث ان ذا القرابتين
منهم اولى من ذي قرابة واحدة وجه قول محمد ان الاستحقاق
باعتبار الاسباب لا باعتبار الاشخاص الا ترى ان الرقيق والكافر
والعبد لم يخرجوا من ان يكونوا اشخاصا لكن لما انعدم في حقهم
سبب الاستحقاق وهو الفرضية او العصوبة جعلوا كالمعدوم
فدل هذا ان الاستحقاق باعتبار السبب فمن اجتمع فيه السببان
وهو شخص واحد صورة ولكن في الحكم متعدد بالسبب كما اذا
ترك ابني عم احدهما اخ لام فان ابن العم الذي هو اخ لام له السدس
باعتبار الفرضية والباقي بينهما نصفان باعتبار العصوبة وكذلك
لو ترك ابني عم احدهما زوجها فللزوج النصف باعتبار الفرضية
والباقي بينهما نصفان باعتبار العصوبة وكذلك المجوسي اذا ترك
امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين جميعا وكذا هذا حيث
ان السبب متعدد في احدى الجدتين وهو الادلاء فيها بجهتين او اكثر

ووجه قول ابي يوسف ان الاستحقاق للجدات ليس باعتبار الادلاء
لان الادلاء بالاناث لا يؤثر في استحقاق الفرضية حيث ان
بعض المدلي لا ترث لادلائه بالاناث كاولاد البنات والاخوات
وبعضه يورث لكن لا ترث بمثل سبب المدلي به كاولاد الام ولكن
الاستحقاق لهن باسم الجدودة وبتعدد الجهة لا يتعدد الاسم
فانه لا يقال قرابتان او ثلاث قرابات او اربع قرابات الى غير النهاية
بل يقال قرابة واحدة يقال لها ايضا جدة بخلاف ابن العم الذي
هو اخ لام او زوج فان هناك يتعدد الاسم بتعدد الجهة لان
جهة الاخوة وجهة الزوجية غير جهة العصوبة وكذلك في حق
المجوسي فان جهة الاختية غير جهة الامومة فاذا كان كل واحد
من السببين هناك معتبرا هناك في الاستحقاق جعلنا
الاستحقاق مبنيا على السبب بخلاف ما نحن فيه حيث ان التساوي
في سبب الاستحقاق يوجب المساواة في الاستحقاق لان كل
واحد من مختلف الجهات علة تامة للاستحقاق وبتعدد العلة
لا يزداد الاستحقاق كما لو اقام رجل شاهدين على ملك عين واقام
رجل اخر عشرة من الشهود فانه يستوي بينهما وكما لو جرح
رجل جراحة واحدة وجرحه رجل اخر عشر جراحات فمات
فالدية بينهما نصفان كذا في شرح السرخسي ولما فرغ من بيان
احوال اصحاب الفرائض من المصادر والتبعة اولا شرع ان يبين
احوال العصبات منها ثانيا وثالثا فقال **باب العصبات**
العصبات جمع عصبة على وزن فعلة وهو اسم الفاعل من عصب بفتح العين

اذا اريد منه المبالغة فيستوي فيه المذكر والمؤنث نحو ضحكة ونكحة وطلقة
لكثير الضحك والنكاح والطلاق وقال صدر في شرحه كانه عاصبة
والتمرن لم يسمع به فعل هذا لا يستوي فيه المذكر والمؤنث بل
يقال في المذكر رجل عاصب وامراة عاصبة وهذا ليس بسديد
لانه يلزم على حذف الالف من لفظ العصبات تامل ولا علة لحذفها
فلهذا لم يتيقن في قوله هذا حيث كانه عاصبة بالشك بلا حكم فعلى كلا
التقديرين قال الواو مصدر عصوبة لانه فعل لازم فيجي مصدره
على وزن فعول نحو خروج من خرج كذا في المغرب اذا عرفنا هذا فنقول
العصبة في اللغة عن الاحاطة ماخوذ من قولهم عصب القوم
بفلان اذا احاطوا حوله ومنه سمي الفلنسوة عصبة لاحاطتها حول
الراس وهذا المعنى في بابنا موجود تامل وقد اشار الشيخ في التوضيح
الى ذلك وفي الاصطلاح عبارة عن القرابة الذكورية نسبا وعن
القرابة الثابتة سببا العصبات النسبية ثلاثة وانما لم يقسمها
ههنا الى القسمين اولا من النسب والسبب ثم الى ما فيه
اكتفاء على ما قسمها في المصادر والتبعة اليها وانما انحصرت في
الثلاثة لانه لا يخ اما ان يكون تحققه بالاستقلال من غير احتياج
الى اخر او لا وان كان الاول فهو العصبة بنفسه وان كان
الثاني فلا يخ اما ان يكون المحتاج اليه مشاركة فيما احتيج اليه
او لا وان كان الاول فهو العصبة بغيره وان كان الثاني فهو
هو العصبة مع غيره احدها عصبة بنفسه وثانيها عصبة بغيره
وثالثها عصبة مع غيره والفرق بينها ان الباء للمشاركة ومع للمقارنة

سيأتي بيانه ان شاء الله ويجوز في ارتفاع عصبة وجهان احدهما على الخبرية
للمبتدأ المحذوف كما قدرناه والثاني على البدلية من ثلاثة بدل
البعض من الكل تأمل اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في
نسبته الى الميت انثى وهذا التعريف للعصبة بنفسه فقوله في التعريف احتراز
بقيد وهو عدم دخول الانثى في نسبته الى الميت لان الانثى لو دخلت
في نسبته الى الميت صار من جملة ذوي الارحام فضلا ان يكون من
العصبة بنفسه فان قيل ان الاخ لاب وام من جملة العصبات
بانفسهم بالاتفاق فلو كان من دخلت في نسبته الى الميت انثى
من جملة ذوي الارحام لزم ان يكون ذلك الاخ من ذوي الارحام
لان الام داخلة في نسبته اليه من وجه والحكم ليس كذلك قلنا
قرابة الام في مقابلة قرابة الاب بمنزلة المعدوم لان القرابة
الابوية اصل في استحقاق العصوبة فانها تصلح ان تكون علة
لاستحقاق العصوبة بانفرادها فلهذا جعل الاخ لاب عصبة
بخلاف قرابة الامومية فانها ليست باصل في استحقاق
العصوبة بانفرادها فلهذا لم يجعل الاخ لام عصبة فالغيناها
في حق استحقاق العصوبة بها فلا يكون دخول الام في نسبته
الى الميت معتبرا فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون الاخ لاب
عصبة مع وجود الاخ لاب وام فيرث معه والحكم ليس كذلك قلنا
ان الاخ لاب انما لا يكون عصبة مع الاخ لاب وام فلا يرث معه بالحديث
المخالف لمقتضى ذلك القياس وهو قوله عم اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات والمراد من اعيان بني الام من كان لاب وام من جهة

الاب

الاب ومن بني العلات من كان لاب منه فبهذا يترك ذلك القياس ولان الام
وصف زائد للاخ لاب وام معنى فرجحناه به على الاخ لاب في كونه
عصبة دونه وان لم تصلح قرابتها علة لاستحقاق العصوبة ولان
ميراث الاخ لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث
الاخ لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم
واناثهم مقام اناثهم ومختلطهم مقام مختلطهم كما مر بيانه فان اولاد
الابن يسقطون بوجود الابن وكذا الاخ بوجود الاخ لاب وام
وهم اي العصبة بنفسه اربعة اصناف وانما انحصرت العصبة
بنفسه في اربعة اصناف لانه لا يخلو اما ان يكون فرع الميت او فرع
اصله اولا وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون فرع نفسه او فرع
فرعه وان كان الاول فهو الابن وان كان الثاني فهو ابن الابن
وان سفل وهو الصنف الاول وان لم يكن فرع الميت فرع
اصله فلا يخلو اما ان يكون اصل نفسه او اصل اصله وان
كان الاول فهو الاب وان كان الثاني فهو الجد اب الاب
وان علا وهو الصنف الثاني وان كان فرع اصله فلا يخلو اما
ان يكون فرع اصل نفسه او فرع اصل اصله وان كان الاول
فهو الاخ لاب وام او لاب وبنوهم وان سفلوا فهو الصنف
الثالث وان كان الثاني فهو الاعمام لاب وام او لاب وبنوهم
وان سفلوا وهو الصنف الرابع اذا عرفنا هذا فنقول الاولى
من الاصناف الاربعة جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه
والرابع جزء جده ويجوز فيها الرفع بالخبرية عن المبتدأ المحذوف كما ذكرنا

والنصب ايضا بتقدير اعني لا الجر تامل وقيل يجوز ايضا ببدلية البعض
عن الكل من قوله اربعة اصناف لكن ضعفه بعض الشراح الاقرب
فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة يعني يقدمون بعضهم على بعض
في التوريث عند الاجتماع بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة يعني ان المرجح
اثنان في الترجيح قرب الدرجة وقوة القرابة وقرب الدرجة تجري
في جميع الاصناف الاربعة وقوة القرابة تجري في الصنف الاول والرابع
فقط ومن له قرب الدرجة اولى ممن كان له قوة القرابة كما في مثل العمومة
وان استووا في قرب الدرجة فمن كان له قوة القرابة اولى ممن
ليس له ذلك سياتي بيانه ان شاء الله اعني اي مرادنا
من الترجيح اولهم بالميراث اقربهم الى الميت وهو
جزء الميت لان جزء الشيء اقرب الى ذلك الشيء
من اصله وان اتصل كل واحد منهما الى الميت بلا
واسطة او بواسطة او احدهما بواسطة والاخر
بلا واسطة لان اتصال الفرع بالاصل اشد من
اتصال الاصل بالفرع الا يرى ان الفرع يتبع
الاصل ويصير مذكورا بذكر الاصل بخلاف الاصل فانه لا يتبع
الفرع ولا يصير مذكورا بذكر الفرع فان البناء والاشجار يدخلان
في بيع الارض بلا ذكر باعتبار الاتصال بالاصل وهو الارض المشترى
وعلى العكس لا تدخل الارض فاذا تبين ان اتصال الفرع بالاصل
اظهر من العكس عرفنا ان الفرع الى الاصل اقرب من الاصل
الى الفرع ولانا هنا اعتبر بالجزء المتصل فان اصبعك جزء متصل

عم لاب
من
من
عم لاب وام
من
من

اخ لاب
من
من
اخ لاب وام
من
من

وقو

وهو اقرب الكل من اصلك بالحس فكذا الجزء المنفصل لانهما جزء
واحد في الاصل ثم فرق بينهما فاذا عرفنا ان الجزء المتصل اقرب
اليه من الاصل عرفنا ان الجزء المنفصل اقرب من الاصل
المنفصل كذا ذكره منهاج الدين اي قوله اعني من قبيل ما يفسر
بالفعل الظاهر بعد الاضمار كما في قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك اي استجارك احد من المشركين استجارك فان
قيل انما يحتاج الى التفسير في موضع الابهام فما الابهام
ههنا قلنا انه توهم يفسر قوله الاقرب فالاقرب الخ بقوله اعني
اولهم بالميراث جزء الميت لا اشتبه الامر علينا بين ابنه وبين
ابيه فان كل واحد منهما يتصل الى الميت بلا واسطة وكذلك اشتبه
بين ابن ابنه وبين الجد اي الاب فان كل واحد منهما يتصل
الى الميت بواسطة واحدة والترجيح بقرب الدرجة انما يكفي
في موضع اتصل احدهما بغير واسطة والاخر بواسطة فازال
الابهام بالتفسير انه اراد به القرب من حيث الحكم وان استوى
ذلك منهم من حيث الحقيقة فان قيل لما استوت جهة
الفرعية والاصلية رجحت الاصلية على الفرعية في سائر المواضع
لان الاصل مقدم على الفرع فلم رجحت الفرعية على الاصلية ههنا
قلنا لان علة الاصل في الاستحقاق ههنا الابوة
وعلة الفرع البنوة وهما امران متغايران اذ لا مدخل لاحدهما
في الاخر فبطلت اصالة الاصل بالنسبة الى الفرع
لان البنوة سبب النسبة الى الميت بخلاف الابوة والترجيح في حكم

الميراث بسبب النسبة اليه بالاجماع ثم فسر الجزء اى البنون وانما فسر
الجزء بالبنين احترازا عن البنات لان الجزئية تشتمل على الجزئية الابن
والبنت فبين انه اراد بالجزء البنين دون البنات فان قيل
قد علم بقوله فكل ذكر لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى ان المراد
البنون دون البنات فلم تحتج الى هذا التفسير قلنا ما علم
بذلك بنو الميت لصلبه وانما علم ذلك من قوله اى البنون
لان قوله فكل ذكر لم تكن موصوفة بانه فى وصف ذكر ينفى دخول
الانثى فى نسبته الى الميت ونفى دخول الانثى انما يتصور اذا كان
المحل قابلا لدخول الانثى وقابلية المحل انما يعرف اذا كان بين
الذكر والميت واسطة والا لا يتصور هناك دخول الانثى ولا
دخول الذكر وبنو الميت لصلبه كذلك فلا يعلم ذلك من ذلك
فيه ففسر الجزء بالبنين احترازا عن البنات اذا عرفنا هذا فبنو
الميت لصلبه اولى للعصوبة من الاصناف الثلاثة الباقية
لقربه اليه لما مر ثم بنوهم وان سفلوا يعنى ثم بنو البنين وان
سفلوا اولى لذلك من تلك الاصناف ايضا لانهم يقومون
مقام البنين لصلبه والبنون لصلبه اقرب اليه لما مرت
من تلك الاصناف فكذا من يقوم مقامهم فان قيل ان
الاب اقرب الى الميت من ابن ابنه فانه يتصل اليه بغير واسطة
وابن الابن بواسطة فينبغى ان يترجح الاب بقرب الدرجة على
ابن الابن كما قلتم الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة
قلنا المراد من قرب الدرجة ههنا القرب الحكمى لا الحقيقى

فلهذا

فلهذا فسرنا قرب الدرجة بعد البنين بنى البنين دون الاب لزوال
ذلك الابهام فصار الاقرب الى الميت ابن الابن من حيث الحكم دون
الاب فيسقط حظ الاب فى العصوبة بوجود ابن الابن وان سفل
ثم اصله يعنى ان لم يكن للميت ابن صلبى وابن الابن وان سفل
فاصله اولى للعصوبة من الصنف الثالث والرابع لانه اقرب
الى الميت منهما ثم فسر الاصل بقوله اى الاب احترازا عن الجد
لان الاصالة تشتمل الاب والجد وما فوقه به انقطع ذلك
الاشتمال وخص بالاب وهو اولى للعصوبة من الجد لان
الاب اقرب الى الميت منه لانه يتصل اليه بلا واسطة وهو بواسطة
ولان الاب اصل هو مدل به الى الميت منه لانه يتصل اليه
بالاب فيحجب عن الميراث بوجوده لانه يدلى الى الميت بمثل
سببه وهو الابوة فيكون الاب اولى للعصوبة منه فان قيل
ما الفرق بين هذا وبين ما تقدم فان ههنا اخر الفرع عن الاصل
وفيما تقدم قدم الفرع على الاصل قلنا ان الاصل فيما تقدم
ليس باصل فى قرابة الفرع الى الميت لان ادلاء الفرع ليس
بادلاء الاصل فلا يدلى الفرع بمثل سبب الاصل فان سبب
الاصل الابوة وسبب الفرع البنوة بخلاف ما نحن فيه فان
الاصل ههنا اصل فى قرابته الى الميت اذ ادلاء الفرع ادلاء
الاصل فى الجد ويدلى بمثل سببه وهو الابوة فافهم ثم الجد
الالف واللام فيه بدل عن المضاف اليه اذ تقديره ثم جده
يعنى اذا لم يكن للميت ابن وابن ابن وان سفلوا واب فالجد

اولى من الصنف الثالث والرابع للعصوبة لانه يقوم مقام الاب وهو اولى لذلك
منهما ثم امت وكذا من يقوم مقامه وهذا اي كون الجد اولى لذلك من الصنف
الثالث عند ابي ح خلافا لهما وانما اطلق الحكم ههنا ولم يدخل فيه خلافهما
لان الفتوى على قوله فقط كذا ذكر في الضوء فان قيل ينبغي ان يكون
الصنف الثالث اي جزء الاب مقدما على اصله كما ان جزء الميت مقدم
على اصله قلنا لا كذلك بل جزء الاب مؤخر عن اصله لان اسم الابوة
قد يطلق على اصل الاب الا يرى انه يرث بالابوة فيقوم مقامه
والاب مقدم على جزئه فكذا من يقوم مقامه ويرث بمثل سببه
يكون مقدما على جزئه بخلاف ما قست عليه تامل ثم وصف الجد بقوله
اي اب الاب وان علا انما وصفه باب الاب احترازا عن الجد اي
الام لان الجد يشتمل على الجد الصحيح والفاسد فازال الابهام
وبين انه اراد من الجد الجد الصحيح دون الفاسد فان قيل
قد علم من قبل بقوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى
ان المراد من الجد ههنا الجد الصحيح دون الفاسد لان
الجد الصحيح دون الفاسد لان الجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته
الى الميت ام ثم امت والفاسد ضده فلم تحتج الى ذلك الوصف قلنا
نعم ولكن صرح لتاكيد الامر المبهم وهو اثبات حكم الحرمان لاخر او لانه
انما وصفه به لتوضيح المراد في بادي النظر بلا تامل ثم جزء ابيه
يعني اذا يوجد للميت ابن وابن ابن وان سفل واب واب
الاب وان علا فجزء ابيه اولى للعصوبة من جزء جده لانه اقرب
الى الميت من جزء جده لان جزء الاب يتصل الى الميت بواسطة

واصله

واحدة وجزء جده بواسطتين ثم فسر جزء الاب بقوله اي الاخوة
اي لاب وام او لاب لا لام ويدل على ذلك قوله ثم جزء ابيه وانما فسر
بالاخوة احترازا عن الاخوات لان جزء الاب يشتمل الاخوة
والاخوات فان قيل بما عللتم به في جزء الميت لا يحتاج الى
التفسير في جزء ابيه لوجود ذلك في جزء ابيه وهو نفي دخول
الانثى في نسبته الى الميت بوصف ذكر مع قابلية المحل لدخول
الانثى وهو وجود الواسطة بينه وبين الميت وقد علم ذلك من
قبل بقوله فكل ذكر لا يدخل الخ قلنا نعم ولكن ربما يبعد
ذلك في العقل للتامل عن التوقيف فيغلط فيه ففسر الجزء لهم
لتوضيح المراد في بادي النظر وكذلك الجواب في جزء جده وقال
ضوء في شرحه للفرائض انما فسر جزء الاب لضرورة الازدواج
بين الاصناف المتقدمة المفسرة لا للاحتراز وكذلك الجواب عنه
في جزء جده لكن انما قال ذلك ذا ملاءمة قلنا ثم بنوهم وان
سفلوا يعني بنو الاخوة اولى للعصبة من جزء جده وان سفلوا
عند عدمهم لانهم يقومون مقامهم والاخوة في ذلك مقدمون
عليهم لما مر فكذا من يقوم مقامهم يتقدمون مقامهم في ذلك
عليهم ثم جزء جده يعني عند عدم هؤلاء المذكورين فجزء جد الميت اولى
للعصوبة من جزء جده لان جزء الجد يتصل الى الميت بواسطتين
وجزء جد الجد يتصل اليه بواسطات ثلاث فيكون جزء الجد
اقرب اليه من جزء جد الجد وقس على هذا الباقي والمراد من
الجد ههنا الجد الذي هو اب الاب لا الجد هو ابو اب الام لكن

لم يصفه به اكتفاءً على ما وصفه فيما تقدم ولانه علم ذلك من التعريف
ولم يحتج الى الوصف وذكر في بعض النسخ ثم جزء الجد معرفا للعهد والمعهود
الجد الذي ذكر وهو ابو الاب على ظن انه لو لم يذكر الجد معرفا
احتيج الى وصفه بابي الاب لانه ربما يذهب العقل الذاهل
عن التعريف والوصف الى الجد ابي الام وهذا ليس الا على ظنون فاسدة
لان العقل العالم كون اللام للعهد والمعهود الجد السابق
الموصوف بابي الاب علم ان المراد من الجد ههنا الجد الذي
هو ابو الاب من التعريف والوصف السابقين فلم يحتج الى ذلك ثم قوله
جزء الجد اي الاعمام اي لاب وام او لاب لا الام وقد يدل على ذلك
قوله ثم جزء جده لان الاعمام لام ليسوا من جزء الجد بل من جزء الجدة
وهم من جملة ذوي الارحام فضلا ان يكونوا من العصبة بنفسه انما فسر
جزء جده بالاعمام احترازا عن العمات على ما ذكر في جزء الاب من
الاشكال والسؤال والجواب كما اشرنا ثم بنوهم وان سفلوا
يعني بنو الاعمام من جزء الجد اولى للعصبة من جزء جد الجد وان علوا
لانهم يقومون مقام الاعمام يقدمون في ذلك عليهم والحاصل ان سبب
عصوبة العصبة بنفسه على اربعة انواع الاولى البنوة وفروعها
المذكر وان سفلوا والثانية الابوة وفروعها المذكر وان علوا
والثالثة الاخوة وفروعها المذكر وان سفلوا والرابعة العمومة
وفروعها المذكر وان سفلوا وكل صنف اولى من الصنف الذي
بعده ومن فروعه وفروعه اولى ايضا منه ومن فروعه تأمل
ولما فرغ من بيان الترجيح بقرب شرع ان يبين الترجيح بقوة القرابة

ثم

ثم يرجحون بقوة القرابة اي يقومون بعض الصنف الثالث والرابع
على بعضهم بقوة القرابة في اخذ الميراث عند الاجتماع والمراد
من الصنف الثالث الاخوة لاب وام او لاب وبنوهم وان سفلوا
ومن الصنف الرابع الاعمام لاب وام او لاب وبنوهم وان سفلوا
كما مر اشارته وانما فسرنا المرجحين بقوة القرابة فقال
اعني به اي بقوة القرابة على تاويل المذكور وقيل اي التصحيح
بقوة القرابة وهو الاظهر فان قيل فاي ضرورة دعوته الى
التفسير فانه وان لم يفسر كان يعلم ذلك قلنا كان يرد
عليه نقض فيما ان للاخ لاب قوة قرابة ومع هذا ليس من الاخ
لام في الارث وفيما ان الاخ لاب وام ينبغي ان لا يترجح على الاخ
لاب لان جهة الامومة لا تعتبر في العصوبة كما مر ان ذا القرابتين
اولى بالميراث من ذي قرابة واحدة اذا كانا متساويين
في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى فان قيل قوله او انثى
زايد لان البحث في العصبة بنفسه وهي لا يكون انثى البتة قلنا
سلمنا ذلك لكن لما علم ان الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع
البنات اولى من الاخ لاب تعرضنا بهذا القيد لقوله ع م ان اعيان
بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان يتوارثون
دون بني العلات وهو المراد من اعيان بني الام لان المقصود من
ذكر الام في الحديث بيان ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات
وانما قال اعيان بني الام ولم يقل اعيان بني الاب لان اولاد الاب
كلهم بنو الاعيان بالنسبة الى الاب اذ اولاده لا يخلو اما ان يكونوا

من امراة واحدة او اكثر فلا واحد منهم بالنسبة الى اخوتهم من
اب وام بهذه الصورة رجل امراة رجل امراة فلا يتاتى
في القول باعيان بني الاب فلا اعيان
بني الام لا يكون ذكور الام
بيانا لما بني العلات
يرجح بها بنوا الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام او الاخت
لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات ومنها مثال لقوله ان ذا القرابتين
اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى اولى بالميراث من الاخ لاب ومن
الاخت لاب اذا صارت عصبة مع البنات في واخرها اما اذا كان ذو
القرابتين ذكرا كالاخ لاب فلا خلاف انه من ذي قرابة واحدة كالاخ
او الاخت لاب في صلب غاية يحصل به القرب في جانب الاخ لاب وام
اظهر مما يحصل به القرب في جانب الاخ او الاخت لاب وام اقرب
الى الميت من الاخ او الاخت لاب حكما فيكون مرجحا عليها بقوة
القرابة اتفاقا كذا في شرح السرخسي فان قيل هذا ترجيح
بكثرة العلة غير جائز عندنا كما لو اقام رجل شاهدين على ملك غيره
واقام اخر عشرة من الشهود فانه يكون بينهما ولا ترجيح لاحدهما
على الاخر في ذلك بكثرة العلة وكما لو جرح رجل لاخر جراحة واحدة
وجرحه اخر عشر جراحات فمات من ذلك فالدية عليهما نصفان
ولا تجب الدية على احد منهما زائدة بكثرة العلة قلنا هذا
ليس بترجيح بكثرة العلة لان كون ذي القرابتين اولى من ذي
واحدة واحدة ليس انهم استحقوا العصوبة من جهة الاب والام
معا حتى يلزم ما قلتم بل انهم استحقوا العصوبة من جهة الاب فقط

لان العصبة بنفسه هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت انثى فلا يكون
جهة الام علة لاستحقاق العصوبة والا لزم ان لا يكون الاخ لاب وام
عصبة بنفسه واللازم باطل وكذا الملزوم بل هي وصف زائد
لبعض الاخوة على بعض والترجيح بالوصف الزائد جائز كالقرب
مع البعد فان القرب وصف زائد على البعد فلهذا يترجح عليه
فاندفع الاعتراض واما اذا كان ذو القرابتين انثى كالاخت
لاب وام فهي اولى بالميراث من الاخ لاب وايضا من الاخت لاب
اذا كانت عصبة مع البنات وهذا قول جمهور الصحابة وهو مذهب
خلافا لابن عباس اما عنده فان الاخوات لا يصرن عصبة مع
البنات بل يحجبن بها فلا تكون الاخت لاب واما عندنا فانهن
تصرن عصبة مع البنات فتكون الاخت لاب وام مع البنات
كالاخ لاب وام والاخ لام اولى بالميراث من الاخ لاب فكذا
والحجة من الطرفين في كون الاخوات عصبة مع البنات
او لا مما مر في حالتهن فلا نعيدها ولان في الحديث بيانا ان
الاخت لاب وام اولى من الاخ لاب لانها من بني الاعيان
فضلا تصير عصبة مع البنات فلا تكون اولى منه كذا قاله شيخنا
حافظ الدين فان قيل قد ذكر في الحديث لفظ بني فهو
يتناول الذكور دون الاناث قلنا لا كذلك بل يتناول الانثى
ايضا كما قال الله تعالى في مواضع من القران يا بني آدم وفي اخرى يا بني
ادم وهذا الخطاب كما يتناول الرجال والنساء ايضا فان
قيل الخطاب بلفظ المذكر انما يتناول النساء بطريق التبعية

والتغليب حالة اجتماعهن بالرجال واما حالة الانفراد عن الرجال
لا يتناولهن قلنا حالة انفراد من يتناولهن ايضا ايضا كما قال
الشاعر ؛ بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ؛ بنوهن ابناء الرجال الاباعد ؛
وقوله بنو ابنائنا يتناول بنت الابن فكما ان ابن ابن الرجل ابنه
شرعا الا يرى ان نسب ابن بنته لما كان منقطعا عنه كذلك نسب
بنت بنته منقطع عنه لكون الانثى متناولة في هذا اللفظ حالة انفرادها
عن الذكر كما ان الذكر يتناول فيه حال انفراده عن الانثى اذا عرفنا
هذا فنقول ان الشيخ قد تسامح مسامحتين الاول انه كرر لفظ
اولى بلا فايدة والثاني انه اقام الحجة قبل تمام الدعوى والاولى
ان يقال ان ذا القرابتين كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام
اذا صارت عصبة مع البنت اولى من ذي قرابة واحدة كالاخ
لاب ثم اقام الحجة على هذا الدعوى فقال لقوله عم ان اعيان
بني الام يتوارثون دون بني العلات حتى ينجي من هذين التسامحين
ويكون عبارته في بيان هذه المسئلة اوجز واخصر وابن الاخ لاب
وام اولى بالميراث من ابن الاخ لاب اعتبارا بالاصل يعني كما ان
الاخ لاب وام اولى من الاخ لاب كذا الحكم في ابنائهما وكذا ابن ابن
الاخ لاب وام اولى من ابن ابن الاخ لاب وقس على هذا الباقي
منهم وان سفلوا وهذا اذا كانا متساويين في الدرجة واما الا يعتبر
فيهم الترجيح بقوة القرابة بل يعتبر فيهم الترجيح بقرب الدرجة كابن
الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ لاب وام وقس على هذا الباقي
وان سفلوا لان القرب في ابن الاخ لاب قايم بذاته وقوة القرابة

في ابن الاخ لاب وام قايم باصله فباعتبار الرجحان القايم بذاته
اولى اعتبارا الرجحان القايم باصله كذا ذكره شيخنا حافظ
الدين وانما قال وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب
لان الاخ لاب اولى من ابن الاخ لاب وام وكذا الاخت لاب
اذا صارت عصبة مع البنات اولى من ابن الاخ لاب وام
او لاب لان القرب في الاخ او الاخت لاب قايم بذاتها وقوة
في ابن الاخ لاب وام والقرب في ابن الاخ لاب قايم
باصلها فاعتبار الرجحان القايم بالذات اولى من اعتبار
الرجحان القايم بالاصل كما مر وان كان قرب الدرجة لبني
العلات يرجح على بني الاعيان بعلة واحدة وهي قرب الدرجة
كما في هذين الصورتين ولو كان لبني الاعيان يرجح على بني العلات
بعلتين قرب الدرجة وقوة القرابة وكذلك الحكم في اعمام
الميت وهذا اشارة الى الترجيح بقوة القرابة في الصنف
الرابع ايضا وهم اعمام الميت اعني به العم لاب وام اولى بالميراث
من العم لاب وام اولى بالميراث من ابن العم لاب لوجود
قوة القرابة فيهما وكذا الحكم في فروعهما وان سفلوا وهذا اذا
كانا متساويين في الدرجة والا يعتبر الحكم بالترجيح بقوة
القرابة بل يعتبر الحكم بالترجيح بقرب الدرجة كالعم لاب اولى
بالميراث من ابن العم لاب وام وكذا ابن العم لاب وام بالميراث
من ابن ابن العم لاب وام لوجود قرب الدرجة فيهما وكذا
الحكم في فروعهما وان سفلوا واعلم ان الحكم في الصنف الرابع

كالحكم في الصنف الثالث اصلا وفرعا قربا وبعدا قوة وضعفا نقلا
وعقلا لان ما كان جاريا في جزء الميت كان جاريا في جزء جده الصحيح
عند عدم جزء ابيه الا ان ذا القرابتين في الصنف الثالث اذا
كان انثى تصير عصبة مع البنات فكانت اولى من ذي قرابة واحدة ذو قرابة واحدة
ذكرا كان او انثى بخلاف الصنف الرابع حيث لا تكون ذوات القرابتين
فيه كذلك وكذا ذو قرابة واحدة في ذلك الصنف تصير عصبة مع
البنات اذا كانت انثى فتكون اولى من ابن ذي القرابتين
ومن ابن ذي قرابة واحدة بخلاف هذا الصنف ثم اعلم
ان المعتبر في اولاد العصبات عدد رؤوسهم دون عدد رؤوس
ابائهم حتى لو ترك ابن عم لاب وام وعشرة بني عم اخر لاب وام
فالمال يقسم بينهم على احد عشر سهما لا على سهمين وكذلك الحكم
في ابناء الاخ لاب وام او لاب وكل ما ذكرنا ثبت بالاجماع
بلا خلاف كذا في شرح المص ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واعلم
ان في هذين الصنفين يعتبر كلا الحكمين المذكورين اعني الترجيح
بقرب الدرجة ثم الترجيح بقوة القرابة وكذا في كل صنف بعد
هذين الصنفين الى غير النهاية اما الترجيح بقرب الدرجة
بان عم ابي الميت اولى من عم جده وكذا ابن عم ابي الميت اولى
من ابن عم جده وان علا واما الترجيح بقوة القرابة فان
عم الاب لاب وام اولى من عم الاب لاب وابن عم الاب لاب وام
اولى من ابن عم الاب لاب وكذلك الحكم في فروعهما وان سفلوا
ثم عم الجد لاب وام اولى من عم الجد لاب وابن عم الجد لاب وام

اولى

اولى من ابن عم الجد لاب كذلك الحكم في فروعهما وان سفلوا وحاصل
ما قلنا في العصبات بنفسه من الاول الى الاخر ان اقرب العصبات
بنفسه الى الميت ابن الميت ثم ابن ابنه وان سفل ثم اب
الميت ثم جده وان علا عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قوله
ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم
بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب
ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب ثم بنوهما
وان سفلوا ثم عم الجد لاب ثم ابن عم الجد لاب وام ثم ابن
عم الجد لاب ثم بنوهما وان سفلوا ثم الحكم كذلك في اعمام
جد جده الى غير النهاية ثم المعتبر في اولاد العصبات بنفسه
عدد رؤوسهم دون عدد رؤوس ابائهم واما العصبة بغيره
وهذا شروع في بيان القسم الثاني من العصبات النسبية
وهو العصبة بغيره وهي انثى ذات فرض تصير عصبة باخيها
فاربع من النسوة الالف واللام في قوله من النسوة للعهد
اي من النسوة الثاني السابق ذكرهن وانما انحصرت العصبة
بغيره في اربع لانه لا يخلو اما ان يكون من فرع الميت او من
فرع اصله وان كان الاول فهي البنات ثم بنات الابن
وان سفلت وان كان الثاني فهي الاخوات لاب وام ثم
الاخوات لاب وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان عند
انفرادهن عن اخوتهن يصرن عصبة باخوتهن قوله يصرن عصبة
خبر من قوله فاربع في موضع الحال كذا ذكره شهاب الدين وقيل

يصرن خبر بعد الخبر ومن اللاتي وقوله فاربع جواب لاما التفصيلي
في موضع الخبر وهو الاصح تامل اذا عرفنا هذا فنقول احدى النسوة
الاربع اللاتي فرضهن النصف والثلثان البنت الصلبية فانها
اذا كانت واحدة ففرضها النصف لقوله تع فان كانت فلها النصف
وان كانت اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان لقوله تع فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والثانية بنت الابن فان حكمها
كحكم بنت الصلبية عند عدمها حيث ان كانت واحدة فلها النصف
وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والثالثة الاخت
لاب وام ففرضها النصف ايضا اذا كانت واحدة عند عدم البنات
لقوله تع ان امرؤ هلك ليس له ولد فلها نصف ما ترك وان كانتا
اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان لقوله تع فان كانتا اثنتين فلهما
ثلثا ما ترك والرابعة الاخت لاب فان حكمها كحكم الاخت لاب وام
عند عدمها حيث ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين
فصاعدا فلهن الثلثان وهذا البيان قد مر في حالاتهن فهن
النسوة الاربع يصرن باخوتهن كما ذكرنا ذلك في حالاتهن
وهو قوله في حق البنت الصلبية ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين
لقوله تع يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وفي حق بنت الابن قوله ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين لان قوله تع يوصيكم الله في اولادكم الاية
يتناول اولاد الابن مجازا وفي حق الاخوات لاب وام قوله ومع

الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تع وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وفي حق الاخوات لاب قوله ولا
يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لان قوله تع وان كانوا اخوة
رجالا ونساء الاية يتناول الاخوة والاخوات لاب وهذا اي كون
هذه ~~[illegible]~~ النسوة عصبة باخوتهن تغنيهما ذكره وشرح
في حالاتهن الا انه صرحه ههنا للتوضيح فشرحناه ثانيا لذلك
ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة على حاله وهي لا تصير
عصبة باخيها قال اصلح الله شانه كان شيخنا الامام نجم الدين
الكاخشتواني يقول ورد النص في الاناث اللاتي يصرن
عصبة بالذكور في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة
فقال في حق الاولاد يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فمن كان في معنى هذين الفريقين فالنص متناول
له والا لا ومعنى هذين الفريقين كونهما صاحبي فرض حالة
الانفراد اما من لا فرض لها من الاناث فليس في معنى من
لها فرض منهن فلم يكن النص متناولا له ولان الاخت انما
تصير عصبة باخيها اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد حتى
ينتقل حقها من الفرض الى العصوبة فاما ان لم يوجد لها حق لم
يكن ثابتا في الاصل فلا يوجد ذلك ولانا انما صيرنا صاحبة
الفرض عصبة باخيها كيلا يؤدي تفضيل الانثى على الذكر
او المساواة بينهما وهذا موجود في البنات مع البنين والاخوات

مع الاخوة وانما فان الانثى بانفرادها لا تكون عصبة حتى تفرض فلا تصير
عصبة بانفرادها واما عدم كون بعض مقولات النسوة صاحبة فرض عند
الانفراد فبسبب عارضي فلا يرد السؤال قياسا على الانثى التي
لا فرض لها عند الانفراد بسبب اصلي كالعم والعمة المال كله للعم
بالاجماع دون العمة لكونها من ذوي الارحام وكذا الحكم في ابن العم مع
بنت العم والعمة وابن الاخ مع بنت الاخ وكذلك في ابن ابن الاخ
وان سفل مع بنت العم والعمة وابن ابن الاخ وان سفل مع بنت الاخ
واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
لابوين او لاب مع البنات سواء كن بنات الصلب او بنات الابن
كما ذكرنا ان يكون مراده مما ذكره قوله او الاخت لاب وام اذا يحتمل ان
صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب ويحتمل ان يكون
قوله ولهن البنات مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم
واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والاحتمال الثاني اظهر
وهذا اي قوله واما العصبة مع غيره الخ هو القسم الثالث
من العصبات النسبية وهذان القسمان اي العصبة
بغيره والعصبة مع غيره اولى من اعمام الميت ومن اعمام ابيه
ومن اعمام جده الى غير النهاية كما اشرنا الى ذلك وكذا من
ابنائهم وان سفلوا الا انه لما قسم العصبات النسبية الى الثلاثة
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فعرف العصبة بنفسه
بقوله فكل ذكر الخ والعصبة بغيره ومع غيره تبيانا بذكر والاعمام
ذكر نوع الاعمام في الوضع متقدما على العصبة بغيره ومع غيره لكن

ليسوا

ليسوا بمقدمين عليهما في الارث للاقربية لان بعض هذين القسمين
جزء الميت وبعضهم جزء ابيه والاعمام جزء جده فلهذا اورد بعض
العصبة مع غيره في العصبة بنفسه مقدما على بعض العصبة بنفسه وان
لم يكن من العصبة بنفسه وهو قوله او الاخت لاب وام اذا
صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب ولما كان العصبة
مع غيره مقدما على بعض العصبة بنفسه فبطريق الاولى ان العصبة
بغيره مقدم على بعض العصبة بنفسه والحاصل ان اقرب العصبات
النسبية المنقسمة الى الثلاثة الى الميت ابن الميت وبنته
ان كانت معه ثم ابن ابنه وبنت ابنه ان كانت معه وان سفلا
او ما فوقه ان لم تكن ذات سهام ثم ابو الميت ثم جده ابو الاب
وان علا عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم الاخ لاب وام والاخت لاب وام
ان كانت معه او صارت عصبة مع البنات عندنا ثم الاخ لاب
والاخت لاب اذا كانت معه او صارت عصبة مع البنات عندنا خلافا
لابن عباس ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم بنوهما كذلك
وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام
ثم ابن العم لاب ثم بنوهما كذلك وان سفلوا ثم عم الاب لاب
وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم
الاب لاب ثم بنوهما كذلك وان سفلوا ثم عم الجد لاب وام
ثم عم الجد لاب ثم ابن عم الجد لاب وام ثم ابن عم الجد لاب
ثم بنوهما كذلك وان سفلوا ثم الحكم كذلك في اعمام جد جده الى
غير النهاية ثم المعتبر في اولاد العصبات بنفسه عدد رؤسهم

دون عدد رؤس ابائهم كما مر غير مرة في اولاد العصبات بغيره ومع غيره
لان اولادهم من ذوي الارحام لا من العصبات فضلا ان يكون عدد
رؤسهم معتبرا في العصوبة فان قيل ما الفرق بين العصبة
بغيره وبين العصبة مع غيره قلنا الفرق بينهما ان الباء
في بغيره للالصاق والالصاق نحو مررت به اي لصق المرض به
كما لصق لي فيكفي ذلك الغير مشاركا في النوع الاربع في
استحقاق العصوبة وكلمة مع موضوعة للمقارنة والمقارنة
بين المقارن والمقارن به يتحقق بغير مشاركة في متعلق
المقارنة نحو اكلت الطعام مع الامير اي مقارنا بالامير ولا يجوز
ان يكون الطعام والامير مشاركين في الاكل فلا يكفي ذلك الغير
مشاركا في العصوبة مع الاخت بل تكون الاخت عصبة مع البنت
مقارنة بهن اي بوجود من كذا قال شيخنا الامام نجم الدين وقيل
الفرق بينهما ان مع مستعار للشرط والباء للسبب تامل تفهم فان
قيل ان الحديث في العصبة مع غيره وهو قوله عم واجعلوا
الاخوات الحديث يقتضي ان لا تصير الاخت الواحدة مع البنت
الواحدة عصبة لانه عم قد جعل الجمع عصبة في مقابلة الجمع في عصوبة
الانثى مع وجود الانثى وهذا بخلاف القياس فينبغي ان يبقى على مورد
النص قلنا لهذا وجهان الاول ان مقابلة الجمع يقتضي
انقسام الاحاد على الاحاد والثاني وهو متن الوجهين وهو ان
النبي عم ذكر الاخوات والبنات محلى بالالف واللام والالف
واللام لا يخلوا اما ان يكون للعهد او للجنس في الاصح وكونهما

ههنا

١١٢

ههنا للعهد ليس بجائز لعدم المعهود لانه لا يخلو اما ان يكون لفظا
او ذهنا اما المعهود اللفظي فكقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول اي الرسول السابق ذكره وكقوله تعالى
وانك لتدعوهم الى صراط مستقيم وان الذين لا يؤمنون
بالاخرة عن الصراط لناكبون اي الصراط المعهود وكقوله تعالى
لولا انزل عليه اية من ربه وقوله ايات من ربه قل انما الاية
اي الاية المعهودة ونحو ذلك واما المعهود الذهني فكقوله تعالى
ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اي مدينة مصر وههنا لم
يكن معهودا لا لفظا ولا ذهنا اما عدم المعهود ههنا لفظا
فظاهر لانه عم لم يذكر الاخوات والبنات اولا حتى يكونا معهودين
فيكون الالف واللام فيها للعهد واما عدم المعهود ههنا ذهنا
فلعدم وجود دلالة ما على ذلك لان المعهود الذهني لا يعلم الا
بوجود دلالة ما على ذلك كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين
غفلة من اهلها توجد الدلالة فيه في الجملة على ان المراد من المدينة
مدينة مصر لان المراد من الداخل في هذه الاية موسى عم وتنازعه
مع فرعون في مصر ولما قال دخل المدينة فهم ان المراد منها
مدينة مصر المتنازع فيه فلهذا دخل فيها على حين غفلة من
اهلها فرعون وعسكره فان قيل ان المعهود
ههنا ذهنا موجود والدلالة على ذلك ايضا اما المعهود هو الاخوات
لاب وام او لاب والدلالة على ذلك ان الاخوات لام لا يرثن
مع البنات فيكون المراد من الاخوات في هذا الحديث من كانت

لاب او ام او لاب قلنا لا كذلك بل الحديث شامل جميع الاخوات الا انا
لا نجعل الاخوات لام عصبة به لزوم نسخ الكتاب بخبر الواحد تامل
و هذا ليس بجائز ولما ثبت ان المعهود لم يوجد ههنا اصلا
وكان الالف واللام فيه للجنس فيبطل معنى الجمعية على انه يستوى
فيه الجمع والفرد لا على معنى انه يكون معنى الجمعية مضمحلا عنه بالكلية
كما في قوله تع لا يحل لك النساء من بعد فلو كان معنى الجمع باقيا بعد
دخول الالف واللام للجنس في الجمع لحلت له امراة واحدة والامر
ليس كذلك وعلى هذا لو حلف لا يتزوج النساء فتزوج امراة واحدة
حنث ولو حلف لا يتزوج نساء فتزوج امراة واحدة لم يحنث مالم
يتزوج ثلاث نسوة وكذا لو حلف لا يشترى عبيدا فاشترى
عبدا لا يحنث مالم يشتر ثلاثة اعبد ولو حلف لا يشترى
العبيد فاشترى عبدا واحدا حنث فعرفنا ان الالف واللام
اذا كانا للجنس فدخلتا على الجمع بطل معنى الجمعية فيه بحيث يستوى
فيه الجمع والفرد وكذلك ههنا فصار تقدير الكلام واجعلوا جنس
الاخوات مع جنس البنات عصبة فيكون الواحد والجمع فيه واحد
فان قيل قد يجيء الالف واللام لتحسين نظم الكلام كما
في قوله تع كمثل الحمار يحمل اسفارا وقول الشاعر ولقد امر
على اللئيم يسبني البيت ويجوز ان يكون الالف واللام في الاخوات
والبنات لتحسين نظم الكلام لا للجنس لان قوله واجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة احسن من قوله واجعلوا اخوات
مع بنات عصبة قلنا الاصل ان الالف واللام للعهد اذا كان

هناك معهود اما لفظا او ذهنا وعند عدم المعهود للجنس
الا اذا كان هناك مانع من كونها للجنس كما في قوله تع كمثل الحمار
يحمل اسفارا وقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني فان
الجملة المنكرة لا تصلح ان تكون صفة للمعرفة فلاجل هذا الضرورة
جعلنا الالف واللام فيها لتحسين نظم الكلام وههنا ليس
كذلك لان المانع من كونها للجنس منتف فيه فاجريناهما
على الاصل وهو كونها للجنس عند عدم المعهود وههنا كذلك
وقد مر هذا البحث في صدر الكتاب واخر العصبات
وهذا شروع الى بيان العصبة السببية وهو مولى العتاقة
وانما قال اخر العصبات تنبيها على ان الاولى بالميراث هو العصبة
النسبية عند الاجتماع مع العصبة السببية موجودا تعتق
لانه اخر العصبات اولى بالميراث فيما بقي من اصحاب الفرائض
عند وجودهم وبالجميع عند عدمهم من اصحاب ذوي الباقية
وهو قول علي وزيد وبه اخذ علماؤنا وقال ابن مسعود رض انه
لا يرث مع وجود اصحاب الفرائض وعند عدمهم يكون موخرا
عن ذوي الارحام وبه اخذ ابراهيم النخعي حجته ما روي ان
النبي عم مر بعبد فساومه على رجل للشراء فلم يشتر ثم مر
عليه باخر وهو عنده فساومه ايضا عليه فاشتراه ثم اعتقه
فبلغ ذلك النبي عم فقال له هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير
له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك
وارثا كنت انت عصبة وقد شرطنا في توريث مولى العتاقة

ان لا يدع المعتق وارثا واصحاب الفرائض وذووا الارحام من جملة
الورثة اما كون اصحاب الفرائض من جملة الورثة واما كون ذوي
الارحام منهم لقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله تع اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث
يبتنى على القرب والمعنى فيه ان هذا نوع ولاء يستحق به الميراث
فيعتبر ولاء الموالاة في التاخير لانه ضعيف من النسب وتحقيقه
ان الاصل في التوريث القرابة وبالولاء لا تثبت القرابة فكيف
يترجح على حقيقته بل انما يعتبر ما يشبه بالشيء في الحكم عند انعدام
ذلك الشيء والدليل على ان الولاء ضعيف من النسب لان القرابة
بالولاء تحتمل الرفع في الجملة الا يرى انه لو كان الولد مولى لموالي
الام ثم ظهر له ولاء في جانب الاب انقدم به الولاء الذي كان من
جانب الام والقرابة لا تحتمل الرفع بحال ولان الاستحقاق
للارث بالقرابة النسبية يثبت من الجانبين وبالقرابة الولائية
لا يثبت ذلك من الجانبين حتى لا يرث المعتق من المعتق
وبهذا تخرج القرابة الغرضية الكسبية لانها وان كانت تحتمل
الرفع لكن الارث من الجانبين ايضا وحجتنا في ذلك ما روي
ان بنت حمزة اعتقت عبدها ثم مات العبد وترك بنتا ومولاته
وهي بنت حمزة فجعل رسول الله نصف ماله لبنته والباقي لبنت
حمزة فهذا نص في ان مولى العتاقة يرث مع اصحاب الفرائض مقدما
على الرد وذوي الارحام ايضا لان من ضرورة كون المعتق مقدما
على الرد كونه متقدما على ذوي الارحام واما المراد من الوارث في قوله

عم ولم يترك وارثا كنت انت عصبته العصبة النسبية دون
اصحاب الفرائض وذوي الارحام والا لما ورث رسول الله
بنت حمزة مع بنت معتقها واما قوله عم واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض الاية فسبب نزوله ما روي ان النبي عم لما قدم
المدينة آخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون
بذلك فنسخ الله تع ذلك الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم
على المؤاخاة والموالاة لا على مولى العتاقة وبه نقول واما قوله ولاء
ضعيف من النسب لانه يحتمل الرفع قلنا في مولى الموالاة
لان مولى الموالاة بمنزلة الموصى له بجميع المال في الاستحقاق يثبت
له بعقد يحتمل الرفع والفسخ بخلاف مولى العتاقة حيث لا يحتمل
الرفع كالنسب لان ولاء العتاقة بمنزلة الابوة صورة ومعنى
سياتي بيانه ان شاء الله فيكون بمنزلة الوالد الا ان هذا المعنى
يوجد فيه من الاعلى دون الاسفل بخلاف الوالد فان حقيقة
البعضية هناك يشتمل الجانبين فلهذا ثبت الارث هناك
من الجانبين وهنا يثبت من الجانب الاعلى دون الاسفل
ثم اقوى ما يستحق بالولادة العصوبة وكذا ما يستحق
بالولاء المشبه بالولادة العصوبة على ذوي الارحام ثابت
بالنص والاجماع كذا في شرح السرخسي واما انعدام ولاء العتاقة
من جانب الام بظهوره من جانب الاب فلقوة جانب الاب
لا لكونه يحتمل الرفع وبعض منع الاحتياج من الطرفين
قد مر صدر الكتاب ثم عصبته يعني ان لم يوجد مولى المعتق

يرث منه فيرث عصبته الذكور منه على الترتيب الذي ذكرنا
في العصبات النسبية بانفسهم يعني ان اقرب العصبات الى المعتق
من الاصناف الاربعة ابن المعتق ثم ابن ابنه وان سفل
ثم ابو المعتق ثم جده وان علا ثم اخ المعتق لاب وام ثم لاب
ثم بنوهما كذلك وان سفلوا ثم عم المعتق لاب وام ثم لاب
ثم بنوهما كذلك وان سفلوا ثم عم ابي المعتق لاب وام ثم
لاب ثم بنوهما كذلك وان سفلوا ثم عم جد المعتق لاب وام ثم
لاب ثم بنوهما كذلك وان سفلوا وكذلك الحكم في عم جد جد المعتق
الى غير النهاية ثم المعتبر في اولاد العصبات النسبية عدد رؤسهم
ايضا دون عدد رؤس ابائهم وقيل على العكس وانما صار
مولى العتاقة او عصبته للمعتق لقوله عم كنت انت عصبته
خاطبا للمعتق ولقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب يعني الولاء
وصلة كوصلة النسب والمراد منه ولاء العتاقة لا ولاء الموالاة
لان ولاء العتاقة بمنزلة الابوة صورة ومعنى اما من حيث الصورة
فلان المعتق ينسب الى معتقه بالولاء كما ينسب الابن الى ابيه
بالولادة واما من حيث المعنى فلان الاب كان سببا لاحياء
الولد والمعتق يكون سببا لاحياء المعتق من حيث ان الحرية
حيوة والرق تلف فيكون العتق بمنزلة الابوة صورة ومعنى
وهذا وجه التشبيه بخلاف مولى الموالاة حيث لا يكون كذلك
تامل وانما قيدنا بقولنا فيرث عصبته الذكور منه لان الاناث
من ورثة المعتق لا يرثن شيئا من المعتق وان كن عصبته مع

اخوتهن

اخوتهن او مع اخت اخرى كما اذا ترك المعتق ابن معتقه وبنته او
ترك معتقه واخته المال كله للذكر دون الانثى او ترك بنت
معتقه واخته فلا يرثان منه شيئا فلهذا قال وليس للاناث
من ورثة المعتق ثم استدل فقال لقوله عم ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن فان قيل هذا الحديث خبر واحد فكيف يجوز العمل به
قلنا نعم ولكن قد تؤكد بما اشتهر من اقاويل الكبار من
الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رض فانهم قالوا مثل ذلك فيكون
بمنزلة المشهور واعلم ان في المستثنى منه وهو قوله
ليس للنساء من الولاء محذوف وما مقدر في جميع الافعال بعد او
وهو للعطف على قوله ما اعتقن سوى جر فان هناك ان مضمر
حتى يكون مع الفعل الملاصق به في تقدير المصدر او هناك ما مضمر
على تقدير تقديم الولاء على لفظ جر وهذه المامات مضاف اليها الولاء
المقدر من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والضمير
الراجع الى قوله ما مقدر في هذه الافعال فيصير تقدير الحديث
ليس للنساء من الولاء شيء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه
من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء دبره
من دبرنه او ان جر ولاء معتق معتقهن على تقدير اضمار ان واما
على تقدير اضمار ما او ولاء ما جر معتقهن منه فان قيل
كلمة ما تستعمل في الجمادات وكلمة من تستعمل في العقلاء

فكيف يجوز الاستعمال بكلمة ما فيه قلنا انما يجوز استعمال كلمة ما
ههنا لان ما اعتقته كان رقيقا قبل الاعتاق والرق في المرقوق
بمنزلة الموت فان المعتق باعتاقه سبب لحياة المعتق لان
الحرية حيوة والرق تلف كما مر فيكون المرقوق قبل الاعتاق
بمنزلة الميت جماد فاستعمل بكلمة ما ولهذا استعمل في كتاب الله
تعالى بكلمة ما حيث قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وبعد الاعتاق تكون حيا فاستعمل
بكلمة من الا يرى ان النبي عم استعمله بكلمة من تعتق حيث قال
او اعتق من اعتقن لانه صار باعتاق المعتق حيا حكما وبالاعتاق
حدثت الحيوة الحكمية الكائنة بعد العتق فصار فصل الرق
مع الاعتاق كفصل الكفر مع الهداية فهناك ايضا جعل الشرع
الكفر بمنزلة الموت والاهتداء بمنزلة الحيوة في قوله امن كان
ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه فلاجل هذا استعمل كلمة ما ههنا
وجواب آخر ان كلمة ما مجاز عن كلمة من تامل وجواب آخر
ان النبي عم الحق العبيد والاماء بغير العقلاء لانهم يباعون
في الاسواق باذن الشرع كغير العقلاء فجعلوا كانهم غير العقلاء
في اصل الوضع لان العقلاء ما يكون مملوكين لان ما يكون على
الارض خلق لاجلهم لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا اذا
عرفنا هذا فنقول اما صورة قوله الا ما اعتقن فامراة اعتقت
عبدها ثم مات المعتق وترك معتقته هذه فولاؤه لها ترث ماله
عصوبة واما صورة قوله او اعتق من اعتقن فلو ان هذا

المعتق

المعتق اشترى عبدا فاعتقه ثم مات المعتق الثاني بعد موت المعتق الاول
وترك معتقة معتقه هذه فولاؤه لها ترث ماله عصبة ايضا واما
صورة قوله او كاتبن فامراة كاتبت عبدها فادى بدل الكتابة
ثم مات المكاتب وترك مكاتبته هذه فولاؤه لها ترث ماله عصوبة
واما صورة قوله او كاتب من كاتبن فلو ان هذا المكاتب
بعد ما ادى بدل الكتابة اشترى عبدا فكاتبه ثم مات المكاتب
الثاني بعد موت المكاتب الاول وترك مكاتبة مكاتبه هذه فولاؤه
لها ترث ماله عصوبة ايضا واما صورة قوله او دبرن
فامراة دبرت عبدها ثم ارتدت نعوذ بالله من شر ذلك ولحقت
بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها فعتق مدبرها ثم جاءت تلك
المراة الى دار الاسلام مسلمة ثم مات المدبر وترك مدبرته هذه
فولاؤه لها ترث ماله عصوبة واما صورة قوله او دبر
من دبرن فلو ان هذا المدبر بعد ما اعتق بقضاء القاضي بلحاق
مدبرته اشترى عبدا فدبره ثم مات المدبر الاول ثم جاءت
تلك المراة مسلمة الى دار الاسلام ثم مات المدبر الثاني وترك
مدبرة مدبره فولاؤه لها ترث ماله عصوبة ايضا وكذا الحكم
لو لم تجئ تلك المراة من دار الحرب بعد ما صح اسلامها فيها ثم مات
مدبرها ومدبر مدبرها في دار الاسلام لان تباين الدار لا يؤثر
في حق المسلمين وصورة اخرى في التدبير امراة قالت
لعبدها ان مت فانت حر ثم ماتت تلك المراة فعتق مدبرها ثم مات المدبر
في ساعته وترك شيئا فيجعل منه كفن المراة ويقضي ديونها وتنفذ وصاياها

منه لان الولاء يثبت لها فترث ماله من جهة الولاء وهو الحق والحاصل انها
في هذه الحالة كما ان لها ذلك في حالة الحيوة كذا ذكره بديع الدين وهذا
ليس بسديد لانه يلزم منه توريث الميت من الحي وهو غير جائز
واما صورة قوله او جر ولاء معتقهن فامراة زوجت معتقة
غيرها من عبدها فولد بينهما ولد فان الولد يثبت نسبه من العبد
وهو حر تبعا للام وولاء الولد لمولى امه فلو ان تلك المراة اعتقت
هذا العبد جرت باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسها ثم من نفسها الى مولاته
فلو مات المعتقة ثم مات ولده وترك معتقة ابيه فولاؤه انتقل
من مولى امه الى مولاة ابيه وهي المراة التي اعتقت اباه فترث
ماله عصوبة واما صورة قوله او معتق معتقهن فامراة
اعتقت عبدها ثم اشترى ذلك المعتق عبدا وزوج معتقة
غيره فولد بينهما ولد فولاء هذا الولد لمولى امه فلو ان هذا المعتق
اعتق عبده ذلك جر بالاعتاق ولاء ولده الى نفسه ثم يرجع
منه الى مولاته حتى لو مات الولد جر ابوه وهو المعتق الثاني
ولاءه الى نفسه ثم لو مات المعتق الثاني جر المعتق الاول
ولاءه الى نفسه ثم منه الى مولاته وهي المراة التي اعتقت مولى
ابيه فترث ماله عصوبة وكذا الحكم لو مات الولد بعد موتها
ويستدل ايضا على اثبات جر الولاء بحديث آخر وهو حديث
الزبير وذلك ان ابرهيم عبد الزبير فتزوج الزبير معتقة رافع
بن خديج منه فولد بينهما اولاد كثيرة ثم اعتق الزبير عبده هذا ثم
قال الزبير هم انتسبوا الي وقال رافع بل هم موالي فاختصما الى عثمان

فقضى بالولاء للزبير وفي هذا دليل ان الولد منسوب الى موالي
امه ما لم يظهر له ولاء من ابيه فاذا ابا المعتق جر ولاء ولده الى
نفسه ثم من نفسه الى مواليه وهذا لان الولد منسوب في النسب
الى امه اذا لم يكن له نسب من ابيه للضرورة كولد الزنا وولد
الملاعنة بعد انقطاع نسبه من ابيه حتى يجري التوارث من الجانبين
ثم اذا ظهر نسبه من الاب بان يكذب الملاعن نفسه صار الولد
منسوبا الى الاب فكذلك في الولاء ولو ترك اي الشخص المعتق
ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي
للابن خلافا لابي حنيفة ومحمد رح فان عندهما ليس للاب من الولاء
شيء بوجود الابن بل الولاء كله للابن واصل الخلاف ان الولاء
هل لا يورث عينه اي لا يجري فيه سهام الورثة ولكن يورث
به وهو قول علي وزيد بن ثابت وسعيد بن مسيب واحدى الروايتين
عن ابن مسعود واول قولي ابي يوسف وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رح
وفي الرواية الاخرى عن ابن مسعود وآخر قولي ابي يوسف رح
ان الولاء مما يورث عينه كالمال اي يجري فيه سهام الورثة كما
تجري فيه الدية وهو قول شريح وابراهيم النخعي وبه اخذ ابو يوسف
راجعا عن قوله الاول حجتهم ان الولاء اثر الملك فيعتبر فيه
ما يعتبر في حقيقة الملك وسهام الورثة تجري في حقيقة الملك
فكذا يجب ان يجري في اثره اعتبارا للاثر بالحقيقة فلا يقال
ان الولاء اثر الملك الا انه ليس بمال ولكن تجري فيه سهام الورثة
كالمال فكان للنساء منه نصيب اما عدم نصيبهن من الولاء بالاثر

وهو قوله عم ليس للنساء من الولاء الحديث لا بعدم مالية فعدم جريان
سهام الورثة فيه ولانه ليس للمولى على مملوكه شيء سوى الملك
وفي الاعتاق ابطال الملك فلا يجوز ان يكون مثبتا شيئا اخر ولكن يجوز
ان يكون الاعتاق مبطلا بعض الملك غير مبطل للبعض فما يبقى
يكون جزءا من الملك ولما ثبت ان الولاء يورث عينه تجري فيه
سهام الورثة ثبت ان الاب يرث منه مع الابن لان الاستحقاق ق
في الولاء بالعصوبة والاب في حكم العصوبة كالابن لانه ذكر يتصل
بالميت بغير واسطة كالابن الا ان الابن مقدم عليه شرعا في تركة
لان الاب لا يصير محجوبا عن ميراثه حين قدمنا الابن عليه في العصوبة
لان الاب يستحق بالفرضية شيئا ولو قدمنا الاب على الابن في العصوبة
كان محجوبا الاب لانه لم يستحق شيئا بالفرضية وهذا المعنى لا
يوجد في الولاء لانه لا يستحق بالفرضية شيئا فاولى الوجوه
ان يجعل ولاء المعتق ميراثا للمعتق كانه هو الذي استحق من ذلك
شيئا فيخلف بذلك اباه وابنه فيكون ذلك مقسوما بينهما اسداسا
فيكون سدس الولاء للاب والباقي للابن وحجتهما في ذلك قوله
عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهذا نص
في الباب لو كان عين الولاء يورث لكان للنساء منه نصيب علمنا
ان الولاء مما لا تجري فيه سهام الورثة ولكنه سبب يورث به كالنسب
والنكاح وهما مما لا يورث عينه ولكن يكون سببا يورث به
ولم تجر فيه سهام الورثة فكذا هذا واما قولهم ان الولاء اثر الملك
الا انه ليس بمال والميراث لا يجري فيما ليس بمال فهو حق لان الشرع

الحق

الحق الولاء بالنسب والنسب ليس بمال ولا له حكم المال وما ليس
بمال ولا له حكم المال لا تجري فيه سهام الورثة كالنسب والنكاح
وليس كالقصاص لانه يجوز الاعتياض عنه بالمال وبهذا تجري
سهام الورثة فيه بخلاف الولاء حيث لا يجوز الاعتياض عنه بالمال
فلا تجري سهام الورثة فيه واما قوله فما بقي يكون جزءا من الملك
قلنا لا كذلك ابطال الملك ومع ابطال الملك لا يجوز ان يبقى شيء
من الملك ولكنه احدث بقوة المالكية وذلك بمنزلة احيائه حكما فيصير
ذلك المعنى الولاء بمنزلة النسب فلا تجري فيه سهام الورثة
ولما ثبت ان الولاء لا يورث عينه كما لا يورث عين النسب
والنكاح فلا تجري فيه سهام الورثة ثبت ان الاب لا يرث
منه مع الابن لان الاستحقاق في الولاء بالعصوبة والابن
مقدم على الاب في العصوبة فلا شيء للاب من الولاء مع الابن
كما ان الاخ لاب وام لما كان مقدما في العصوبة على الاخ لاب لم يكن
له شيء من الولاء مع الاخ لاب وام واما قوله كانه هو الذي يستحق
من ذلك شيئا وهذا ليس بجائز لانه يلزم منه توريث الميت
من الحي وهو غير جائز اذا عرفنا هذا فنقول انما خص الشيخ
قول ابي يوسف بالذكر دون قولهما لانه يفهم قولهما من قوله
بحيث انه لما خص ان عنده اي يوسف للاب السدس والباقي
للابن يفهم منه ان عندهما ليس للاب شيء من الولاء بخلاف
ما اذا خص قولهما بالذكر فان هناك لا يفهم منه قوله ولو ترك
اي المعتق ابن المعتق وجد الولاء كله للابن بالاتفاق اما عنده اي يوسف

فلان الجد ههنا ليس كالاب لان الاب في الفصل المتقدم كالابن في حكم
العصوبة لانهما يتصلان بالميت بلا واسطة بخلاف الجد فانه يتصل
بالميت بواسطة فيكون الابن اقرب الى الميت من الجد فيكون
الولاء كله للابن واما عندهما فلان الجد انما يتصل بواسطة
الاب فيرث منه لقيامه مقامه ولما كان الاب لا يرث من الولاء شيئا
مع الابن لان عدم اهلية المنوب للارث يستلزم عدم اهلية
النايب لذلك فيكون الولاء كله للابن بالاتفاق ومن المسئلة رابعة
المسائل المستثناة في اول الباب عن كون الجد الصحيح كالاب
تامل فان قيل ما الفرق بين الفصلين فانه قدم ذكر الاب
في الفصل الاول على ذكر الابن وههنا قدم ذكر الابن على ذكر
الجد قلنا الفرق بينهما ان الولاء في الاول اجري مجرى المال
عند ابي يوسف حيث اعطى للاب سدس الولاء لان الاب
والابن لو ورثا من شخص كان الاصل فيه ان يقدم الاب
على الابن لانه استحق العصوبة فذكر صاحب الفرض الفرض والابن يستحق
مقدم على ذكر العصبة واما في الثاني فانه لا يجري مجرى المال
بالاتفاق حيث لا يعطى للجد شئ منه فاخر ذكره عن الابن ومن
ملك ذا رحم محرم سواء كان بطريق الشراء او الارث او الهبة
او الصدقة او نحو ذلك منه اي من المالك سواء كان المالك
مسلما او كافرا او صبيا او بالغا او مجنونا او عاقلا او رجلا
او امراة لا رقيقا سواء كان وافرا او ناقصا وسواء كان ماذونا
او محجورا لعدم المالكية فيه حقيقة لانه مملوك والمملوك لا يكون مالكا

وقد

وقد اوضح هذا بقوله ملك عتق ذلك المملوك عليه اي على المالك
لقوله عم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وذو الرحم اولاد الرحم
فبعضهم ذو رحم ومحرم بالنسبة الى بعضهم وبعضهم ذو رحم
ولكن ليسوا المحارم اما من كان منهم ذو رحم فينقسم الى
قسمين قرابة الولاد وقرابة غير الولاد اما قرابة الولاد كالاب
والاجداد وان علوا وكالام والجدات وان علون وكالابناء والبنات
وان سفلوا فهؤلاء يعتقون على المالك منهم باتفاق بيننا وبين
الشافعي خلافا لاهل الظواهر فانهم قالوا فهؤلاء لا يعتقون
على المالك منهم بنفس المالكية لكن يلزم عليه اعتاقهم لقوله عم
لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ففيه
تنصيص على انه يستحق عليه اعتاقه ولو عتق بنفس الشراء
لم يكن لقوله فيعتقه معنى ولان القرابة كما لم يمنع ثبوت الملك
ابتداء فبالطريق الاولى لا يمنع بقاؤه انتهاء ولحجتنا في ذلك قوله تعالى
وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا فقد نفى الله تعالى الولدية بينه وبين احد من الخلق
باثبات العبودية وذلك تنصيص على المنافاة بينهما والمتنافيان
لا يجتمعان فاذا كانت الوالدية منتفية العبودية كان المراد من
قوله فيعتقه الشراء لا بسبب آخر كما يقال اطعمه فاشبعه وسقاه
فارواه واضربه فاوجعه واما اثبات له الملك لان انتفاء العبودية
لا يتحقق الا به فاذا لم يوجد ملكه لا يتصور ذلك ولان ظاهر العتق
صلة ومجازاة فلا يتحقق الا بعد الملك واما قوله فبطريق الاولى لا يمنع

فالطريق

بقاؤه انثى فليس كذلك لان منافعه مال وذلك ثابت في المحل فيثبت
له بسبب ايضا اذ ليس من ضرورة اثباته الاستدامة واما قرابة
غير الولاد كالاخوة والاخوات واولادهما والاعمام والعمات دون
اولادهما والاخوال والخالات دون اولادهما فهؤلاء يعتقون
على من ملكهم عندنا خلافا للشافعي فان عنده لا يعتقون عليه لانه
ليس بينهم بعضية فلا يعتقون على من ملك منهم كبني الاعمام
والعمات والاخوال والخالات حيث يقبل شهادة كل واحد
منهم على صاحبه ويجوز ايضا وضع زكوة مال كل واحد منهم للآخر ويجري
القصاص بينهم في الطرف ويحل لكل واحد منهم ان ينكح حليلة الآخر
بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن
عباس ان رجلا جاء الى ابن عمر فقال اني وجدت اخي في السوق
يباع فاشتريته انا اريد ان اعتقه فقال عمر قد اعتقه الله تعالى
والمعنى فيه ان القرابة المتأيدة بالمحرمية تأثير في استحقاق الصلة
لانه يفترض وصلها ويحرم قطعها الا يرى ان الله تعالى قد جعل قطيعة
الرحم من الملاعن بقوله وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم
الله الاية واما من كان منهم ذو رحم ولكن ليسوا بمحرم كاولاد
الاعمام والعمات والاخوال والخالات وان سفلوا فهؤلاء لا يعتقون
على المالك منهم بالاتفاق لعدم ورود النص فيهم على العتق بالمالكية
فلهذا وصف ذا رحم بالمحرمية احترازا عن ذلك وانما جعل المحرمية
موصوفا بذي الرحم احترازا عمن كان محرما لا ذا رحم لانهم لا يعتقون
على المالك كموطوءة الآباء وحليلة الابناء وكالبنين والبنات والآباء

١٢١

والامهات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات بالرضاع فحكم هؤلاء انهم لا يعتقون بالاتفاق لكونهم
من الاجانب واعلم ان انجرار محرم ليس بالاصالة بل
بالتبعية والمجاورة بالمجرور لان المحرمية صفة للمفعول الذي
هو المضاف اي عتق لا صفة المضاف اليه الذي هو رحم فح
كان اللازم ان يكون منصوبا فالجر فيه ليس الا بتبعية رحم
ومجاورته كما قيل ذلك في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
والذي يصحح ذلك قول الشاعر شعر جحر ضب وماء شن بارد
فان الخرب والبارد صفتا جحر ضب وماء شن ينبغي ان يكونا
مرفوعين لكنهما انجرا بالمجاورة في المجرور وهو الجر له اي ولاء
ذلك المعتق لذكره الى ملك كثلاث بنات للكبرى ثلثون دينارا
اي اعطى الكبرى في شراء الاب ثلثين دينارا وللصغرى
عشرون دينارا اي اعطى الصغرى في شرائه دينارا ولا شيء
للوسطى اي لا يعطي الوسطى في شرائه شيئا فاشترتا اي الكبرى
والصغرى اباهما بالخمسين دينارا فيعتق الاب عليهما فولاؤه
لهما ثم مات الاب المشترى وترك شيئا اصل المسئلة من
ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان منها اثنان يقسم بينهن
[illegible] بين هذه البنات الثلاث اثلاثا بالفرض والباقي منها واحد
يقسم بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء فثلاثة اخماسه
للكبرى وخمساه للصغرى بحسب الاعطاء وتصح هذه المسئلة
من خمسة واربعين فسميت هذه دينارية لانعقاد العقد بالدينار

خرب

وطريق معرفة تصحيح المسألة ان ننظر بين المعطيات والمعطيات
باعتبار اعطاء البنت في الحالات الاربع المماثلة والمداخلة والموا فقة
والمباينة ولو كان بينهما مباينة نجعل كلتاهما عصبة تقديرا مثل
ان نعطي احدى البنتين سبع دينار والاخرى ثلاث دينار
ولو كان بينهما موافقة نجعل وفقهما عصبة تقديرا كما في هذه
المسألة ولو كان بينهما مداخلة نجعل اكثرهما عصبة تقديرا بان
نعطي احديهما اربع دينار والاخرى دينارين ولو كان بينهما
مماثلة نجعل احديهما كسر فالحكم في ان تبسط جميع ما ادتا على
النصف ثم ان كان بينهما موافقة يوخذ وفقهما ويجعل عصبة
تقديرا مثل ان نعطي احديهما سبع دينار ونصفا والاخرى سبع
دينار والا فالجميع ان كان بينهما مباينة بان نعطي احديهما دينارين
ونصفا والاخرى اربعة دنانير ولو كان بينهما مداخلة نجعل اكثرهما
عصبة تقديرا بان نعطي احديهما دينارين ونصفا والاخرى
خمسة دنانير ولو كان بينهما مماثلة نجعل احديهما عصبة تقديرا وهذا
لا يوجد الا ان يكون الكسر في كلتي المسألتين المعطيتين بان
نعطي كلتاهما دينارين ونصف دينار اذا عرفنا هذا فنقول
ان بين المعطايين ههنا موافقة عشرية لان احديهما ثلثين
والاخرى عشرين وبينهما موافقة عشرية فالحكم في ان نجعل
عشرهما عصبة تقديرا وعشرهما خمسة كانه مات عن الابن وترك
ثلاث بنات وخمس عصبات فهذه المسألة الثلثان وما بقي
فاصلها من ثلاثة ثلثاها اثنان للبنات الثلاث وما بقي منها واحد

فللعصبات

فللعصبات هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح فان ننظر بين السهام والرؤوس
في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة فسهام البنات اثنان ورؤوسهن
ثلاثة وبين الاثنين والثلاثة مباينة فالثلاثة موقوفة وسهام العصبات
واحد ورؤوسهم خمسة وبين الواحد والخمسة مباينة فالخمسة موقوفة
وهذا هو النظر بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلاث ثم ننظر بين
الرؤوس والرؤوس الموقوفتين في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة
والموافقة والمباينة فنقول احديهما ثلاثة والاخرى خمسة وبين
الثلاثة والخمسة مباينة فالحكم في ان تضرب كل احديهما في كل الاخرى
ثم ما بلغ في اصل المسألة فكل احدهما ثلاثة والاخرى خمسة فضربنا خمسة ح
الثلاثة في الخمسة صارت خمسة عشر ثم ضربنا خمسة عشر
في اصل المسألة التي هي ثلاثة صارت خمسة واربعين فهذا
تصحيح المسألة وحصل لنا العلم الآن بثلاثة اشياء اصل
المسألة من ثلاثة والمضروب من خمسة عشر والتصحيح
من خمسة واربعين وبقي لنا العلمان وهما ان نعرف نصيب
كل فريق ونصيب كل فرد من افراد ذلك الفريق اما طريق
معرفة نصيب كل فريق وهو العمل الاول ان تضرب سهام
كل فريق من اصل المسألة في المضروب فالمبلغ كله نصيب
ذلك الفريق ففي هذه المسألة سهام البنات اثنان والمضروب
خمسة عشر وضربنا الاثنين في خمسة عشر صارت ثلثين
فالثلاثون للبنات وسهام العصبات واحد والمضروب
خمسة عشر وضربنا الواحد في خمسة عشر ايضا فخمسة عشر

صارت خمسة عشر لهم

وأما طريق معرفة نصيب كل فرد من أفراد ذلك الفريق فهو العمل الثاني
أن تنسب سهام كل فريق إلى عدد رؤوسهم فتعطي بمثل تلك النسبة
لكل واحد منهم من المبلغ ففي هذه المسألة سهام البنات اثنان
ورؤوسهن ثلاثة ونسبة الاثنين إلى الثلاثة نسبة ثلثي الرؤوس
فيعطى لكل واحدة من البنات ثلثي المضروب والمضروب خمسة
عشر وثلثاها عشرة فلكل واحدة من البنات عشرة وسهام
العصبات واحد ورؤوسهم خمسة عشر وخمسها ثلاثة فلكل
واحد من العصبات ثلاثة فكانت ثلاثة الأخماس مما بقي من
فرض البنات وهو خمسة عشر تسعة فللكبرى والخامس منها
ستة فللصغرى باعتبار الولاء ولا شيء للوسطى مما بقي لأنه لا ولاء
لها فيكون مجموع نصيب الكبرى تسعة عشر عشرة بالفرضية وتسعة
بالعصوبة ومجموع نصيب الصغرى ستة عشر عشرة بالفرضية
وستة بالعصوبة ومجموع نصيب الوسطى عشرة فقط كلها بالفرضية
وللكبرى والصغرى أن يتقذوا بما لو بقي حيا جنسا مطبقا
كذا ذكره شيخ الإسلام خواهرزاده رحمه الله في كتاب الولاء وهذه المسألة هي المسألة
التي سئل ابن إسحاق وغيرها أن بنت الرجل كيف أبنا فكيف هذا
كذا ذكره شيخنا أبو بكر الجنيدي حاكيا عن ابن إسحاق ثم واجب
استخراج المسائل اللاتي أشرنا إليها بعد ما بينت أصل المسألة
والمضروب والمبلغ فيها فاعلم أن أصل المسألة في المسألة
المباينة بين المعطيات منها من [illegible] والمضروب من [illegible] والمبلغ من [illegible]
وفي المداخلة بينهما من [illegible] والمضروب من ١٢ والمبلغ من [illegible] وفي

المماثلة

المماثلة بينهما من [illegible] والمضروب من [illegible] والمبلغ من ١٨ وفي الكسر
في أحدهما من [illegible] والمضروب من [illegible] والمبلغ من [illegible] هذا في الموافقة
بينهما بعد البسط وأما في المباينة بينهما بعد ذلك فمن [illegible] أيضا والمضروب
من [illegible] والمبلغ من ١١٧ وفي المداخلة بينهما من [illegible] والمضروب من
[illegible] والمبلغ من [illegible] وفي المماثلة بينهما من [illegible] والمضروب من [illegible]
والمبلغ من [illegible] ولما فرغ من بيان الإرث وأصحابه شرع أن
يبين الحجب وأصحابه فقال **باب الحجب**
الحجب في اللغة عبارة عن المنع ومنه سمي البواب حاجبا لمنعه
الناس عن الدخول في بيوت الملوك والكلام معهم ومنه يقال
امرأة حاجبة إذا منعت نفسها عن النظر وهو مشتق من
الحجاب وهو اسم لما يستر به نظر الناظر على ما وراءه أي منع به
الناظر عن النظر على ما وراءه كما قال الشاعر إذا ما غضبنا
غضبة مضرية * هتكنا حجاب الشمس أو قطرت دما
وحجابها ضوؤها يمنع النظر إليها وفي الشريعة عبارة عن منع شخص
عن ميراثه بوجود شخص لا اتصافه بصفة مانعة عنه بالذات
فالاسم الشرعي فيه اللغة ثم الحجب على نوعين أحدهما حجب
نقصان وهو حجب عن سهم الأعلى إلى سهم الأدنى وذلك أي الحجب
من السهم الأعلى إلى السهم الأدنى مخصوص لخمسة نفر للزوجين
وهذا أي قوله للزوجين مع معطوفاته بدل من خمسة نفر بدل الكل
من الكل واللام فيه زائدة على هذا لكن إنما ذكرها للتأكيد والأم
وبنت الابن والأخت لأب وقد مر بيانه في حال الأربع أما الزوج

ثم يتنزل من السهم الاعلى وهو النصف الى السهم الادنى وهو الربع بوجود
الولد وولد الابن وان سفل لان اول حالة النصف بالنص مشروطا
بعدمهم وثاني حالة الربع بالنص ايضا مشروطا بوجودهم كما مر
في حاله فلا تغيير واما الزوجة فهي تتنزل من السهم الى السهم الادنى
وهو الثمن بوجود الولد وولد الابن وان سفل لان اول حالها الربع
بالنص مشروطا بعدمهم وثاني حالها الثمن بالنص ايضا مشروطا
بوجودهم كما مر في حالها فلا تغيير واما الام فهي تتنزل من السهم
الاعلى وهو الثلث الى السهم الادنى وهو السدس بوجود الولد
وولد الابن وان سفل وبوجود الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
من اي جهة كانا لان اول حالها الثلث بالنص مشروطا بعدمهم
وثاني حالها السدس بالنص ايضا مشروطا بوجودهم كما مر في حالها
فلا تغيير واما بنت الابن فهي تتنزل من السهم الاعلى وهو النصف
اذا كانت واحدة والثلثان اذا كانتا اثنتين فصاعدا الى السهم
الادنى وهو السدس اذا كانت للميت بنت واحدة لان اول
حالها النصف او الثلثان بالنص مشروطا بعدمها وثاني
حالها السدس بالنص ايضا مشروطا بوجودها كما ذكرنا فلا تغيير
واما الاخت لاب فكذلك مع الاخت الواحدة لاب وام و ثاني
حجب حرمان وهو منع الشخص عن الارث بالكلية بوجود شخص آخر
وقولنا بالكلية احتراز عن القسم الاول لان الحجب فيه لا يكون
بالكلية والورثة فيه اي في حكم حجب الحرمان فريقان على تقدير حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فيكون في فيه راجعا الى الحكم

في حجب الحرمان وقيل انه راجع الى الباب لا الى حجب النقصان
ولا الى حجب الحرمان لانه لو اجيز ارجاعه الى واحد منهما يلزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره تامل وهو ظاهر البطلان وهذا ليس بسديد
لان الاصل في ارجاع الضمير ان يكون راجعا الى اقرب المكني
عنه حجب النقصان بالنسبة الى الباب ثم اقرب المكني عنه
حجب الحرمان بالنسبة اليها ولا يلزم انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره لو اجيز ارجاعه الى واحد منهما على تقدير حذف المضاف
وهو الحكم واقامة المضاف اليه مقامه تامل ولكن لما كان اقرب
المكني عنه حجب الحرمان ارجعنا الضمير اليه بتقدير الحكم والحكم
يجوز ان يكون ايجابيا وسلبيا وقيل انه راجع
الى حجب النقصان لا الى حجب الحرمان لانه لو كان راجعا اليه لزم
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وهذا ليس الا عن الذهول
عن لزوم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره على هذا ايضا او عن
الذهول عن تقدير الحكم فيه ايضا تامل هذا فريق بالرفع
بدل البعض من الكل من قوله فريقان لا يحجبون اي
لا ينقطعون عن الميراث بحيث لا دخول في الحكم بعد السبب
بحال البتة يعني سواء كان ممن جاز حجب النقصان
عليه او لا ولكن ليس من الورثة احد الا جاز حجب
النقصان عليه سواء كان من اصحاب الفرائض او من العصبات
تامل وانما ادخل الشيخ اصلح الله شانه الفريق الذين لا يحجبون
بحال في حكم حجب الحرمان لاثبات حكمين على فريقين لاحدهما النفي

ولللآخر الاثبات فلكل واحد من الفريقين يكفي داخلا فيها كالصبي والمجنون
وهما وان كانا غير مخاطبين في الخطاب الشرعي لكن اذ دخلا في التقسيم
لاثبات حكمين على الفريقين لاحدهما النفي وللآخر الاثبات فهلا
مثله كذا ذكره شيخنا مولانا حافظ الدين او لانه انما ادخل غير
المحجوب لانه لا يعرف حتى يتصور انه محجوب ثم سلب عنه الحجب
فصار في حيث التصور من فريق محجوب حرمان ولان
الاشياء قد يعرف من اضدادها كالسواد مثلا فانه يعرف من البياض
لان الضد يحمل على الضد كما يحمل النظير على النظير في التحقيق والبيان
وغير المحجوب ضد المحجوب فادخل ذلك في المحجوب ليعلم المحجوب وبما
ذكرنا اندفع ما قيل من ان غير المحجوب ليس من باب الحجب
فكيف ادخله في هذا الباب وهم اي الفريق الذين لا يحجبون
بحال البتة ستة اثنين عوض عن المضاف اليه اي ستة
نفر الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة فهولاء
لا يحجبون عن الميراث في جميع الاحوال اما الابن فلا يحجب اصلا
لانه عصبة دايما بالنفس بلا انقطاع واما الاب فلانه احد الامرين
دايما بالنص اما السدس واما العصوبة وانما لم نقل فلانه
احد الامور الثلاثة اما السدس واما العصوبة واما الفرض
والتعصيب لان بعض ذلك داخل في السدس وبعض في
العصوبة في الحقيقة واما الزوج فلان له احد الامرين
ايضا دايما بالنص اما النصف واما الربع واما البنت فلان
لها احد امور ثلاثة دايما بالنص اما النصف واما الثلثان واما

العصوبة المشتركة واما الام فلان لها احد امور ثلاثة ايضا
دايما بالنص اما السدس واما ثلث الكل واما ثلث ما بقي
واما الزوجة فلان لها احد الامرين دايما بالنص اما الربع
واما الثمن كما مر فلا ينقطعون عن الميراث بداوة امر واحد
لكل واحد منهم في كل حال لانه ليس احد اقرب منهم الى الميت
لان كل واحد من هولاء يتصلون الى الميت بلا واسطة
فلا ينقطعون عنه بكل حال وفريق يرثون بحال ويحجبون
في حال البا في بحال بمعنى في وانما ذكر البا فيه للتفاير اللفظين
في قوله بحال وفي قوله في حال وهذا اي فيهم في حال وحجبهم في حال
مبني على اصلين احدهما هو ان كل من يدلي اي يتوسل ويتصل
الى الميت بشخص اي الجا الى النسب لا يرث اي الشخص المدلي
مع وجود ذلك الشخص اي الشخص الذي يدلي به سواء كان بينهما اتحاد
السبب والادلاء معا كالجد مع الاب وكالجدة الاموية مع
الام وكابن الابن مع الابن اذا لم يكن من ابن آخر وكابن الاخ مع
الاخ اذا لم يكن من اخ آخر وكذلك ابن العم مع العم اذا لم يكن
من عم آخر او كان بينهما الادلاء ولم يكن اتحاد السبب كالاخوة
والاخوات لاب وام او لاب مع الاب وكالاعمام لاب وام
او لاب مع الجد وكبنت الابن مع الابن اذا لم يكن من ابن آخر وكالجدة
الابوية مع الاب فان هولاء الطوايف لا يرثون مع الشخص المدلى
به اما بعضهم فلوجود الادلاء واتحاد السبب وكون المدلى به
مستحقا لجميع التركة وان لم يكن بينهما اتحاد السبب كالاخوة

والاخوات مع الاب وكالاعمام مع الجد وكابنة الابن مع الابن وكالجدة
الابوية مع الاب واما بعضهم فلو جعلا الادلاء واتحاد السبب وان
لم يكن المدلي به مستحقا لجميع التركة كالجدة الامومية مع الام سوى اولاد
الام فانهم يحجبون بها اى مع الام وان كان بينهما الادلاء لعدم اتحاد
السبب بين الام واولادها ولعدم استحقاقها جميع التركة وهذا
لان الشخص المدلي به لما كان مستحقا لجميع التركة يستحق المال كله
فاستحق نصيب المدلي به ضرورة فلم يبق له شئ سواء كان بينهما اتحاد
السبب اولم يكن وكذلك ان لم يكن المدلي به مستحقا لجميع
التركة ولكن بينهما اتحاد السبب فانه لما استحق نصيب نفسه
لم يبق للمدلي شئ بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا جميع التركة ولم يكن
بينهما اتحاد السبب فانه لما استحق نصيب نفسه لم يستحق
نصيب المدلي كذا ذكره في ضوء السراج الدين والثاني اى الاصل
الثاني من الاصلين الذين يحصل الحجب بهما الاقرب فالاقرب
كما ذكرنا في العصبات اى يرجح الاقرب فالاقرب بمعنى يرجح
جزء الميت اى اصله واصله على جزء ابيه وجزء ابيه على جزء جده ثم يرجح
بقوة القرابة في الصنف الثالث والرابع فان قيل الاصل الاول
يكفي فلا حاجة الى الاصل الثاني لان الاقربية يعلم من الاول قلنا
لا يكفي بل يحتاج الى ذكر الاصل الثاني لان ما يعلم من الاصل
الاول من الاقربية ما كان مدلي به سواء كان بينهما اتحاد السبب
كابن الابن مع الابن الذي ليس بابيه وكذلك في الاخ مع ابن الاخ
وفي العم مع ابن العم وكالجدة الابوية مع الام وكبنات الابن مع

٥٢٢٦

البنتين وكالاخوات لاب مع الاختين لاب وام وكالاخ لاب مع الاخ
لاب وام وكالعم لاب مع العم لاب وام وكذلك الحكم في اولادهم وان لم
يكن بينهما اتحاد السبب كالاب مع الابن وكذلك الحكم في اولاده
وان بعدوا او كالاخوة والاخوات مع الابن او ابن الابن وان
سفل او مع الاب او الجد وكالاعمام لاب وام او لاب مع الاخ
لاب وام او لاب او مع الاخوات لاب وام او لاب اذا صرن
عصبة مع البنات فاذا اقرب هؤلاء الطوائف يحجب الابعد اما
بعضهم فلقرب الدرجة واتحاد السبب كابن الابن مع الابن
الذي ليس بابيه وكالجدة الابوية مع الام وكذلك الحكم في فروعهم
وان سفلوا وكبنات الابن مع البنتين واما بعضهم فلقوة القرابة
واتحاد السبب كالاخوات لاب مع الاخوات لاب وام وكالاخ
لاب مع الاخ لاب وام وكالاعمام لاب مع الاعمام لاب وام وكذلك
الحكم في فروعهم واما بعضهم فلقرب الدرجة فقط حقيقة
او حكما كالاب او الجد مع الابن او ابن الابن وان سفل في حجب
العصوبة وكالاخوة والاخوات مع الابن او ابن الابن وان
سفل او مع الاب او الجد اى الاب وان علا وكالاعمام مع
الاخوة والاخوات لاب وام او لاب اذا صرن عصبة مع البنات
اذا عرفت هذا عرفت الفرق بينهما اى بين الاصلين المحروم
لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رض يحجب حجب النقصان كالكافر
والقاتل والرقيق واختلاف الدارين في حق الكافر ومثل هؤلاء
مثال المحروم وهذه الطوائف لا يحجبون اجلا اصلا عندنا وهو

قول علي وزيد وعامة الصحابة رض وعند ابن مسعود يحجبون حجب النقصان
مثلا كما اذا ترك ابنا محروما واما واخا لاب وام او لاب فللام الثلث
وما بقي للاخ عندنا وعند ابن مسعود فللام السدس وما بقي للاخ لان
الابن المحروم يحجب حجب النقصان عنده فنظير ذلك في حق الام فقط
كذا في شرح السرخسي وفي اسرار القاضي ابي زيد الدبوسي وفي فرائض
التمرتاشي وفي فرائض العثماني وذكر محمد في كتاب الفرائض عن
الشعبي في امراة مسلمة تركت زوجا واخوين من امها مسلمين
وابنا محروما فيها علي وزيد ان للزوج النصف وللاخوين من
امها الثلث وبقي سدس المال فهو للعصبة وقضى فيها عبد الله بن
مسعود ان للزوج الربع وليس للاخوين لام ميراث وما بقي
فهو للعصبة ففي هذه الرواية نزل على ان المحروم كما يحجب حجب النقصان ن
يحجب حجب الحرمان وهذا الطلق في رواية المبسوط للشيخ الامام
خواهر زاده ولم يقيد الحجب بالنقصان فصار عنه في حجب الحرمان
روايتان كذا ذكره الشيخ سراج الدين وجه قول ابن مسعود
في حجب النقصان ان حجب النقصان ثابت باسم الولد والاخ
وبسبب الكفر والقتل والرق لا يتغير هذا الاسم فالتقييد
بكون الولد والاخ وارثين يكون زيادة على النص نسخا له فلا تثبت
الزيادة الا بما يثبت به النسخ بخلاف حجب الحرمان لان حجب الحرمان
باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتحقق ذلك اذا كان الاقرب
مستحقا لجميع التركة فاما حجب النقصان فباعتبار ان
السبب مع وجود الولد والاخ ثابت وارثين كانا او لا والانتقال

ان

ان من لا يرث يجعل كالميت فلا يحجب لان هذا يشكل بما لو ترك
ابوين واخوة فللام السدس والباقي للاب والاخوة حجبوا
الام من الثلث الى السدس والحال انهم لا يرثون فاذا كان
يحجب الكافر والرقيق والقاتل وان كانوا لا يرثون قلنا
في ذلك ان الكافر ليس باهل للميراث من المسلم شرعا وكذلك
الرقيق والقاتل ليس باهل للميراث من والمقتول
شرعا فاذا كان كذلك كان الغائب ههنا هو الاهلية والعلة
تعدم بفوات الاهلية وبفوات الشرط من شرائط الانعقاد
الا ترى ان بيع المجنون غير منعقد بفوات الاهلية وكذلك
بيع الخنزير غير منعقد بفوات شرط الانعقاد وهو المالية
فجعل وجود البيع وعدمه بمنزلة واحدة فكذلك ههنا الفائت
هو الاهلية للميراث فصار وجود من ليس باهل للميراث
وعدمه بمنزلة واحدة فيجعل بمنزلة الميت والدليل على صحة
هذا ما قالوا فيمن ترك ابا وجدا وابوه مملوك او كافر او
قاتل فان الجد يرث منه اجماعا كذا ذكره الطحاوي في
كتابه اختلاف العلماء وصار الاب لما لم يكن اهلا للميراث
بمنزلة الميت فكذا هذا بخلاف الاخوة مع الاب حيث لم
يجعلوا امواتا وان كانوا لا يرثون مع الاب لان الاخ اهل
للميراث لانه مسلم واهلية الميراث انما تثبت بالحرية والاسلام
الا انه لم تعمل العلة عملها في الحجب حكما وهو الميراث بفوات
شرط من شرائط العمل وهو عدم الاب لا لفوات الاهلية

وشرايط الانعقاد والعلة اذا وجدت وامتنع من العمل لفوات شرط من شرايط العمل لا لفوات شرط من شرايط الانعقاد والاهلية فانه لا يجعل كالمعدوم اذا عرفنا هذا فنقول الفرق بين المحروم والمحجوب عموم وخصوص مطلقا والاعم هو المحروم وقيل الفرق بينهما ان المحروم ممنوع في حق نفسه كبيع الخمر والخنزير والمحجوب ممنوع في حق غيره كالبيع في وقت النداء والصلوة في ارض المغصوبة وانما اورد المحروم ههنا وان لم يكن من باب الحجب لوجه المناسبة وهو عدم الاستحقاق ولو وجه حجب النقصان بالمحروم عند بعض الصحابة المحجوب يحجب بالاتفاق اي يحجب المحجوب كلا الحاجبين باتفاق بيننا وبين ابن مسعود اما عندنا فلان المحروم هنا كالميت باطل للميراث من كل وجه فيجعل كالميت في حق استحقاق الميراث والحجب جميعا بخلاف المحجوب ههنا فانه يكون اهلا للميراث من وجه فيجعل كالميت في حق استحقاق الميراث حتى لا يستحق شيئا ويجعل حيا في حق الحجب حتى يحجب غيره ولان المحجوب وارث في حق محجوبه اذ لولا حاجبه لورث فيحجب غيره بخلاف المحروم فانه ليس بوارث في حق احد واما عند ابن مسعود فلانه لما جعل المحروم حاجبا فبالطريق الاولى يجعل المحجوب حاجبا لان درجة المحجوب فوق درجة المحروم لان المحجوب يرث من وجه دون وجه والمحروم لا يرث من كل وجه كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا

منه اي جهة كانا يعني سواء كانا من جهة الاب والام معا او جهة الاب او الام فقط وهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذلك الحكم لو ورث احدهما دون الاخر واحدهما موجود في الظاهر وارثا والاخر موجود في العلوق محجوبا او على العكس ان ظهر حيا والدليل على ذلك ما مر في فصل الام وهذا اي قوله كالاثنين من الاخوة والاخوات الخ مثال للمحجوب الذي يحجب غيره بالحجب الحرمان اتكاءً على ما سبق ذكره في فصل الجدات تامل لكن هناك خلاف على رواية لا يحجب حجب نقصان ولا حجب حرمان والاول هو الاصح

بلغ [illegible]

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

١٠٩

قال افلاطون الجوع سحاب يمطر العلم والفصاحة
والشبع سحاب يمطر الجهل والغفلة ه

قال النبي عم لا تكن اشلا وبشلا ونشلا
كن مبهجا وبهجا ونهجا

قد تم [illegible] نفعنا الله به [illegible] بن حاجي ابراهيم بن محمد [illegible] مكتبدكي

في خمس عشر من ربيع الاول [illegible] في يوم [illegible] ازله [illegible] والصلاة

[illegible] الاول [illegible] مقبول [illegible] العدل [illegible] بلغ

الفقير [illegible] يوسف [illegible] كنعان ومحبوب [illegible] وصلى الله على [illegible]

بسم الله [illegible] بفضلك وكرمك وعنايتك يا ارحم الراحمين

يا الله العالمين [illegible] وناصر الناصرين